# 7th Congress of the Conference of Constitutional Jurisdictions of Africa (CJCA)

# REPORT

## 2024

JUDICIAL SERVICE COMMISSION
A ZIMBABWE IN WHICH WORLD CLASS JUSTICE PREVAILS !

*"Human dignity as a fundamental value and principle: A source of constitutional interpretation, protection of fundamental human rights and application"*

# 7th Congress of the Conference of Constitutional Jurisdictions of Africa (CJCA)

## Under the Theme

***"Human dignity as a fundamental value and principle: A source of constitutional interpretation, protection of fundamental human rights and application"***

**Oct 31- 03 Nov 2024 | Elephant Hills Resort, Victoria Falls, Zimbabwe**

# 7th Congress of the Conference of Constitutional Jurisdictions of African (CJCA)

# REPORT

2024

Edited & published by the

**JUDICIAL SERVICE COMMISSION, REPUBLIC OF ZIMBABWE**

# TABLE OF CONTENTS


**SALUTATIONS** ..... 6

**I- Opening Ceremony** ..... 7

**REMARKS BY HON. RICHARD MOYO** ..... 17
*MINISTER OF STATE FOR PROVINCIAL AFFAIRS AND DEVOLUTION, MATABELELAND NORTH PROVINCE*

**REMARKS BY HON. MR. LUKE MALABA** ..... 20
*CHIEF JUSTICE OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF THE REPUBLIC OF ZIMBABWE*

**REMARKS BY THE HON. MR. MOHAMMED AMINE BENABDALLAH** ..... 25
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF THE KINGDOM OF MOROCCO, PRESIDENT OF THE CJCA*

**SPEECH BY HON. MS. PATIENCE CHIRADZA** ..... 31
*REPRESENTATIVE OF THE AFRICAN UNION, DIRECTOR OF GOVERNANCE AND CONFLICT PREVENTION*

**SPEECH BY HON. MRS. ABOUD DAUD IMANI** ..... 35
*PRESIDENT OF THE AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS*

**SPEECH BY HON. MR. GIOVANNI BUQUICCHIO** ..... 41
*SPECIAL REPRESENTATIVE AND PRESIDENT EMERITUS OF THE VENICE COMMISSION - COUNCIL OF EUROPE*

**SPEECH BY HON. MRS. HOLTA ZAÇAJ** ..... 47
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF ALBANIA, PRESIDENT-IN-OFFICE OF THE CONFERENCE OF EUROPEAN CONSTITUTIONAL COURTS*

**INTRODUCING THE GUEST OF HONOUR BY HON. MR. ZIYAMBI ZIYAMBI** ..... 50
*MINISTER OF JUSTICE, LEGAL AND PARLIAMENTARY AFFAIRS OF ZIMBABWE*

**OPENING SPEECH BY THE GUEST OF HONOUR: HON. GEN. (RETD) DR. C.G.D.N. CHIWENGA** ..... 53
*THE VICE-PRESIDENT OF THE REPUBLIC OF ZIMBABWE*

**SPEECH BY HON. MR. JAVIER CREMADES** ..... 60
*PRESIDENT OF THE WORLD ASSOCIATION OF JURISTS*

**SPEECH BY Hon. MRS ALEYYA GOUDA BACO** ..... 63
*JUDGE OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF BENIN*

**SPEECH BY HON. DR. CHRISTOPH GRABENWARTER** ..... 66
*MEMBER OF THE VENICE COMMISSION, CO-CHAIR OF THE JOINT COUNCIL OF CONSTITUTIONAL JUSTICE AND PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF AUSTRIA*

**SPEECH BY HON. MR. JUSTICE BHEKI MAPHALALA** ..... 73
*CHIEF JUSTICE OF ESWATINI AND CHAIRPERSON OF THE SOUTHERN AND EAST AFRICA CHIEF JUSTICES FORUM (SEACJF)*

**SPEECH BY PROF. HELLE KRUNKE** ..... 75
*INTERNATIONAL ASSOCIATION OF CONSTITUTIONAL LAW*

**PRESENTATION BY DR. TARISAI MUTANGI** ..... 79
*SENIOR LECTURER AND CHAIRPERSON OF THE POSTGRADUATE DEPARTMENT AT THE UNIVERSITY OF ZIMBABWE*

**II- Thematic Congress** ..... 92
*1st PANEL* ..... 92

**PRESENTATION BY HON. MR. BOLOUS FAHMY ISKANDAR** ..... 93
*PRESIDENT OF THE SUPREME CONSTITUTIONAL COURT OF EGYPT*

**PRESENTATION BY HON. PROF. IBRAHIM JUMA** ..... 99
*CHIEF JUSTICE OF THE SUPREME COURT OF TANZANIA*

**PRESENTATION BY HON. MR. NACEURDINE SABER** ..... 109
*MEMBRE DE LA COUR CONSTITUTIONNELLE OF ALGERIA*

**PRESENTATION BY HON. MRS. AMINATA LY** ..... 119
*MEMBER OF THE CONSTITUTIONAL COUNCIL OF SENEGAL*

**PRESENTATION BY HON. MR. SERGEI KNIAZEV** ..... 122
*JUDGE OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF RUSSIA*

**PRESENTATION BY HON. MR. JOSÉ MANUEL AVELINO DE PINA DELGADO** ..... 126
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF CARBO VERDE*

**PRESENTATION BY HON. MR. JAVIER CREMADES** ..... 131
*PRESIDENT OF THE WORLD ASSOCIATION OF JURISTS*

**PRESENTATION BY HON. MRS. FATIMATI SANOU, TOURÉ** ..... 134
*MEMBER OF THE CONSTITUTIONAL COUNCIL OF BURKINA FASO*

**PRESENTATION BY HON. MRS. SUSAN NJOKI NDUNGU** ..... 137
*JUSTICE OF THE SUPREME COURT OF KENYA*

*2ND PANEL* ..... 140

**PRESENTATION BY HON. MRS. MRS. LAURINDA CARDOSO** ..... 141
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF ANGOLA*

**PRESENTATION BY HON. MR. KADIR OZKAYA** ..... 148
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF TÜRKIYE*

**PRESENTATION BY HON. MR. TEWODROS MEHERET KEBEDE** ..... 154
*PRESIDENT OF THE SUPREME AND CONSTITUTIONAL COURT OF ETHIOPIA*

**PRESENTATION BY HON. MR. EMILLE ESSOMBE** ..... 158
*MEMBER OF THE CONSTITUTIONAL COUNCIL OF CAMEROON*

**PRESENTATION BY HON. MR. JEAN-PIERRE WABOE** ..... 164
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COUNCIL OF THE CENTRAL AFRICAN REPUBLIC*

**PRESENTATION BY HON. MR. JASSIM MOHAMMED ABBOOD AL-OMARI** ..... 169
*CHIEF JUSTICE OF THE FEDERAL SUPREME COURT OF IRAQ*

**PRESENTATION BY MR. DIEGO SOLANA** ..... 172
*INTERNATIONAL ADVISOR OF THE WORLD ASSOCIATION OF JURISTS*

**PRESENTATION BY HON. MR. FODÉ BANGOURA** ..... 176
*FIRST PRESIDENT OF THE SUPREME COURT OF GUINEA*

**PRESENTATION BY HON. MR. AMADOU OUSMANE TOURÉ** ..... 179
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF MALI*

*3RD PANEL* ..... 127

**PRESENTATION BY HON. MR. LUKE MALABA** ..... 188
*CHIEF JUSTICE OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF THE REPUBLIC OF ZIMBABWE*

**PRESENTATION BY HON. MR. DIEUDONNÉ KAMULETA BADIBANGA ..... 193**
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF THE DR CONGO*

**PRESENTATION BY HON. MR. DIALLO MAMADOU BATHIA ..... 198**
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COUNCIL OF MAURITANIA*

**PRESENTATION BY HON. MR. JOÃO CARLOS ANTÓNIO PAULINO ..... 200**
*JUDGE OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF ANGOLA*

**PRESENTATION BY HON. MR. AMEKOUDI KOFFI JÉRÔME ..... 204**
*MEMBER OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF TOGO*

**PRESENTATION BY HON. MR. PETER SHIVUTE ..... 207**
*CHIEF JUSTICE AND CHIEF JUSTICE OF THE SUPREME COURT OF NAMIBIA*

**PRESENTATION BY HON. MR. ABDI ISMAEL HERSI ..... 210**
*PRESIDENT OF THE CONSTITUTIONAL COUNCIL OF DJIBOUTI*

**PRESENTATION BY HON. MR. BASHE YUSUF AHMED ..... 214**
*CHIEF JUSTICE OF SOMALIA*

**PRESENTATION BY HON. MR. YOUSSOUF MSA ..... 220**
*JUDGE OF THE SUPREME COURT OF THE COMOROS*

**CLOSING REMARKS BY HON. MR. LUKE MALABA ..... 228**
*CHIEF JUSTICE OF THE CONSTITUTIONAL COURT OF THE REPUBLIC OF ZIMBABWE*

**PRESS RELEASE ..... 233**

**يتعلق**

1. نائب رئيس جمهورية زمبابوي، الأونرابل **جنرال (متقاعد) الدكتور سي جي دي إن تشيوينغا؛**

2. رئيس قضاة جمهورية زمبابوي، **القاضي لوك مالابا؛**

3. رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية ورئيس مؤتمر الاختصاصات الدستورية لأفريقيا، **القاضي محمد أمين بن عبد الله.**

4. وزير الدولة لشؤون المقاطعات واللامركزية، مقاطعة ماتابيليلاند الشمالية، **السيد ريتشارد مويو**

5. وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، **السيد ضيامبي،** وجميع الوزراء ونواب الوزراء الحاضرين؛

6. الرئيس الفخري لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في أفريقيا، **القاضي روبرت سيرفيس مارسلين دوسو؛**

7. أصحاب السعادة، الرؤساء ورؤساء المحاكم العليا والمحاكم الدستورية.

8. السيدات والسادة نواب رئيس المحاكم العليا والدستورية والقضاة الحاضرين هنا،

9. الأمين العام لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية لأفريقيا، **سعادة القاضي موسى لارابا؛**

10. أصحاب السعادة، رؤساء وممثلي البعثات الدبلوماسية الحاضرين هنا،

11. أعضاء المكتب التنفيذي لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية لأفريقيا؛

12. رؤساء وممثلو المنظمات الإقليمية والدولية الحاضرون هنا؛

13. إن الأمين الدائم للعدل والشؤون القانونية والبرلمانية والأمناء الدائمين وممثلي الوزارات الحاضرين هنا،

14. رؤساء الأجهزة الأمنية وأعضاء الأجهزة الأمنية الموجودين هنا.

15. أعضاء اللجان القضائية الحاضرين هنا؛

16. أعضاء الأوساط الأكاديمية ومهنة المحاماة والمنظمات المدنية الحاضرين هنا؛

17. أعضاء وسائل الإعلام؛

18. الزملاء الأعزاء، الضيوف الكرام، السيدات والسادة.

## برنامج الفعاليات

**الخميس, أكتوبر 31, 2024**

## الثلاثاء, أكتوبر 29, 2024

**وصول واستقبال المندوبين المشاركين:**

| مسؤول | نشاط | ساعة |
|---|---|---|
| JSC و CJCA | - وصول واستقبال الوفود ونقلهم إلى فندق "تلال".<br><br>-تسجيل | |

## الأربعاء, أكتوبر 30, 2024

**وصول واستقبال المندوبين المشاركين:**

| مسؤول | نشاط | ساعة |
|---|---|---|
| JSC و CJCA | - وصول واستقبال الوفود ونقلهم إلى فندق "تلال".<br><br>-تسجيل | |
| CJCA | **الدورة 17 للمجلس التنفيذي للهيئة**<br>*(الجلسة مخصصة فقط لأعضاء المجلس التنفيذي للمجلس الاستشاري للجوتكالو)*<br><br>*سرار - فندق إيل‌ون هيلز* | 1800 - 1700 |
| JSC و CJCA | **عشاء ترحيبي تحت النجوم في فندق A'zambezi** ***(ملابس غير رسمية)*** | 2200 – 1900 |

## الخميس, أكتوبر 31, 2024

**I- <u>حفل الافتتاح</u>**

**<u>مشرف:</u>**

***السيد و. ت. شيكوانا (زمبابوي) أمين اللجنة القضائية***

| ساعة | نشاط | المتكلمون |
|---|---|---|
| 0900 – 0800 | *وصول المشاركين والمندوبين* | JSC و CJCA |
| 0905 – 0900 | *غناء النشيد الوطني* | |
| 0915 – 0905 | *ملاحظات* | **السيد ريتشارد مويو**، وزير الدولة لشؤون المقاطعات واللامركزية، مقاطعة ماتابيليلاند الشمالية. |
| 0925 – 0915 | *ملاحظات* | **الأونرابل** السيد. **لوك** مالابا، رئيس قضاة المحكمة العليا والدستورية في زمبابوي. |
| 0935 – 0925 | *ملاحظات* | **السيد محمد أمين بن عبد الله**، رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، رئيس اللجنة الاستشارية المؤقتة للملكية المؤقتة. |
| 0955 – 0935 | *كلمات ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية* **(5 دقائق)** | **السيدة بيشنس شيرادزا**، ممثلة الاتحاد الأفريقي، مديرة الحكم ومنع نشوب الصراعات.<br>**سعادة السيدة عبود داود إيماني**، رئيسة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.<br>**السيد جيوفاني بوكيكيو**، الممثل الخاص والرئيس الفخري للجنة البندقية - مجلس أوروبا.<br>**السيدة هولتا زاشاي**، رئيسة المحكمة الدستورية في ألبانيا، الرئيسة الحالية لمؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية. |
| 1000 – 0955 | *تقديم ضيف الشرف* | **معالي زيامبي زيامبي –** وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية. |
| 1030 – 1000 | *الكلمة الافتتاحية لضيف الشرف* | نائب رئيس جمهورية زمبابوي، **الأونرابل جنرال (متقاعد) الدكتور س. ج. د. شيونيغا.** |
| 1100 – 1030 | **جلسة تصوير واستراحة للشاي / القهوة** | |

| | | |
|---|---|---|
| 1110-1100 | *كلمات ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية المضيفة* **(5 دقائق)** | - **السيد غافيير كريماديس**، رئيس الرابطة العالمية للحقوقيين<br>**– سعادة السيدة فيكتوريا دي ميلو**، ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<br>**- المفوض كريستوف جرابينوارتر** ، عضو لجنة البندقية ، الرئيس المشارك للجنة المشتركة |

| | | |
|---|---|---|
| مجلس العدالة الدستورية ورئيس المحكمة الدستورية في النمسا<br>- **القاضي بهيكي مافالالا**، رئيس المحكمة العليا في إسواتيني ورئيس منتدى رؤساء القضاة في جنوب وشرق أفريقيا (SEACJF)<br>- **البروفيسور هيلي كرونك**، الرابطة الدولية للقانون الدستوري | | |
| **الدكتور تاريساي موتانجي** ، محاضر أول ورئيس قسم الدراسات العليا في جامعة زيمبابوي | *"عرض التقرير عن الردود على الاستبيان"* **(10 دقائق)** | 1120- 1110 |

**مدير البرنامج**
**السيد إ. ماجا، العميد التنفيذي لكلية الحقوق، جامعة زمبابوي**

**ثانيا - الجلسة الأولى للمؤتمر المواضيعي**

***"كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ دستوريين أساسيين"***

**مشرف:**

***معالي السيدة إليزابيث غوانزا***

***نائب رئيس قضاة المحكمة الدستورية في زمبابوي***

| المتكلمون | الموضوع الفرعي | ساعة |
|---|---|---|
| **السيد بولس فهمي** اسكندر، رئيس المحكمة الدستورية العليا – **مصر** | *"مفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الدستوري"* **(10 دقائق)** | 1200 - 1120 |
| - **السيد إبراهيم جمعة**، رئيس قضاة المحكمة العليا في **تنزانيا**<br>**السيد ناصر الدين صابر** عضو المحكمة الدستورية **الجزائرية** | | |

| المتكلمون | الموضوع الفرعي | ساعة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| - **سعادة السيدة علياء جودة باكو**، قاضية في المحكمة الدستورية في بنن<br>- **سعادة السيدة أميناتا لي**، عضو المجلس الدستوري في **السنغال**<br>- **السيد سيرغي كنيازيف**، قاضي المحكمة الدستورية في **روسيا** | | |
| **كل** | المناظرات / المناقشة العامة | |
| - **السيد خوسيه مانويل أفيلينو دي بينا ديلغادو** – رئيس المحكمة الدستورية<br>- **كاربو فيردي** | *"المعنى الأساسي لكرامة الإنسان كقيمة ومبدأ دستوري"* **(10 دقائق)** | 1300-1200 |
| - **السيد خافيير كريماديس** – رئيس الرابطة العالمية للحقوقيين - **إسبانيا** | | |
| - **سعادة السيدة سانو، توري فاطماتي**، عضو المجلس الدستوري - **بوركينا فاسو**<br>- **القاضي نجوكي ندونغو** – قاضي المحكمة العليا في **كينيا** | | |
| **كل** | المناظرات / المناقشة العامة | |
| **كل** | **الغداء – مطعم إيلفينت هيلز** | 1430 – 1300 |

## اللوحة الثانية

***"كرامة الإنسان كحق أساسي من حقوق الإنسان وحريته"***

**مشرف:**

***الأونرابل السيد ديودوني كامولينا باديبانغا، رئيس المحكمة الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية***

| المتكلمون | الموضوع الفرعي | ساعة |
|---|---|---|
| **شرف. السيدة لورينزا كاردوسو**<br>رئيس المحكمة الدستورية<br>**أنغولا** | *"كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية"* **(10 دقائق)** | 1430 إلى 1520 |
| **السيد قادر أوزكايا**<br>رئيس المحكمة الدستورية<br>**تركيا**<br><br>**السيد تيودروس ميهيريت كيبيدي**، رئيس المحكمة العليا والدستورية في **إثيوبيا** | | |
| **السيد إميل إيسومبي**<br>عضو المجلس الدستوري<br>**الكاميرون**<br>**-معالي السيد جان بيير WABOE**<br>رئيس المجلس الدستوري لجمهورية **أفريقيا الوسطى** | | |
| **كل** | المناظرات / المناقشة العامة | |
| | **استراحة الشاي / القهوة** | 1540 - 1520 |
| **- السيد جاسم محمد عبود العمري**، رئيس قضاة المحكمة الاتحادية العليا **في العراق** | *"كرامة الإنسان كحق أساسي من حقوق الإنسان"* **(10 دقائق)** | 1630 - 1540 |
| **السيد دييغو سولانا**<br>دولي أوصى من ال الرابطة العالمية للحقوقيين – **إسبانيا** | | |
| **-شرف. السيد فودي بانغورا** | | |

| المتكلمون | الموضوع الفرعي | ساعة |
|---|---|---|
| الرئيس الأول للمحكمة العليا **غينيا**<br><br>**- سعادة السيد أمادو عثمان** توري، رئيس المحكمة الدستورية في مالي | | |
| **كل** | المناظرات / المناقشة العامة | |
| **كل** | **عرض العشاء والطبول في**<br>**مطعم ذا بوما**<br>***(فستان غير رسمي )*** | 2200 – 1900 |

## *الجمعة 1 نوفمبر 2024*

**اللوحة 3**

***"كرامة الإنسان كمصدر للتفسير الدستوري"***

**مشرف:**
***معالي السيدة شانتال ناتابا كامارا***
***رئيس المجلس الدستوري لكوت ديفوار***

| المتكلمون | الموضوع الفرعي | ساعة |
|---|---|---|
| **-معالي م. لوك مالابا**، رئيس قضاة المحكمة العليا والدستورية في **زمبابوي** | *"كرامة الإنسان والتفسير القضائي لحقوق الإنسان"*<br>**(10 دقائق)** | من 0900 إلى 1000 |

| المتكلمون | الموضوع الفرعي | ساعة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| - **عزيزتي. سيد. ديودوني أبا أوونو**رئيس المحكمة الدستورية **غابون**<br><br>- **سعادة السيد ديودوني كامولیتا باديبانغا،**<br>رئيس المحكمة الدستورية في **جمهورية الكونغو الديمقراطية** | | |
| - **السيد ديالو مامادو** باثيا، رئيس المجلس الدستوري **لموريتانيا**<br><br>- **السيد جواو كارلوس أنطونيو** باولينو، قاض في المحكمة الدستورية في **أنغولا**<br>- **معالي السيد أميكودي كوفي جيروم**<br>عضو المحكمة الدستورية في **توغو** | | |
| **كل** | المناظرات / المناقشة العامة | |
| | **استراحة الشاي / القهوة** | 1020-1000 |
| - **السيد بيتر شيفوتي**، رئيس المحكمة العليا في **ناميبيا.** | *"دور القضاء في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا"* **(10 دقائق)** | 1200- 1020 |
| - **الأونرابل عبدي إسماعيل هرسي**<br>رئيس المجلس الدستوري<br>**جيبوتي.** | | |
| - **السيد باشي يوسف أحمد**، رئيس قضاة الصومال<br><br>**-معالي السيد مساء يوسف**<br>قاضي المحكمة العليا لجزر **القمر.** | | |

| المتكلمون | الموضوع الفرعي | ساعة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| | | – **سعادة السيد فلوران راكوتوريسووا**، رئيس المحكمة الدستورية العليا في **مدغشقر**. |
| | المناظرات / المناقشة العامة | **كل** |
| 1330 – 1200 | **الغداء – مطعم إيلفينت هيلز** | |

## أهلًا وسهلًا

**ألقاها السيد ريتشارد مويو**

**وزير الدولة لشؤون المقاطعات واللامركزية، مقاطعة ماتابيليلاند الشمالية**

**أصحاب السعادة،** رؤساء المحاكم الدستورية والمحاكم العليا، الضيوف الكرام، السيدات والسادة،

إنه لشرف وامتياز كبيرين أن أرحب بكم جميعا في المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في إفريقيا ، هنا ، في أجواء خلابة لشلالات فيكتوريا المهيبة. ويشرفنا أن نرحب بهذه المجموعة المتنوعة من أفضل العقول القانونية في أفريقيا. القضاة المحترمون والخبراء الدستوريون في الأوساط الأكاديمية والمدافعون المكرسون للنهوض بالحكم الدستوري وحماية حقوق الإنسان الأساسية في القارة الأفريقية وخارجها.

نحن نجتمع هنا في شلالات فيكتوريا ، واحدة من مناطق الجذب السياحي الجميلة في زيمبابوي. شلالات فيكتوريا هي عجائب طبيعية في العالم وواحدة من مواقع التراث الثقافي في العالم. إنها موطن لعدد كبير ومتنوع من النباتات الفريدة. تعرف باسم "عاصمة المغامرات في إفريقيا" ، وتقدم مجموعة من الأنشطة ، وكلها مصممة لمنح أي زائر طعما للجوهر الحقيقي للسياحة في زيمبابوي في أفضل حالاتها. ترمز هذه العجائب الطبيعية الرائعة إلى قوة ومرونة قارتنا الأفريقية، تماما كما يجسد التزامنا بحقوق الإنسان والحكم الدستوري تطلعنا إلى مجتمع عادل.

أبلغت أن الكونغرس ، بقيادة أمانة CJCA ، جمع شخصيات بارزة من خمسة وأربعين (45) محكمة دستورية ودولة أفريقية ، وتسع (9) منظمات إقليمية ودولية ، وثلاث

3) البلدان المراقبة. يرمز هذا التجمع الضخم إلى التزامنا الجماعي بنمو أفريقيا وتنميتها، وبصفتنا ماتابيليلاند نورث، إنه لشرف فريد لنا أن نكون المقاطعة التي اخترتموها لهذا الحدث الرائع. أبلغت أن موضوع هذا المؤتمر هو حماية وإنفاذ حقوق الإنسان الأساسية داخل وخارج ولاياتنا القضائية. ويدل هذا التجمع على تصميمنا الجماعي الذي لا يتزعزع على التأمل معا في قضايا العدالة الدستورية وسيادة القانون. ونحن مدينون لاستضافة هذا المؤتمر الذي لا يظهر فقط وحدة هدف لا مثيل لها، ومجتمع من المصالح المتبادلة والتزام لا يتزعزع، بل أيضا فرصة لعرض المشهد الدستوري الفريد لولاياتنا القضائية لعموم إفريقيا وحلولنا الجماعية المبتكرة في تعزيز العدالة والمساءلة وسيادة القانون.

**معالي** القضاة معالي القضاة ورؤساء المحاكم الدستورية والعليا والضيوف الكرام السيدات والسادة، أتمنى لكم، ضيوفنا الكرام، أن تستمتعوا بإقامتكم في شلالات فيكتوريا. هناك العديد من العجائب الطبيعية التي أنعم الله عليها الطبيعة. وتشمل هذه

الغابات المطيرة والدخان الذي يهدر ، ورحلات السفاري التي تظهر لنا تنوع الحياة البرية لدينا ، ورحلات القوارب الموقوتة بعناية للاستمتاع بغروب الشمس الجميل ، من بين أمور أخرى. كان هذا الحدث في المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في إفريقيا بمثابة دفعة كبيرة لسياحنا ، خاصة لأنه يسوق لنا في جميع أنحاء العالم.

أود أن أتمنى لكم كل المداولات المثمرة والنجاح الباهر للمؤتمر السابع.

شكرا لكم وأرحب بكم في شلالات فيكتوريا.

## العنوان الافتتاحي

**خطاب سعادة السيد لوك مالابا**
**رئيس المحكمة الدستورية والعليا لجمهورية زمبابوي**

السيد نائب رئيس جمهورية زمبابوي، الجنرال (المتقاعد) الدكتور سي جي دي إن تشيوينغا، الضيوف الكرام، السيدات والسادة، إنه لشرف وامتياز أن أرحب بكم جميعا في المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية لأفريقيا ("CJCA") في شلالات فيكتوريا، زيمبابوي.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر نائب رئيس زمبابوي على قبوله الدعوة لتكريم هذه المناسبة بصفته ضيف شرف. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأتكلم باسم

نحن ممتنون لحكومة زيمبابوي ("الحكومة") لدعمها المستمر للجنة الخدمة القضائية في زيمبابوي ("JSC") وأمانة CJCA في الاستعدادات لاستضافة المؤتمر السابع. ويتماشى الدعم الذي تلقته لجنة الخدمات المشتركة، من الحكومة لتمكينها من الوفاء بتكاليف استضافة هذا المؤتمر، مع الدعم والتعاون اللذين تتمتع بهما من الحكومة تحت القيادة القديرة للرئيس.

وبهذا الدعم، تمكنت اللجنة الاستشارية المشتركة، من إصلاح العديد من مجالات نظام إقامة العدل بهدف تحسين كفاءته وفعاليته كضمان لوصول الجميع إلى العدالة الجيدة. وفي هذا الصدد، تحسنت شروط خدمة السلطة القضائية لتفي بالمعايير الدولية.

إن استضافة المؤتمر السابع دليل على التضامن الذي نتشاركه كسلطات قضائية دستورية في إفريقيا. أكثر من أربعين ولاية قضائية دستورية أفريقية ممثلة هنا في الكونغرس السابع. ويشارك في المؤتمر أيضا ممثلون عن بلدان ومنظمات دولية خارج القارة الأفريقية، بما في ذلك ألبانيا والنمسا وتركيا وروسيا. وبهذا التضامن، هناك أمل في ترسيخ العدالة الدستورية في القارة الأفريقية.

يؤكد الدعم الذي تلقاه الكونجرس من أعضائه على مر السنين أهمية المبادئ والقيم التي يدافع عنها الكونغرس.

نجتمع اليوم لتبادل الأفكار حول مواضيع المؤتمر السابع. وموضوع الحلقة هو " *كرامة الإنسان بوصفها قيمة ومبدأ أساسيين: مصدرا للتفسير الدستوري وحماية حقوق الإنسان الأساسية وإنفاذها* ".

الكرامة الإنسانية هي في صميم الدستورية. وكما نعلم جميعا، فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والعديد من دساتير البلدان الأعضاء الممثلة هنا، نؤكد كحقيقة لا نهائية أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. الكرامة الإنسانية هي قيمة جوهرية لكل شخص، راسخة بشكل لا يتجزأ في كيانه ذاته. تسود الكرامة الإنسانية المتأصلة في أي ظروف قد يواجهها الشخص وخارجها. إن الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة يؤكد على أولوية الإنسان وحماية حقوق الإنسان وحرياته. الكرامة الأنطولوجية متجذرة في كائن الإنسان في جميع الظروف.

وتخبرنا الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في العديد من الدساتير الأفريقية تنبع من الكرامة الإنسانية. وكرامة الإنسان المتأصلة هي جوهر القانون، بوصفها مصدرا لكل حق أساسي من حقوق الإنسان.

تؤثر الكرامة الإنسانية بوصفها مصطلحا ومفهوما قانونيا على جميع جوانب عملية العدالة الدستورية المتعلقة بحماية وإنفاذ الحقوق الأساسية، التي يناقش انتهاكها المزعوم.

والتركيز على الكرامة الإنسانية هو تذكير بالتزام بلدانهم باحترام حقوق الإنسان، لا سيما تحت رعاية الاتحاد الأفريقي. ويعترف النظام الأساسي للجمعية بقرار الاتحاد الأفريقي بإنشاء آلية يمكنه من خلالها الاضطلاع بواجبه في حماية حقوق الإنسان. إن التزامنا بالمثل الدستورية، والتركيز الخاص الذي يوليه هذا المؤتمر على الكرامة الإنسانية، يتسق مع الأهداف الإقليمية للاتحاد الأفريقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة. لذلك يجب علينا

اغتنم هذه الفرصة لاغتنام هذا المنتدى لتعزيز التزامنا باحترام حقوق الإنسان كجانب من جوانب الديمقراطية الدستورية.

وكما نعلم جميعا، فإن الولاية الدستورية هي حصن لنظام قوي وفعال لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كان من المهم أن تجتمع المحاكم الدستورية في إفريقيا تحت رعاية CJCA لاستجواب مفهوم الكرامة الإنسانية المتأصلة. ومن المهم أيضا أن ينظر الكونغرس في دور الكرامة الإنسانية بوصفه قيمة أساسية في عمليات المراجعة الدستورية وتسوية الشكاوى الفردية التي تدعي حدوث انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية. من المهم تبادل الأفكار والخبرات حول كيفية تعامل المحاكم الدستورية المختلفة مع القضايا المتعلقة بمواضيع موضوع المؤتمر. وذلك لأن المحاكم الدستورية لها السلطة القانونية والمسؤولية لتوفير القيادة الداخلية في مجال القانون الدستوري. وقرارات هذه المحاكم في المسائل الدستورية نهائية وملزمة دائما للدولة ووكلائها على جميع المستويات وللجميع.

يمكن أن يكون لقرارات المحاكم الدستورية ذات السلطة الدستورية النهائية والملزمة آثار خطيرة على القرارات السياسية للحكومات. وبهذه الطريقة ، يمكن أن تؤثر قرارات هذه المحاكم على تطور الدول مثل الدول الأفريقية ، التي تقوم بالتحديث وتخضع لتغييرات تحويلية كبيرة في السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها.

لذلك من الضروري أن يجتمع أعضاء CJCA من وقت لآخر لتبادل ومناقشة الأفكار حول القضايا ذات الاهتمام المشترك. والهدف المشترك هو التعلم من تجارب بعضنا البعض من أجل ضمان الحماية القضائية الفعالة والكفؤة وتطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار المبادئ الأساسية لسيادة الدستور وسيادة القانون. الاعتراف و

والنظر في دور الكرامة الإنسانية المتأصلة بوصفها مصدرا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أساس مجتمع القيم المشتركة التي يمكن للمحاكم أن تستند إليها في ممارسة اختصاصها الدستوري.

ويقع على عاتق المحاكم الدستورية في أفريقيا واجب قانوني وأخلاقي يتمثل في الإسهام في تنمية المجتمعات في أفريقيا التي تحترم فيها كرامة الإنسان وتحميها.

ونأمل أن يثبت هذا المؤتمر أنه منتدى حيوي للمناقشات الصريحة. قبل اختتام هذه الملاحظات الترحيبية ، تجدر الإشارة إلى أن المناظر الطبيعية في زيمبابوي توفر إطلالة رائعة على الطبيعة وجمالها. يعقد المؤتمر في بلدة شلالات فيكتوريا ، موطن واحدة من عجائب الدنيا السبع في العالم - شلالات فيكتوريا. ويترتب على ذلك ، أنه بالإضافة إلى المناقشات حول الكرامة الإنسانية التي ستجري في المؤتمر السابع ، فإن الضيوف مدعوون للاستمتاع بالعجائب الطبيعية التي تقدمها شلالات فيكتوريا. يوفر المؤتمر فرصة للقضاة من العالم الدستوري للاستمتاع بصحبة الآخرين والاسترخاء مع قبول تضامنهم مع ترسيخ الدستورية في إفريقيا.

مرة أخرى ، أود أن أرحب بكم في المؤتمر السابع ل CJCA. فلنظل متحدين في تضامننا وأخوتنا لضمان ترسيخ العدالة الدستورية في أفريقيا.

شكرا.

## كلام

**كلمة سعادة السيد محمد أمين بن عبد الله**
**رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية ورئيس المجلس الاستشاري للعدالة الدستورية**

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية، يسرني ويسعدني أن أوجه كلمة شكر وامتنان لمعالي رئيس قضاة زمبابوي، السيد لوك مالابا، على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة اللذين حظينا به هذا البلد العظيم بتاريخه وشعبه، وعلى الترحيب والاحتفال اللذين شهدناهما منذ وصولنا إلى هذه الأرض الغنية بالتراث والثقافات المتنوعة.

نشعر بالترحيب هنا في شلالات فيكتوريا، هذه المدينة الساحرة، بعد لقائنا الأخير في الرباط، عاصمة المملكة المغربية.

وكما يقول المثل العربي، فإن الفرصة شرط، ونحن هناك اليوم، لاغتنام هذه الفرصة كفرصة ثمينة لنوجه أحر التهاني وأصدق التمنيات بالتوفيق للسيدات والسادة، رؤساء المحاكم والمجالس الدستورية، كل منهم بالاسم، الذين نالوا ثقة رؤسائهم والذين تم تعيينهم لأول مرة في المنصب الذي يشغلونه اليوم أو الذي يشغلونه تم تجديد ولاياتهم ، وهم يمثلون بلدانهم. وفي هذا الصدد، نود أن نذكر جمهوريات تشاد وتوغو والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وبوركينا فاسو والغابون وكوت ديفوار وموزامبيق.

**السيدات والسادة**

بعد عامين من انضمام المحكمة الدستورية للمملكة المغربية إلى رئاسة هذه الجلسة، نجتمع اليوم في إطار الدورة الثامنة لمؤتمرنا، لتجديد الاجتماع، وتقييم نتائج نشاطنا خلال هذه الفترة. وهذا ما سنناقشه بالتفصيل في الجلسة الرابعة غدا، الجمعة، قبل تسليم راية المؤتمر إلى زميلنا معالي رئيس المحكمة العليا لوك مالابا.

ومع ذلك، فإن اجتماعنا غدا، الذي تتسم به جدول أعماله بالتأكيد بمجموعة من النقاط التنظيمية والإدارية، لا يمكن أن يمنعنا، في هذه اللحظة التاريخية، من التشكيك في التقدم الذي أحرزناه في تطوير مختلف الأساليب الرامية إلى تحسين العدالة الدستورية في قارتنا.
ولا يزال تبادل التجارب والخبرات بيننا مفقودا للغاية، في وقت أصبح فيه العالم أكثر انفتاحا وطبيعة ونوع القضايا المعروضة على هيئاته القضائية، وخاصة الدستورية منها، أكثر تشابها. إن حماية الحقوق والحريات - على الرغم من إيماننا الراسخ والمطلق بمفهومها النسبي - قبل أن تكون موضوعا للعدالة الدستورية، هي في الأساس موضوع جميع برلمانات العالم، خاصة عندما لا تكون في طور الملاحقة الدستورية.

ممارسة وظائفها التشريعية. وأي مخالفة من جانبها في هذا المجال لها تأثير مباشر على دور المحاكم الدستورية، إذ أن القوانين ما دامت مصاغة بجودة عالية، سواء في مضمونها وجوهرها، أو حتى في صياغتها، ستجنب القاضي الدستوري، أمام القاضي العادي، الدخول في تعرجات التفسير والتفسير. والتي ، إذا تم استخدامها بشكل مفرط ، قد تؤدي إلى استبدال المشرع الأصلي ، وهو أمر لا يزال بالطبع غير مرجح. اعتدنا على اختلاق الأعذار للصعوبات - أيا كانت طبيعتها - التي تحول دون إمكانية الاتصال بشكل عام مع بعضنا البعض. ولكن اليوم، بعد أن حققت التكنولوجيا قفزة نوعية - شبه مرعبة وضارة في بعض الأحيان - لم يعد بإمكاننا انتظار وصول هذا النوع من المنتديات الدورية لمشاركة أهم القضايا الدستورية التي تشغل عقول هيئاتنا القضائية. الدرس الذي تعلمناه جميعا خلال أيام جائحة Covid-19 خلق فينا ثقافة ومعتقدات لم نكن نعرفها من قبل. واعتمدت تكنولوجيا الاتصال المباشر عن طريق التداول بالفيديو كآلية فعالة على جميع مستويات أقسام التدريس؛ كما تعقد المحاكم العادية جلساتها، ولو عن بعد، للمحتجزين والأشخاص الذين هم في أوضاعهم. ولهذا السبب حان الوقت لكي نفكر جميعا، بدعم من الأمانة الدائمة، في تنظيم اجتماعات اتصال من هذا النوع بيننا، حتى وإن كانت محدودة وحصرية في البداية، إلى أن يتسع نطاق عملها ويصبح مسألة مألوفة وموثوقة لنا جميعا.

ولعل اجتماعاتنا خلال اليومين الماضيين، والتدخلات التي سنستفيد منها، دليلا قويا على ما نطلبه. من منا لا يسمع أحدا يتحدث معه كل يوم تقريبا عن حماية كرامة الإنسان، والحقوق التي يجب أن تنتجها، والحريات التي يجب أن يوفرها لكل فرد، أمام المجموعة؟ ومن من بين الجهات الفاعلة، خاصة في المجال القانوني، داخل مجتمعاتنا لا يتوقع منا أن نلعب دورا أكثر أهمية في الحفاظ على الكرامة الإنسانية، في حدود ما هو مخول لنا دستوريا بالطبع؟ ومن منا لا يستطيع أن يجد المتعة والعاطفة في مشاركة التفاصيل المحيطة بهذا الموضوع ، لهذا السبب أسألك

إذن للتعبير عن بعض أفكاري حول هذا الموضوع أمام اجتماعكم الموقر.

بادئ ذي بدء، لا يسعنا إلا أن نهنئ بعضنا البعض على تفاعلنا الإيجابي مع الموضوع الذي تم اختياره لمنتدانا. الجميع يتحدث عن حماية الحقوق والحريات، لدرجة أنها أصبحت عبارة تتكرر في كل فرصة، مع العلم أن "حماية الكرامة الإنسانية" تبقى هي القاعدة والأساس. ويكفي أن نذكر بذلك ليعفينا من الدخول في متاهات البحث عن حدود الحقوق والحريات، وقواعد السيطرة عليها، والتي تشتهر بمرونتها الكبيرة في مفهومها ومعناها لتأثيرها القوي على مكان وزمان وطبيعة المجتمعات، وكذلك على البيئة الجغرافية، التي لم يعد من الممكن تحديد نطاقها. ويكفي الرجوع إلى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لمعرفة المكانة التي تحتلها هذه الرخصة. وقد ذكرت كلمة "الكرامة" قبل "الحقوق"، سواء في ديباجتها أو في مادتها الأولى، التي تنص على أن "جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق".

تنص مقالتها الأولى: "يولد جميع البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ... ولعل هذا هو ما يجعل "الكرامة الإنسانية" أحد المبادئ الدستورية غير القابلة للتفاوض، لأنها الأساس وحجر الزاوية لحماية حقوق الإنسان. وبطبيعة الحال، فإن التعامل معه من منظور العدالة الدستورية لا يمكن أن يغض الطرف عن الصعوبات التي تواجهها السلطة التشريعية عندما تكون مثقلة بالالتزام بوضع معايير دقيقة وصريحة ومتقدمة تحدد نطاق حماية كرامة الإنسان. مراعاة مبدأ "اليقين القانوني" والحفاظ على استقرار المعاملات يمنعها من مراجعة القوانين النافذة في أي وقت، لمواجهتها مع جميع التطورات. وهذا بالطبع له تأثير مباشر على الدور التفسيري للقاضي الدستوري في كل مرة يخضع فيها للمراجعة. ووضعه في هذه المسألة مشابه لوضع القاضي العادي الذي يفترض أن يكون بين يديه تشريع صريح وواضح في معاييره، مما يسمح له، من منصبه، "بتعزيز كرامة المواطن" باعتباره

رافعة قوية للتنمية، مترابطة في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، فإن استدعاء المشرع والبرلمان يجب ألا يجعلنا ننسى، من ناحية أخرى، الدور الرائد للحكومات في اتخاذ مبادرات في هذا الصدد. ففي المغرب، على سبيل المثال، أنشئت "هيئة تحكيم مستقلة" منذ أكثر من عقدين من الزمن، ركزت على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري؛ ومكافحة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. كآلية للعدالة الانتقالية، يوجد فيها عنصر استعادة الكرامة الإنسانية بقوة. ولهذا السبب، ينبغي أن يظل الدور التفسيري للقاضي الدستوري في حماية الكرامة مكملا ومكملا لما قد يكون المشرع قد أهمله أو يصعب تفسيره. فعلى سبيل المثال، تم تنقيح الدستور المغربي في عام 2011، عندما نص في ديباجته على أن المملكة المغربية تتابع بحزم عملية توطيد مؤسسات الدولة الحديثة، التي يتمثل أحد أسسها في تمتع الجميع بالأمن والحرية والكرامة. ويحظر القانون في فصله الثاني أي اعتداء على السلامة البدنية أو المعنوية للأفراد، وكذلك أي شكل من أشكال المعاملة التي تنتهك كرامة الإنسان؛ وبالتالي فإن دور القاضي الدستوري هو تطهير الشوائب وإزالتها في كل مرة تقدم فيها إحالة إليه. ولا يقتصر هذا الدور على رصد الامتثال للدستور على أساس قراءة فكر المشرع الدستوري وأهدافه فحسب، بل يتمثل أيضا في إعلان مخالفة الدستور أو عدم انتهاكه.

لا يسعني أن أنهي كلمتي دون تسليط الضوء على التحديات التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي على القاضي الدستوري، الذي عهد إليه، في حدوده، بحماية "مبدأ الكرامة الإنسانية" من التهديدات التي بدأت تؤثر على حقوق الفرد وحرياته الأساسية.

الاستخدام المفرط للأجهزة الإلكترونية الذكية حتى لو نص القانون على ذلك، وانتشار جمع البيانات الضخمة وتحليلها، وتقنيات التعرف على الوجه وبصمات الأصابع، وغيرها من أشكال انتهاكات الخصوصية والبيانات الشخصية

لا مفر منها، وهكذا أصبح كل هذا اليوم تحديا جديدا للقاضي الدستوري، بما يتطلبه منه ذلك، أن يكون متفاعلا وأن يتابع بإيجابية ما يجري من حوله، وهذا ليس بالأمر السهل، طالما أنه يجب أن يكون قائما على تفكير عميق، مذكرا بعناية بضرورة ضمان حماية الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية عالمية.

هذه بعض الأفكار التي حرصت على مشاركتها معكم أيها السيدات والسادة الحاضرون هنا. وآمل أن يكلل اجتماعنا نجاحا كاملا.

شكرا لك على استماعك اليقظ.

# كلام

**خطاب السيدة بيشنس شيرادزا**

**ممثل الاتحاد الأفريقي، مدير الإدارة ومنع نشوب الصراعات**

## يتعلق

إنه لمن دواعي سروري أن أشعر هنا في فيكتوريا فولز ، زيمبابوي ، بمناسبة المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في إفريقيا (CJCA). ويشرفني حقا أن أخاطب هذه الجلسة الهامة بالنيابة عن قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي، سعادة موسى فقي محمد، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والسفير بانكول أديوي، مفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن.

وأود أن أشكر حكومة جمهورية زمبابوي ولجنة الخدمات القضائية على كرم الضيافة الممتاز الذي قدمناه لنا منذ وصولنا.

كما يسعدني أن أشارك في المحادثات خلال اليومين المقبلين، نظرا لأهمية وتوقيت موضوع: "كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ أساسيين: مصدر للتفسير الدستوري وحماية حقوق الإنسان الأساسية وإنفاذها". من منظور أجندتنا القارية لعام 2063، ولا سيما الطموح 3، "أفريقيا الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون". لقد أحرز الاتحاد الأفريقي تقدما كبيرا في توطيد السلام وتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز العدالة الاجتماعية. خلال العام الماضي، شهدنا انتقالات سلمية للسلطة، وزيادة الجهود نحو المساواة بين الجنسين، وزيادة مشاركة الشباب في الحياة المدنية والسياسية. هذه انتصارات لنا جميعا، لأنها تعكس التطلعات التي نتشاركها في بناء أفريقيا أكثر شمولا وديمقراطية.

وفي الوقت نفسه، نواجه حقيقة قارة تمر بتحول كامل، قارة يسير فيها التقدم والتحديات جنبا إلى جنب. سواء كان الأمر يتعلق بالصراع أو النزوح أو تقلص المساحات المدنية أو التهديدات الناشئة لحرية التعبير، فقد تم اختبار عزمنا. ومع ذلك، فإن إيماننا بالحلم الأفريقي - القارة التي يكون فيها السلام والازدهار وحقوق الإنسان حقا مكتسبا لكل مواطن - لا يزال ثابتا.

كما كشفت التطورات الإقليمية والدولية الأخيرة عن أزمة مثيرة للقلق تتمثل في تعددية الأطراف العالمية وفشلنا الجماعي في منع الكوارث التي تؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين والكرامة الإنسانية ومعالجتها وإنهائها. الكرامة الإنسانية قيمة مجتمعية أساسية، لأنها تتخلل نسيج الحكم الدستوري وسيادة القانون، وهي معترف بها عالميا كقيمة أسمى لا غنى عنها للدستورية والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

حقوق. ومع ذلك، فإن الصراعات العنيفة مع عواقبها الإنسانية، فضلا عن انتشار الإرهاب والتطرف والتطرف العنيف والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في عدد من البلدان الأفريقية، كان لها تأثير سلبي على كرامة الإنسان في قارتنا.

بالإضافة إلى ذلك، استمرت عودة التغييرات غير الدستورية للحكومات، مع تأثر بلدان أخرى مؤخرا، في حين ظلت بلدان UCG السابقة عالقة في تحولات معقدة وطويلة الأمد مع عواقب اجتماعية واقتصادية وأمنية وخيمة على المجتمعات المحلية.

**أصحاب السعادة، الضيوف الكرام**

كل هذه المشاكل هي أعراض للأمراض الأعمق التي تؤثر على معظم البلدان الأفريقية. وتشمل هذه المسائل أزمة الحكم وفقدان الثقة بين المواطنين في المؤسسات التي لم تلبي احتياجاتهم وتوقعاتهم، ولا سيما تطلعات الأجيال الشابة إلى مستقبل أفضل. وإذا لم نعالج هذه الأسباب الجذرية، فلن نتمكن من الاستجابة بفعالية للأزمات الجارية والاستعداد لمنع الأزمات في المستقبل. وعلى صعيد الاتحاد الأفريقي، بذلت جهود لمعالجة هذه المسائل الملحة في الإطار المشترك لهيكل الحكم الأفريقي والهيكل الأفريقي للسلام والأمن.

في هذه المرحلة ، أود أن أشكر CJCA على شراكتها مع مفوضية الاتحاد الأفريقي. ونحن نقدر هذه العلاقة التي توجت بتوقيع مذكرة تفاهم قبل بضع سنوات ونحن بصدد تجديدها حاليا.

أود أيضا أن أهنئ CJCA على توفير مساحة كبيرة لجميع المحاكم الدستورية الأفريقية للاجتماع والتفكير في التحديات التي تواجهها ، ولكن أيضا تلك التي تؤثر على القارة. CJCA هي أيضا منصة تسمح

تبادل المعرفة المقارنة مع المحاكم الأخرى، مثل مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية.

وأخيرا، أود أن أشيد بحكومة جمهورية زمبابوي واللجنة القضائية، بالتعاون مع مؤتمر الولايات القضائية الدستورية في أفريقيا، لاستضافتهما هذا المؤتمر، وأشجعنا جميعا على الاستفادة الجيدة من هذا المجال لمساعدتنا على بناء أفريقيا التي نريدها جميعا وأفريقيا التي نستحقها.

أتمنى لكم مداولات مثمرة وأشكركم على اهتمامكم الكريم.

# كلام

**كلمة سعادة السيد عبود داود إيماني**
**رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

إنه لشرف واحترام كبيرين أن أقف أمامكم اليوم بمناسبة المؤتمر السابع للولايات الدستورية في إفريقيا. ويشرفني كثيرا ويشرفني أن يدعي إلى مخاطبة هذه الجمعية الموقرة. ونحن ممتنون جدا لدعوتكم وللفرصة التي أتيحت لنا للإسهام في هذا الحوار الهام. وبالنيابة عن زملائي والقضاة والموظفين، أقول شكرا لكم.

**أصحاب السعادة، الحكام الموقرون، المشاركون الموقرون**

موضوع هذا المؤتمر هو **" *كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ أساسيين : مصدر للتفسير الدستوري، حقوق الإنسان الأساسية***

***تدابير الحماية والإنفاذ*** **".** لا أحد في هذه القاعة، وأجرؤ على القول، لا يوجد مدافع عن حقوق الإنسان يستحق الملح لديه أدنى شك في القيمة الأساسية للكرامة الإنسانية في تشكيل خطاب حقوق الإنسان في عصرنا. والواقع أن النقاش برمته بشأن حقوق الإنسان يستند إلى قيمة ومبدأ الكرامة الإنسانية.

إن أصل عقيدة ومفهوم حقوق الإنسان كما تبناه فلاسفة عظماء مثل جون لوك وإيمانويل كانط وجيريمي بنثام وأرسطو ، كان قائما على الاعتقاد بأن كل شخص ، بحكم إنسانيته ، يحق له التمتع بحقوق إنسانية معينة ، لمجرد أنه بشر.

تؤكد الوثائق التاريخية ، مثل ماجنا كارتا (1215) ، ووثيقة الحقوق الإنجليزية (1689) ، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789) ، والدستور ووثيقة حقوق الولايات المتحدة (1791) ، على كرامة البشر والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. هذه الوثائق هي مقدمة للعديد من وثائق حقوق الإنسان اليوم.

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 مفهوم الكرامة الإنسانية وأظهر أن حقوق الإنسان ليست غير قابلة للتصرف فحسب، بل مترابطة أيضا وغير *قابلة للتجزئة*. تنص ديباجته ببلاغة على ما يلي: الاعتراف بالكرامة المتأصلة ... لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو *أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.*

وبالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديه الكرامة الإنسانية في تصور حقوق الإنسان والتمتع بها، فليس من المستغرب أن تعتبر حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية اليوم وجهان لعملة واحدة.

وعلى الصعيد العالمي، تعترف جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالدور المركزي لكرامة الإنسان في تفسير حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) واتفاقية مناهضة التعذيب، على سبيل المثال، تعترف جميعها "بأن هذه الحقوق مستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان".

على المستوى الإقليمي، كان اعتماد ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وتشكيل منظمة الوحدة الأفريقية نفسها مستوحاة من الرغبة في حماية الكرامة الإنسانية كرامة الشعب الأفريقي، الذي سحقته قرون من العبودية، وتجارة الرقيق، والاستعمار، والفصل العنصري. وتعكس ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ذلك ببلاغة بقولها إن "الحرية والمساواة والعدالة **والكرامة** أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية". تنص المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على أن "لكل شخص الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان..." ويكرر القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي هذه النقطة ويذكر "بالنضالات البطولية التي تخوضها شعوبنا وبلداننا من أجل الاستقلال السياسي **والكرامة الإنسانية** والتحرر الاقتصادي"، ولهذا السبب أعرب القادة الأفارقة، في القانون التأسيسي، عن تصميمهم على "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، وتوطيد المؤسسات والثقافة الديمقراطية، وضمان الحكم الرشيد وسيادة القانون".

**أصحاب السعادة، القضاة، السيدات والسادة،**

وكدليل على هذا التصميم، اتخذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأفريقي نفسه تدابير دستورية وتشريعية وغيرها من التدابير لتعزيز تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. إن قيمة ومبدأ الكرامة الإنسانية تميز الخطاب السياسي الأفريقي اليوم. والواقع أن الزعماء الأفارقة أدركوا أن حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والتنمية والسلام ترتبط ارتباطا وثيقا.

وعلى الصعيد الوطني، تنص دساتير معظم البلدان الأفريقية، إن لم يكن كلها، على الحماية المعيارية والمؤسسية لحقوق الإنسان. وتنص معظم الدساتير على شرعة للحقوق أو أدرجت أو أدرجت المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أنظمتها القانونية الوطنية. ولدى العديد من البلدان أيضا آليات قضائية وشبه قضائية لتفسير حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإنفاذها داخل حدودها. وتشمل هذه المحاكم، بما في ذلك المحاكم الدستورية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم، وما إلى ذلك.

**أصحاب السعادة، الحكام الموقرون، المشاركون الموقرون**

ولم تعتمد البلدان في جميع أنحاء العالم صكوكا فحسب، بل أنشأت أيضا مؤسسات لإضفاء المصداقية على مركزية الكرامة الإنسانية في تفسير حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وتكفل هذه المؤسسات، عند تفسير قوانين حقوق الإنسان وتطبيقها، معاملة الناس باحترام وإنصاف.

وبصفتك قضاة دستوريين، يجب أن تفسر الدستور وتطبقه بطريقة تتفق مع مبدأ الكرامة الإنسانية. وهذا يتطلب نهجا هادفا للتفسير، يسعى إلى تفعيل القيم والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور. ويتعلق الأمر أيضا باستلهام المعايير والاجتهادات القضائية الراسخة التي وضعت على الصعيد الدولي والتي انضمت إليها البلد.

تظهر العديد من القضايا في جميع أنحاء إفريقيا قوة العدالة الدستورية في حماية كرامة الإنسان. من معالجة الممارسات التمييزية إلى حماية حقوق الفئات المهمشة ، لعبت المحاكم دورا حاسما في تعزيز العدالة والمساواة وفي إنفاذ حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أعتقد أن من المناسب أن أسلط الضوء على حقيقة أن دستور جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، يحدد الكرامة بوصفها قيمة أساسية وحقا من حقوق الإنسان في حد ذاتها.
جنوب إفريقيا

كما أن الدستور يجعل الكرامة حقا غير قابل للتصرف، مما يضمن مكانتها الرفيعة.

وعلى الصعيد القاري، أكدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من جديد أيضا أهمية الكرامة. فعلى سبيل المثال، في قضية *غاتي موتيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الطلب رقم 2019/012)، ادعت المدعية التي كانت تقضي عقوبة الإعدام، بعد محاكمتها وإدانتها بالقتل، انتهاك حقوقها فيما يتعلق بإدانتها وإدانتها. ومن بين الانتهاكات الأخرى، زعمت حدوث انتهاك لحقها في الكرامة الذي تحميه المادة 5 من الميثاق الأفريقي. وخلصت المحكمة الأفريقية إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق مقدم الطلب في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق بوصفها، في جملة أمور، الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

ولدى المحكمة الأفريقية وغيرها من هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية مجموعة غنية من السوابق القضائية التي تعتمد على كرامة الإنسان كوسيلة لتفسير حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها. وينطبق الشيء نفسه على المحاكم على الصعيد الوطني. ومن الضروري أن نعزز مؤسساتنا القضائية، وأن نستثمر في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن نعزز سيادة القانون، وأن نتجاوز التعاون الإقليمي. ويجب أن نكفل أن تكون محاكمنا مستقلة ومحايدة ومجهزة بالموارد التي تحتاجها لتحقيق العدالة بفعالية. وهذا يتطلب الاستثمار في تدريب القضاة وتحسين البنية التحتية للمحاكم وحماية القضاة من التأثير غير المبرر.

**أصحاب السعادة، الحكام الموقرون، المشاركون الموقرون**

وفي الختام، أشير إلى أن كرامة الإنسان لا تزال حجر الزاوية في إنسانيتنا المشتركة وقيمة أساسية مكرسة في دساتير العديد من الدول الأفريقية والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. ومن خلال تعزيز استقلال المحاكم وحيادها، والاستثمار في بناء القدرات وتشجيع التعاون الإقليمي، يمكننا إنشاء

أفريقيا حيث الكرامة الإنسانية محمية حقا للجميع. وأحثنا جميعا على العمل من أجل مستقبل لا تكون فيه الكرامة الإنسانية مجرد طموح، بل حقيقة لكل أفريقي.

شكرا لك على اهتمامك.

## كلام

**خطاب السيد جيوفاني بوكيكيو**
**الممثل الخاص والرئيس الفخري للجنة البندقية – مجلس أوروبا**

بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن امتناني العميق لرئيس قضاة مالابا ولقضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحكمة العليا في زمبابوي على استضافتهم الكريمة لهذا المؤتمر المرموق. وفر الترحيب الحار والتنظيم الدقيق لمضيفينا بيئة ممتازة للمناقشات المثمرة والتبادلات القيمة.

### تاريخ التعاون

كانت العدالة الدستورية في صميم مهمة لجنة البندقية منذ إنشائها. لقد دعمت اللجنة أنا دون تحفظ

المحاكم الدستورية المستقلة من خلال وضع وتعزيز المبادئ والمعايير المسؤولة عن إنفاذها. وقد اتخذ هذا الدعم أشكالا مختلفة، بما في ذلك تقديم المشورة من خلال *ملخصات أصدقاء المحكمة*، وإصدار بيانات علنية للدفاع عن المحاكم التي تواجه ضغوطا سياسية، وتشجيع إنشاء مجتمع من المحاكم الدستورية التي يمكن أن تدعم بعضها البعض.

وفي سياق تعزيز هذا التعاون، عززت لجنة البندقية بنشاط التنسيق والإثراء المتبادل، بما في ذلك من خلال تقاسم السوابق القضائية بين المحاكم الدستورية. وقد تعزز هذا الجهد بإنشاء شبكات إقليمية ولغوية، مثل مؤتمر الولايات القضائية الدستورية في أفريقيا. العلاقة بين لجنة البندقية والقارة الأفريقية لها تاريخ طويل وديناميكي. لقد كانت أفريقيا منطقة رئيسية تتشكل فيها الهدف الرئيسي للجنة - تعزيز الدستورية لصالح الشعب ولصالح كل فرد.

منذ عملها الأول في جنوب إفريقيا في التسعينيات، توسعت هذه البعثة لتشمل منطقة الجنوب الأفريقي، وغرب إفريقيا من خلال التعاون مع المحاكم الدستورية الناطقة بالفرنسية، وإلى شمال إفريقيا من خلال المشاركة مع المحاكم والمجالس الدستورية العربية.
حدث أول تفاعل كبير للجنة مع بلد أفريقي في نهاية الفصل العنصري في جنوب إفريقيا. كان اللورد كارينجتون وهنري كيسنجر وأنطونيو لا بيرجولا ، الرئيس المؤسس للجنة البندقية ، جزءا من لجنة وساطة تهدف إلى حل نزاع سياسي حول الانتخابات بين الحزب الوطني وحزب المؤتمر الوطني الأفريقي وحزب حرية إنكاتا. لقد شاركت بنشاط في عملية الوساطة هذه.

وفي عام 2003، حان الوقت لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون بين لجنة البندقية والمحاكم الدستورية الأفريقية. في اجتماع لرؤساء القضاة

وفي زنجبار، أنشأوا لجنة قضاة الجنوب الأفريقي، التي أصبحت الآن منتدى قضاة جنوب وشرق أفريقيا.

أتذكر بوضوح الجهود التعاونية التي بذلناها مع رئيسي القضاة الراحل آرثر تشاسكالسون وبيوس لانغا ، اللذين ساهما في إنشاء هذه الشبكة بنجاح. يعترف دستور SAJC صراحة بالتعاون مع لجنة البندقية كعنصر أساسي في تحقيق أهدافها.

وبالإضافة إلى ذلك، أدى التعاون مع رابطة المحاكم الدستورية الناطقة بالفرنسية (ACCPUF سابقا وACCF الحالية) إلى تعزيز روابط لجنة البندقية مع المحاكم الدستورية في غرب أفريقيا. وعلى النقيض من النهج المتعدد الأطراف الذي لوحظ مع الاتحاد، بدأ التعاون مع محاكم شمال أفريقيا على الصعيد الثنائي. في عام 2004، دعي المجلس الدستوري الجزائري كضيف خاص إلى المجلس المشترك للعدالة الدستورية، مما أبدى اهتماما شديدا بعمل لجنة البندقية. وفي عام 2007، انضم المغرب والجزائر رسميا إلى اللجنة.

وقد دفع هذا الاهتمام المتزايد اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية إلى تفويض المجلس الدستوري الجزائري والأمين العام للاتحاد، الذي شغل أيضا منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية المصرية، باستكشاف سبل التعاون مع لجنة البندقية.

وبالإضافة إلى ذلك، أقامت لجنة البندقية، بالتوازي مع المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية، تعاونا مثمرا مع رابطة المحاكم الدستورية للبلدان الناطقة باللغة البرتغالية، وبعضها يشمل بلدانا أفريقية. بمبادرة من الجزائر، قرر الاتحاد الأفريقي في يوليو 2010 إنشاء منطقة أفريقية للعدالة الدستورية. أتذكر جيدا الوقت الذي ناقشت فيه هذه المبادرة في البندقية مع الراحل السيد بوعلام بسايه، رئيس المجلس الدستوري الجزائري.

كلف اجتماع تحضيري لرؤساء المحاكم الدستورية الأفريقية، عقد خلال المؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية في ريو دي جانيرو في يناير 2011، الجزائر بقيادة المبادرة. في 7 و 8 مايو 2011 ، عقد المؤتمر التأسيسي للمنطقة الأفريقية للعدالة الدستورية في الجزائر ، حيث أطلق عليه رسميا اسم "مؤتمر السلطات القضائية الدستورية الأفريقية" (CJCA).

باختصار، اليوم، في جميع أنحاء أفريقيا، نتعاون مع العديد من المحاكم الدستورية من خلال منظمات هامة مختلفة. المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية هو قوة موحدة ، حيث يجمع 120 محكمة دستورية وجميع هذه المنظمات المتميزة تحت راية واحدة. ونحن نقدر تقديرا عميقا هذا التعاون، الذي تعتبره أحد أكثر القطع حيوية وجمالا في فسيفساء العدالة الدستورية العالمية المعقدة والنابضة بالحياة. أشجع بقوة المحاكم الدستورية الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية (WCCJ) على القيام بذلك.

وأود أن أؤكد أن دور الأفراد في نجاح هذا التعاون ليس مهما، بل قد يكون العامل الأكثر أهمية.
وفي هذا السياق، أود أن أعرب عن تقديري للجهود والمساهمات الهائلة التي بذلها السيد بوعلام بصيح، والسيد روبرت دوسو، ولا سيما السيد موسى لارابة، الأمين العام الدائم للجنة الاستشارية المشتركة للمساعدة. من خلال تفانيه الثابت وعمله اليومي الدؤوب ، لعب دورا محوريا في تعميق وتعزيز هذا التعاون ، حيث زاد عدد المحاكم الأعضاء من خمسة عشر (15) محكمة في إنشائها إلى **(48)** اليوم.

## قاعدة بيانات الدستور الغذائي

وأود أن أتوقف لحظة لتسليط الضوء على المشاركة الكبيرة للبلدان الأفريقية في مختلف الأدوات والصكوك التي وضعتها لجنة البندقية لتعزيز مبادئ العدالة الدستورية ونشرها

عالميا. إحدى هذه الأدوات الأساسية هي قاعدة بيانات Codice ، وهي مستودع واسع للفقه الدستوري. وتحتوي قاعدة البيانات على ملخصات (دقيقة) ونص كامل لنحو 9 000 قرار من قرارات المحكمة الدستورية، فضلا عن الدساتير والقوانين القضائية ذات الصلة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية معظمها.

يثري هذا المورد إلى حد كبير البحث القانوني المقارن ، مما يسمح للمحاكم بالاستفادة من الخبرة والمنطق القانوني لنظرائها في البلدان الأخرى ، لا سيما في مجال الحقوق الأساسية.

ويعمل تبادل المعلومات التي تيسرها المخطوطات كأداة قوية للتخصيب، مما يسمح للمحاكم باستلهام الممارسات الدستورية للدول الأخرى. ويسرني أن أشير إلى أن البحث عن "CJCA" في قاعدة بيانات الدستور الغذائي يسفر حاليا عن 760 ملخصا، وهو رقم يدل على المشاركة النشطة للمحاكم الأفريقية. ونشجع على المشاركة المستمرة بل وزيادة في الإسهام في هذا المورد الحيوي، لأنه يعزز الحوار العالمي بشأن العدالة الدستورية.

## موضوع المؤتمر

ويكتسي هذا المؤتمر أهمية خاصة لأنه يتمحور حول موضوع "الكرامة الإنسانية كقيمة ومبدأ دستوري أساسي".

ويمس هذا الموضوع أحد أعمق مبادئ القانون الدستوري وأكثرها شمولية، وهو القيمة الجوهرية لكل فرد، التي تقوم عليها حماية حقوق الإنسان. تعمل الكرامة الإنسانية كقيمة توجيهية وأساس للتفسير الدستوري، وتؤثر على كيفية حماية المحاكم للحقوق والحريات الأساسية في جميع أنحاء إفريقيا.

ستستكشف المناقشات خلال هذا المؤتمر كيفية تطبيق السلطات القضائية الدستورية للقارة وحماية مفهوم الكرامة الإنسانية في أطرها القانونية.

وستعمق هذه المداولات فهمنا للكرامة الإنسانية ليس فقط كمفهوم مجرد، ولكن كمبدأ ملموس يشكل دور القضاء في احترام العدالة وحقوق الإنسان.

## استنتاج

وإذ نبدأ مناقشات هذا المؤتمر، دعونا نتذكر أننا معا نمتلك القدرة على تشكيل ليس فقط الأطر القانونية لدولنا، ولكن أيضا مستقبل مجتمعاتنا. ومن خلال التعاون والحوار والالتزام المشترك بسيادة القانون، يمكننا أن نكفل احترام مبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة للجميع. أتمنى للجميع حدثا مثمرا وناجحا ، مليئا بالمناقشات المثمرة والرؤى القيمة التي ستسهم بلا شك في النهوض بالعدالة الدستورية في جميع أنحاء إفريقيا.

شكرا لك .

## كلام

**كلمة سعادة السيدة هولتا زاساج**

**رئيس المحكمة الدستورية في ألبانيا، الرئيس الحالي لمؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية**

إنه لشرف وشرف لي أن أكون هنا اليوم بصفتي رئيسا للمحكمة الدستورية في ألبانيا ومؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية. وعلى الرغم من أننا ننتمي إلى قارات مختلفة ونتشاطر سياقات سياسية واقتصادية وثقافية وقانونية مختلفة، فإننا في الواقع متحدون بنفس القيم والأهداف المشتركة: حماية وتعزيز مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن دعمنا العميق وتحميتنا لرحلة محاكمكم نحو دولة ومجتمع ديمقراطيين وسلام وعدالة. نحن

ونحن ندرك جيدا التقدم المحرز في بلدانكم في عملية إرساء وتعزيز العدالة الدستورية وحقوق الإنسان، وهي عملية تحدد بطبيعة الحال في جوهرها. هذه ليست مهمة سهلة. ويرافق ذلك تحديات تتعلق باحترام استقلال النظم القضائية، والفصل بين السلطات، وتعزيز الديمقراطية التشاركية والعدالة الاجتماعية.

بغض النظر عن المكان الذي نحن فيه في رحلتنا إلى الديمقراطية ، فإننا نتشارك هدفا نهائيا يتمثل في ضمان العدالة الفعالة لمواطنينا من خلال العدالة الدستورية. وهذا يعني أنه يجب علينا أن نضمن ونضمن أن الدستورية ليست مجرد أداة زخرفية، وهو ما سيكون أكثر خطورة من غياب النظام الدستوري. وهذا يعني ضمنا واجبنا في إحياء الدستور نفسه، وتفسير وتطبيق مبادئه ومعاييره بطريقة تجعله ملموسا ويتجسيد في حياة المواطنين.

**أصدقائي الأعزاء،**

المحاكم الدستورية ليست مؤسسات قانونية فحسب، بل هي أيضا منارات أخلاقية تعزز القيم المكرسة في الدساتير الوطنية. وبهذه الروح نجتمع اليوم في المؤتمر السابع لمناقشة "الكرامة الإنسانية كقيمة ومبدأ دستوري أساسي". لا يمكن أن يكون هذا الموضوع أكثر صلة بالعصر الذي نعيش فيه.

ولكن ما هي العلاقة بين كرامة الإنسان والعدالة الدستورية؟ وفي أجزاء كثيرة من العالم، تكرس الدساتير كرامة الإنسان كمبدأ أساسي. وهذا يعني أن الحق في المساواة والحرية والتحرر من التمييز يقوم على احترام كرامة الإنسان.

تضمن العدالة الدستورية أن هذه الحقوق ليست مجرد كلمات على الورق ، بل حماية حقيقية يمكن المطالبة بها والدفاع عنها في المحكمة. إنه بفضل

العدالة الدستورية بأن تصبح الكرامة الإنسانية أكثر من مجرد فكرة، تصبح حقا مضمونا. إن كرامة الإنسان هي في الواقع سبب وجود وجوهر جميع حقوق الإنسان. وبإعطاء الأولوية للكرامة الإنسانية، يمكننا أن نعزز مجتمعا أكثر عدلا وإنصافا، لا تقتصر فيه على حماية الحقوق، بل تعززها أيضا بنشاط.

كما ينظر إلى الحقوق والحريات على أنها قيود مفروضة على السلطة العامة وتشكل أسس جميع النظم القانونية. من ناحية أخرى، يجب أن يحد القانون من الصلاحيات، وهذا يتطلب حماية الحقوق. وكما قال الباحث الألماني رودولف جيرينغ: "من يدافع عن حقه، ضمن حدوده الضيقة، يدافع عن القانون بشكل عام".

وأنا واثق من أن هذا المؤتمر سيوفر منبرا للمناقشات المثمرة ووجهات النظر الجديدة وتعزيز الشراكات بين المحاكم الدستورية في أفريقيا. إن قضية الكرامة الإنسانية والعدالة الدستورية في قاراتنا تقتضي أن تظل المحاكم الدستورية أبطال الديمقراطية وحامية للحقوق الدستورية لكل مواطن. معا، يمكننا أن نساهم في مجتمع أكثر عدلا وديمقراطية.

وأود أن أختتم كلمتي بالإعراب باسم مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية عن أطيب تمنياتي بنجاح هذا المؤتمر.

شكرا لك على اهتمامك!

## تقديم ضيف الشرف

**السيد زيامبي زيامبي**
**وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية**

إنه لشرف وامتياز فريد لي أن أشارك في هذا الاحتفال بمناسبة الافتتاح الرسمي للمؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في إفريقيا. وقد أبلغت بأن هذا أكبر تجمع للقضاة في أفريقيا، ولا يسعنا كزمبابوي إلا أن نفخر بإتاحة الفرصة لنا لاستضافة مثل هذا الاجتماع الهام. بصفتي وزيرا للعدل والشؤون القانونية والبرلمانية، أغتنم هذه الفرصة للترحيب بكم في زمبابوي.

مهمتي اليوم هي تقديم الرئيس المقبل، وهو ضيف الشرف لدينا. وقبل أن أفعل ذلك، اسمحوا لي أن أشير بإيجاز إلى أننا سعداء لاختياركم المجيء إلى زمبابوي، البلد الذي يتمتع بالديمقراطية الدستورية ويحترم سيادة القانون. هذا تصويت على الثقة في هذه الولاية القضائية بأكملها وفي نظامنا القضائي على وجه الخصوص. إنه يدل على أن لدينا نظاما قضائيا فعالا ونابضا بالحياة في هذا البلد ، والذي يستحق احترام نظرائه في

قطر. وأود أن أهنئ **رئيس قضاة زمبابوي، السيد القاضي لوك مالابا،** على قبوله الدعوة لاستضافة هذا المؤتمر وعلى قيام فريقكم بتجميع جميع اللوجستيات اللازمة لجعل عقد هذا المؤتمر حقيقة واقعة.

**السيدات والسادة الرؤساء والسادة القضاة،**
**أصحاب السعادة، والضيوف الكرام،**

وتحتفظ وزارة العدل في زمبابوي بعلاقات ودية مع السلطة القضائية، مما أسهم إسهاما كبيرا في مختلف النجاحات في إقامة العدل في ذلك البلد، لا سيما فيما يتعلق بوصول الفقراء والمهمشين والأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة. هذه العلاقة فريدة من نوعها بأكثر من طريقة. أولا وقبل كل شيء، إنها علاقة صحية ومتبادلة المنفعة لم يفرضها علينا أحد، ولكنها تنبع من إدراك أننا نسعى جاهدين إلى وجود نظام عدالة فعال في زمبابوي.

ثانيا، وربما أهم سبب يجعل هذه العلاقة فريدة من نوعها، هو أننا في سعينا لتحسين إقامة العدل في زمبابوي، ندرك كلانا واجبنا في ضمان احترام المعايير الدستورية. المحاكم مستقلة وتخضع فقط للدستور والقانون ، وتفاعلاتنا تحمي بغيرة هذه الضرورة الدستورية. ويحدوني أمل كبير في أن تواصلوا، من خلال المشاركة في منتدى كهذا، استكشاف سبل تعزيز وتعزيز القدرات القضائية لبعضكم البعض من أجل الصالح العام لأولئك الذين يلجأون إلى المحاكم لحماية حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم ودعم سيادة القانون دون خوف أو محاباة أو تحيز.

وبعد قولي هذا، اسمحوا لي، رؤساء وقضاة المحكمة العليا، الضيوف الكرام، أن أقدم لكم نائب رئيس جمهورية زمبابوي، الأونرابل جنرال (متقاعد) الدكتور س. ج. د. شيوينغا، الذي سيقودنا إلى المرحلة التالية من برنامجنا.

نائب الرئيس هو نفسه قائد عسكري حاصل على وسام مع إشارات متلألئة من حرب التحرير. ابن الأرض وزعيم موقر لنا

شارك في النضال من أجل تحرير هذا البلد منذ سن مبكرة وترقى في صفوف الجناح العسكري ل ZANU PF ، وشغل مناصب تتراوح من نائب المفوض السياسي إلى المفوض السياسي آنذاك إلى القيادة العليا. بعد الاستقلال ، واصل الخدمة بامتياز في أدوار مختلفة في الجيش الوطني الزيمبابوي ، حيث شغل رتب عميد ولواء وفريق أول حتى أصبح قائدا لقوة دفاع زيمبابوي حيث ساعد ، بصفته رئيسا ، في جعل قواتنا الدفاعية وحدة مهنية وقوة لا يستهان بها.

مع ظهور الجمهورية الثانية ، أصبح نائب رئيس جمهورية زيمبابوي. إنه قائد موجه نحو النتائج ، معروف بمعايير الأداء العالية وتنفيذ المهام أثناء القيادة من المقدمة. وهو خبير دستوري يؤمن إيمانا راسخا بمبدأ الفصل بين السلطات لفروع الحكومة الثلاثة، وعلى الأخص باستقلال القضاء.

**أصحاب السعادة**، الرؤساء ورؤساء القضاة، الضيوف الكرام، السيدات والسادة، يشرفني ويشرفني أن أدعو الآن نائب رئيس جمهورية زمبابوي المحترم، (المتقاعد) العام، الدكتور و.

C.G.D.N Chiwenga على المنصة.

سيدي نائب الرئيس، سيدي!

شكرا!

## الكلمة الافتتاحية

**معالي الجنرال (متقاعد) الدكتور سي جي دي إن تشيوينغا نائب رئيس جمهورية زمبابوي**

**الضيوف الكرام، السيدات والسادة، أيها الأفارقة،**

إنه لشرف وامتياز فريد بالنسبة لي أن أتولى رئاسة هذا الاجتماع الموقر والميمون للمؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية لإفريقيا (CJCA). علمت بأن المؤتمر، الذي يعقد كل عامين، يتألف من ولايات قضائية في القارة الأفريقية هي ديمقراطيات دستورية، وأن اجتماعه الافتتاحي عقد في الجزائر في عام 2011. أبلغني أيضا أنه مع انعقاد المؤتمر السابع في زيمبابوي ، هذه هي المرة الثانية التي يجتمع فيها هذا التجمع في جنوب إفريقيا بعد أن استضافت جنوب إفريقيا المؤتمر الرابع في كيب تاون في عام 2017. ولذلك تتشرف زمبابوي باستضافة مثل هذا الاجتماع المرموق بحضور مثير للإعجاب بلغ مئتي شخص.

تسعة (209) مندوبين من خمسة وأربعين (45) دولة وعشر (10) منظمات إقليمية ودولية.

واجتماعات من هذا النوع حاسمة لأنها تجمع أعضاء السلطة القضائية لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك لصالح بلداننا ومنطقتنا والبشرية جمعاء والمشاركة فيها. في الواقع، يلعب القضاء دورا حاسما في ضمان وجود رقابة على أجهزة الدولة الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية لضمان امتثالها للأحكام الدستورية للبلد. ولن يتمكن من الاضطلاع بهذا الدور الحاسم والاضطلاع به إلا من خلال القضاء المستقل. القضاء المستقل والمحايد هو حجر الزاوية في سيادة القانون في دولة ديمقراطية. وهي تعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات للأفراد، والسيطرة على فروع الحكومة الأخرى، وضمان بيئة مواتية للنمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي.

**الضيوف الكرام، سيداتي وسادتي،** أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم جميعا على عقد هذا المؤتمر معا. إنه لمن دواعي سرورنا أن ترى أنك تلتقي بانتظام كل عامين منذ تدريبك. وهذا الاتساق، على الرغم من التغييرات التي قد تحدث في النظم القضائية لكل ولاية قضائية مع تقاعد رؤساء القضاة ورؤساء المحاكم وتعيين قضاة جدد ليحلوا محلهم، هو في رأيي دليل كاف على أن المؤتمر وثيق الصلة بالتطور القضائي لتلك المنطقة. ولذلك، فإنني أحثكم على أن تبقوا متحدين وأن ترتقيوا بأنشطة المؤتمر وتفكيره إلى مستويات أعلى لصالح النظم القانونية في منطقتنا.

نحن السلطتان التنفيذية والتشريعية لدول المنطقة منذ فترة طويلة شكلنا منابرنا ومنتدياتنا المختلفة لتعزيز التكامل في المنطقة، سواء على مختلف المستويات الاقتصادية والسياسية. وكما تعلمون، شكل برلمانيونا في المنطقة برلمان عموم أفريقيا والمنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، من بين مجموعات أخرى.

وبصفتنا رؤساء حكومات، نجتمع بأشكال مختلفة على مستويات مختلفة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي. في الآونة الأخيرة ، في أغسطس 2024 ، تشرفت زيمبابوي باستضافة القمة الرابعة والأربعين لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في هراري ، والتي حققت نجاحا كبيرا. وقد استفادت هذه التجمعات والاجتماعات ولا تزال تفيد شعبنا بشكل كبير، ونتوقع أن تعقد محاكمنا اجتماعات مماثلة. وقد علمت بأن بلداننا الشقيقة غير الأفريقية، وهي روسيا والعراق وتركيا وألبانيا والنمسا، هي جزء من هذا الاجتماع بصفة مراقب. وهذا يعكس حقيقة أن تطبيق الدستورية واحترام حقوق الإنسان الأساسية لا يعرفان حدودا قارية أو إقليمية. إنه عالمي وينطبق على الإنسانية بالتساوي. العدالة، بوصفها قيمة توجه تطلعات الناس إلى تحقيق الذات وتقرير المصير، لا تعرف حدودا سياسية أو مادية. وإذا كنا جميعا نعتقد أن العدالة هي الإنصاف في حماية حقوق الإنسان وقمع الظالم، فلا يمكننا أن نتكلم عن عدالة مختلفة لشعوب أفريقيا وعدالة مختلفة لبقية العالم. هذا هو السبب في أن سيدة العدل معصوب العينين وتحمل مجموعة من المقاييس والأسطوانة. إنها معصوب العينين لأن العدالة محايدة ولا ينبغي أن تستند إلى مظهر الشخص أو من أين أتى أو التأثيرات الخارجية الأخرى. تحمل سيدة العدل موازين لتمثيل حياد قرارات المحكمة وسيف كرمز لقوة العدالة. ويجب على جميع النظم القانونية أن تسعى جاهدة لتحقيق المثل الأعلى للعدالة في جميع الأوقات.

**أيها الضيوف الكرام، أيها الأفارقة الأعزاء**، عندما تأسس الاتحاد الأفريقي قبل حوالي واحد وستين عاما، في عام 1963 في أديس أبابا، بوصفه منظمة الوحدة الأفريقية، أدرك القوميون في ذلك الوقت أن قوة إفريقيا تكمن في الكفاح ضد الاضطهاد والفقر في الوحدة. ويجب أن يظل هذا الوعي هو المبدأ التوجيهي لجميع جهودنا ونحن نسعى إلى بناء دول ذات أنظمة تخدم مصالح شعوبنا الفضلى. وتكمن قوة أفريقيا في الوحدة في التغلب على مكائد أولئك الذين لا يرغبون في رؤيتنا نزدهر ولكنهم يريدون ذلك

بل على العكس من ذلك، ما زلنا غير قادرين على مقاومة إرادتهم. وتكمن قوة أفريقيا أيضا في تحقيق نوع العدالة الذي يتردد صداه مع القيم والمبادئ الأفريقية والذي يمكن لشعبنا أن يتماهى معه بسهولة.

تقع هذه القيم والمبادئ الأفريقية في صميم المؤتمر السابع الذي ينعقد تحت شعار:

*"كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ تأسيسي: مصدر لتفسير حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها وإعمالها".*

ويؤكد الموضوع على المفهوم الأساسي للكرامة الإنسانية، الذي يقوم عليه الإطار الكامل لحقوق الإنسان الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي. مع التركيز على الكرامة الإنسانية ، نضمن أن تكون أطرها الدستورية متجذرة في القيمة المتأصلة واستقلالية كل فرد ، وتعزيز ثقافة الاحترام والمساواة والعدالة.

الكرامة الإنسانية مبدأ أساسي وقيمة دستورية تتعلق بالتقدير والاحترام الذي يكنه كل فرد، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو العمر أو الدين أو الوضع الاجتماعي، تجاه الإنسانية. وهو حجر الزاوية المعترف به دوليا لحقوق الإنسان ومثال دستوري أساسي يدعم الإطار العام للحريات الضرورية للوجود البشري.

وبينما تتناولون هذا الموضوع المهم للغاية خلال محاضرتك، من المهم أن تفهموا أن احترام كرامة الإنسان هو أساس حماية القيمة المتأصلة في كل إنسان. وفي جميع البلدان الأفريقية وخارجها، أصبحت الكرامة الإنسانية مركزية بشكل متزايد في تفسير الحقوق والحريات الدستورية. ويؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشكل لا لبس فيه أن لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة. وعلاوة على ذلك، بالنسبة للعديد من البلدان الأفريقية، كان الاعتراف بالكرامة الإنسانية ولا يزال سببا في

السعي إلى التحرر وتقرير المصير والاستقلال الوطني وتحقيق مجتمعات يحظى فيها كل إنسان بالاحترام وله الحق في الوجود. ولذلك فإن مفهوم الكرامة الإنسانية، في أبسط أشكاله، يستند إلى الاعتقاد بأن جميع البشر لديهم قيمة خاصة ترتبط فقط بإنسانيتهم. لا علاقة له بالطبقة أو العرق أو الجنس أو الدين أو القدرة أو أي عامل آخر غير كونك إنسانا. ولذلك فإن الموضوع الذي اعتمدتموه لمؤتمركم هو موضوع عالمي ويتعلق بالطريقة التي نفسر بها دساتيرنا ونطبقها ونستلهم منها في معاملة مواطنينا.

وتدرك زمبابوي أيضا أن امتياز الاعتماد على الذات وتقرير المصير وتحقيق المصير حملته الدماء التي أريقت خلال الكفاح من أجل التحرير. ويعترف دستورنا، بوصفه إحدى قيمه التأسيسية، بحق كل إنسان في الوجود بحرية. يحتوي على وثيقة حقوق واسعة يمكن لأي شخص فرضها وإنفاذها في محاكمنا. وللمحكمة الدستورية الولاية القضائية النهائية لتفسير وحماية الحقوق الأساسية لشعبنا. إننا نعتبر محاكمنا، وأعتقد أن جميع المحاكم في المنطقة وأماكن أخرى، هي خط الدفاع الأخير عندما يتعلق الأمر بتطبيق وحماية حقوق الإنسان الأساسية. لذلك، وبينما تناقشون هذا الموضوع خلال اليومين المقبلين، يجب عليك استكشاف أفضل الأساليب والوسائل وأكثرها فعالية التي يجب أن تستخدمها المحاكم لدعم ودعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل عام والكرامة الإنسانية بشكل خاص.

إن احترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان الأخرى، على النحو المنصوص عليه في دستورنا، قد تغلغل في جميع مجالات وجوانب مجتمع بلدنا. لقد مكننا التزامنا بالتعبير الكامل عن الكرامة الإنسانية من تطوير طموح جماعي لزيمبابوي ، كجزء من رؤية 2030 ، لتصبح بلدا من الشريحة العليا من الدخل المتوسط بحلول عام 2030. إن مبادئ الدستورية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان تدعم رؤية 2030، التي يبدو أنها ليست أكثر من طموح اقتصادي . يبدو الأمر كما لو كنت دائما

قل أن الأمة بنيت من قبل شعبها. الأشخاص الذين تحترم كرامتهم وقيمتهم المتأصلة يصبحون أفرادا مزدهرون يبنون دولهم. ونسلم أيضا بأن النجاح الاقتصادي لأمتنا ضروري للإعمال الكامل للتمتع بحقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الزمبابويين. وبهذه الطريقة، فإن التطلع إلى الاستقرار الاقتصادي والدستورية يتكافل في مصلحتهما للكرامة الإنسانية.

وتحقيقا لهذه الغاية، وبينما يتمثل هدفنا الأساسي في القضاء على الفقر، فإن الخطة الاقتصادية تعالج التحديات الاجتماعية والاقتصادية الشاملة التي تؤثر على مختلف قطاعات مجتمعنا. وتشمل هذه البطالة، والوصول إلى العدالة، والمياه والصرف الصحي، وتوفير الرعاية الصحية الأساسية والنقل، وتطوير البنية التحتية. وهذه مبادئ أساسية تلتزم كل دولة بتوفيرها من أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية لجميع مواطنينا. إنه في الواقع لا يستحق أن يغرق شعبنا في الفقر ، وأن يذهب بعيدا في خوف وأن يكون غير قادر على السعي وراء السعادة. ولذلك فإن الخطط والسياسات الاقتصادية التي نضعها تهدف إلى تحسين حياة شعبنا، وبالتالي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمواطنين.

**الضيوف الكرام، سيداتي وسادتي،** اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص امتناني للجنة الاستشارية العسكرية المشتركة لمنحها شرف استضافة هذا الحدث الهام جدا للقضاء في زمبابوي. كما أثني على لجنة الخدمة القضائية في زيمبابوي والإدارات الحكومية الأخرى لتنظيمها ووضع جميع الخدمات اللوجستية اللازمة التي سمحت لنا بالترحيب بمندوبينا وتزويدهم بضيافة عالمية المستوى لراحتهم. آمل مخلصا أن يجد زوارنا الأجانب إقامتهم في زمبابوي جديرة بالاهتمام.

أخيرا، ونحن نجتمع هنا اليوم، أنا واثق من أن ضيوفنا سيشهدون الجمال والسلام والاستقرار الذي يميز أمتنا العظيمة. سواء كانت العجائب الطبيعية لشلالات فيكتوريا أو الثقافة النابضة بالحياة لشعبنا ، آمل أن يترك تراث زيمبابوي الغني انطباعا دائما. ما وراء

أشجع ضيوفنا على استكشاف المناظر الطبيعية الرائعة في البلاد ، وشلالات فيكتوريا المهيبة ومحميات الحياة البرية ، والمعالم التاريخية والثقافية الغنية ، والأهم من ذلك شعبها المضياف.

**الضيوف الكرام، السيدات والسادة،** بهذه الملاحظات، أعلن رسميا افتتاح **المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في إفريقيا.**

شكرا.

## كلام

**خطاب فخامة السيد خافيير كريماديس، رئيس رابطة الحقوقيين العالمية**

شكرا جزيلا لكم على الدعوة، فأنا أتكلم اليوم باسم الرابطة العالمية للمحامين، واعتقدت أنني سأنشاطركم بعض الأفكار . الأول هو أنه عندما تأسست الرابطة العالمية للحقوقيين، كان العالم في منتصف الحرب الباردة وكان عالما خطيرا، في خضم محرقة اليهود وكان مليارات البشر يعيشون في ظل الاستبداد والاستبداد، ولم تكن الكرامة الإنسانية محمية بشكل صحيح.

لذا فإن سؤالي الأول هو: في عالم اليوم، حيث نحن في وضع أفضل وأكثر أمانا، من حيث حماية الكرامة الإنسانية، يمكن أن يكون لدينا مقياس حرارة لإثبات جودة الكرامة الإنسانية على كوكبنا الأرض، هل كان ذلك وضعا جيدا. قبل جيلين ، تغلب أقراننا على المخاطر التي نواجهها حاليا ، ونحن نواجه بالفعل مخاطر مختلفة

والمواقف والسؤال هو؛ ماذا نفعل الآن بالمخاطر والتحديات التي نواجهها؟ وغني عن القول إن الفقر هو أحد الأخطار التي نواجهها.

ثانيا ، أود أن أشيد بمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في إفريقيا (CJCA) لاختياره موضوع الكرامة الإنسانية ، حيث يربط هذا الموضوع بين الغرض من النظام العام وبين حقيقة سبب وجودنا هنا ، بعضنا سياسيون ومحامون وممارسون قانونيون وبعضكم عمل على مقاعد البدلاء طوال حياتهم. البعض منا في الأوساط الأكاديمية. وهذا هو أفضل موضوع، وهو أنه يجب حماية حقوق الإنسان دوليا وفي محاكمنا المحلية في بلدة صغيرة في البلد.

واسمحوا لي أيضا أن أقول لكم إن الدساتير المختلفة تتضمن الحق في الكرامة الإنسانية وأن الكرامة الإنسانية هي في صميم كل دستور وفي صميم كل نظام. تطورت الدساتير بمرور الوقت منذ عام 1787 عندما دخل الدستور حيز التنفيذ ، ولم يكن هناك سوى إعلان الاستقلال. ثم جاءت وثيقة الحقوق ، والدستور الألماني على الجانب الآخر ، بعد النازيين ، الذي نص في مادته الأولى على حماية الكرامة الإنسانية ، والدستور الإيطالي الذي تجاوز 20 عاما من الفاشية. إسبانيا ، التي تجاوزت 40 عاما من الديكتاتورية السياسية ، يجب ألا يكون أي دستور طفلا لعصره فحسب ، بل يجب أن يكون هدفا لحماية الكرامة الإنسانية.

ما هي الكرامة الإنسانية؟

ما الذي يهدد كرامة الإنسان اليوم؟

بالأمس، استمعنا إلى خطابات قصيرة، ألقى رئيس المحكمة العليا المضيف في زمبابوي: لحماية كرامة الإنسان، علينا أن نحمي شرفنا، وعلينا أن نحمي ممتلكاتنا والكثير من حقوق الإنسان، وكل هذه الحقوق محمية، ونقول إن الأنظمة تحمي كرامة الإنسان. ما ينتهك كرامة الإنسان هو نفسه دائما ، *إساءة استخدام السلطة*، من قبل العائلات والمجتمع والحروب، والأسوأ من ذلك هو

عندما تمارس المؤسسات العامة إساءة استخدام السلطة. على سبيل المثال، لنأخذ الورقة الفارغة على أنها كرامة إنسانية، إذا قمنا بتجعيد الورقة، فإننا نأخذ ممتلكات الشخص، وإذا قمنا بتجعيد الورقة، فإننا نسيء إلى شرف الشخص ونتهك كرامة الإنسان. إذا تعرض شخص ما للاعتداء الجنسي عندما كان طفلا ، فنحن ننتهك كرامته الإنسانية. ثم يأتي مفهوم التحضير ، ولن يكون هو نفسه ، لكن ما نحتاجه هو استعادة كاملة. إنه استعادة وضع الشخص قبل إساءة استخدام السلطة ، وهذا ما يجب أن يعتني به نظام العدالة.

اسمحوا لي أن أختتم بفكرة بسيطة عن جوهر الرابطة العالمية للحقوقيين، إن العالم يحكمه الدستور وليس الرجال، وأن الحب بين البشر لا يعني إساءة استخدام السلطة. واسمحوا لي أن أذكركم بأن لدينا مؤتمرات عالمية مختلفة وفي أفريقيا عقدنا المؤتمر العالمي في كيب تاون مع الرئيس نيلسون مانديلا، وحصل على جائزة السلام العالمية للحرية. ما يمكن أن يكون اليوم ممثلا للكرامة الإنسانية في العالم وأود أن أقول إنه نيلسون مانديلا ويمكنك أن تسأل لماذا، وذلك بسبب كلماته وموقفه وأعماله وكلماته وأفعاله، وبسبب هذه السلطة الأخلاقية لأعماله، يجب أن يستمر النظام في حماية كرامة الإنسان. في مايو 2025 ، سنعقد مؤتمرا عالميا ، وستأتي العديد من الولايات القضائية ، وندعو كل من يسعد بالحضور.

لقد أتيحت لي الفرصة للقاء القاضية روث بادر جينسبيرغ في واشنطن العاصمة، عندما قدمنا لها جائزة نوبل في القانون، وهي جائزة السلام والحرية في العالم.
يجب أن نسعى إلى هدف أقوى لحماية الكرامة الإنسانية في كل مكان.

شكرا جزيلا.

## كلام

**كلمة ألقتها سعادة السيدة علياء جودة باكو، قاضية في المحكمة الدستورية في بنن**

سيداتي وسادتي، يتم اتباع جميع البروتوكولات. أنا؟ أنا السيدة علياء جوداباكو ، ولست فيكتوريا دي ميلو. أنا قاض من خلال التدريب. وأود أن أعرض ملاحظاتي بإشارتككم هذا الاقتباس من الفلاسفة الكنديين توماس دي كونيك وجيلبرت دي لا روش ، اللذين قالا ، وأنا أقتبس:

*"إن مكانة الكرامة الإنسانية هي مكانة محورية وتشكل في بداية القرن الحادي والعشرين الحجة الوحيدة والنهائية التي تم الاستشهاد بها في القضايا الرئيسية. لأي سبب؟ بادئ ذي بدء، إن تدهور أنظمة التفكير السابقة يجعل من الملح أن يكون هناك اتفاق عالمي وفردي وبسيط حول مبدأ مشترك بين البشرية جمعاء، على الرغم من كثرة المعتقدات. ثانيا، يذكرنا الرعب الشمولي بأن ظروف العيش معا لا تعتبر أبدا أمرا مفروغا منه. إذا كان من المفترض أن يكون خراب معنى الوجود مقفرا ، فإن تقدم العلم يصاحب عودة الإنسان.*

هذا التأكيد، الذي شاركتموه معي، على أن مفهوم الكرامة الإنسانية، كما أكد أسلافي، لا يزال في صميم جداول الأعمال وفي جميع مجالات تدخل القانون، بدءا بالقانون الذي يجمعنا هنا، أي القانون الذي يقوم عليه كل مجتمع، القانون الدستوري. إذا كان الأمر كذلك، فذلك لأن العالم الحديث، بتغييراته الكبرى، يهدد الكرامة التي تظل خادما جوهريا للبشرية. وفي ظل هذه الظروف، لن يكون هناك منتدى أكثر من اللازم لمناقشة هذه القيمة، ولا يوجد محفل لمناقشتها أفضل من منتدى مؤتمر الولايات القضائية الدستورية الأفريقية.

وبفضل المصطلح الذي تم اختياره هذا العام، أصبحت كرامة الإنسان قيمة ومبدأ أساسيين، ومصدرا للتفسير وحماية حقوق الإنسان الأساسية وتطبيقها. أنت توافق على أن الشرط قبل المقابلة يتطلب أن نتفق على المصطلحات. ومع ذلك، لا يمكن إحاطة مفهوم الكرامة الإنسانية، سيداتي وسادتي، في هندسة بسيطة. على حد تعبير موريل فابر مايان ، الحقوقية الفرنسية ، أقتبس:

*"يتعثر العقل البشري بالضرورة في لحظة معينة على شيء لا يمكن إثباته وغير معروف في لحظة معينة ، وهذا ما يأخذ ، في القانون ، اسم كرامة الإنسان"*

أضاف فرانسيسكو فرنانديز سيغادو ، وأنا أقتبس:

*"إن الصعوبات التي تعترض تعريف مفهوم الكرامة من الدرجة التي تجعل العقيدة الدستورية لم تتوصل بعد إلى تعريف مرض. تصطدم محاولات التعريف بصيغ عامة مثل محتوى الشخصية ، وجوهر الشخصية ، وما إلى ذلك ، إلخ.*

على أي حال ، دون الوقوع في هذه الخلافات العقائدية ، اسمحوا لي من أجل التبادل أن تفهم الكرامة على أنها اعتراف بالقيمة المتأصلة وغير القابلة للتصرف لكل فرد. وبعد قولي هذا، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن لكرامة الإنسان بوصفها قيمة ومبدأ أساسيين أن تكون أساسا لتفسير حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها وتطبيقها؟ للإجابة على هذا السؤال ، سيكون من الضروري ضمان رفع كرامة الإنسان في حد ذاتها ، أي كقيمة ومبدأ، إلى مستوى الحقوق التي تكفلها وتحميها دساتيرنا.

الدول الأعضاء في CJCA. وفيما يتعلق بعينة من حوالي عشرين دستورا تمت دراستها في المنطقة الجغرافية المعنية، تتمثل الملاحظة في الاعتراف بالإجماع بمبدأ الكرامة في الدساتير الوطنية. وقد تم تكريس ذلك في مناهج مختلفة، ضمنا أو صراحة، من خلال الحقوق المتأصلة في هذا المجال. لا أريد أن أعود إلى الولايات المتحدة بالمواد المتعلقة بذكر الكرامة والارتقاء بهذا المبدأ إلى مرتبة الحقوق المكفولة والمحمية. أود فقط أن نسأل أنفسنا عن هذه القضايا. وكما كشف سلفي، ما زلنا نواجه هذا المفهوم من المبدأ اليوم. وفي نهاية التحديات التي تتعرض لها الكرامة الإنسانية، يمكننا أن نقول من ناحية أن هناك تحديات مرتبطة بالعولمة هي أجهزة تكنولوجية. أما بالنسبة للعولمة ، فهي تعدل التفاوتات الاقتصادية. أنا لا أخبرك بأي شيء. والثروة موزعة بشكل غير متساو وظروف العمل غير مستقرة بشكل متزايد في أجزاء كثيرة من العالم. نسبيا ، سمحت لنا العولمة بالتدريس. وفيما يتعلق بالعولمة، أود أن أشاطركنا مرة أخرى هذا الاقتباس من ميراي ديلماس - مارتي، التي تقول، وأنا أقتبس:

*لقد حررت العولمة الاقتصادية التجارة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، قبل الحرب الباردة، لكنها تؤكد على مفارقة السوق العالمية التي تفتح الحدود أمام السلع ورأس المال وتغلقها أمام البشر، وتشديد ضوابط الهجرة التي تحسن الرخاء العالمي، ولكنها تزيد من عدم المساواة من خلال تفاقم الشمول الاجتماعي الذي يعزز التنمية الاقتصادية. ولكن تفاقم التحديات الاقتصادية عن طريق مضاعفة الضرر البيئي.*

في مواجهة هذه التحديات، نحن القضاة الدستوريون مدعوون وماذا يجب أن يكون موقفنا من الآن فصاعدا؟ موقفنا، الوقت لا يسمح بذلك، ولكن سيكون لديكم في البلاغ، سأشارككم إلى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية في بنن المتعلقة بتأكيد الكرامة الإنسانية، لأن الدستور التأسيسي في بنن قد أعطى كل مواطن سلطة إحالة المسألة إلى القاضي الدستوري من أجل ضمان حقوقه وحمايتها واحترامها. هذه تجربة أدعو الدساتير الأخرى إلى الالتزام بها.

شكرا لك .

## كلام

**خطاب الأونرابل الدكتور كريستوف غرابينوارتر**

**عضو لجنة البندقية، والرئيس المشارك للمجلس المشترك للعدالة الدستورية، ورئيس المحكمة الدستورية في النمسا**

حقوق الإنسان هي حقوق يتمتع بها جميع البشر بحكم كرامتهم الإنسانية. ومنذ عام 1948، تم تدوين حقوق الإنسان والحريات الأساسية في صكوك عالمية وإقليمية، ملزمة وغير ملزمة على حد سواء. واليوم، تمثل حقوق الإنسان نظام القيم الوحيد المعترف به عالميا. إن التطلع إلى حماية الكرامة الإنسانية لجميع البشر هو في صميم مفهوم حقوق الإنسان. وهو يستند إلى نظام قيم عالمي مشترك مكرس لقدسية الحياة.

## كرامة الإنسان وظهور حقوق الإنسان الدولية

ومع ذلك، فإن مفهوم حقوق الإنسان العالمية لجميع البشر لم تقبل من قبل الدول إلا بعد أهوال الحرب العالمية الثانية. إن الإهانة الهائلة للكرامة الإنسانية أثناء الحرب، والفظائع التي ارتكبتها الهولوكوست، والشعور بالحاجة إلى عدم السماح بحدوث مثل هذا الرعب مرة أخرى، أدت إلى التدوين على الصعيد الدولي وإعادة الإنسان إلى مركز الشواغل. وتنص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" هو أحد أهداف الأمم المتحدة. وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 1948، الخطوة الأولى نحو تحقيق هذا الهدف. وكما تعلمون جميعا، فإن الإعلان العالمي، إلى جانب العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدين في عام 1966، يشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

إن ديباجة الإعلان العالمي لا لبس فيها بشأن الحاجة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان: فالاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. تنص المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. إنهم وهبوا العقل والضمير ويجب أن يتصرفوا مع بعضهم البعض بروح الأخوة. وبالإضافة إلى ذلك، يعترف الإعلان أيضا بالمثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحرار خاليين من الخوف والعوز والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف.

ويضيف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الذي يشير أيضا إلى الكرامة المتأصلة في الإنسان، في المادة 10 منه أنه يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. وبالإضافة إلى الحقوق المحددة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تقييدها. ال

لقد أسهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إسهاما كبيرا في نشر مبدأ الكرامة الإنسانية في النصوص القانونية.

## النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

واليوم، تنفذ الهيئات القضائية الحماية القضائية لحقوق الإنسان، في جملة أمور، في إطار معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية. وإذا كنا نتكلم عن صكوك إقليمية، فمن المناسب (وليس في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر أفريقي فحسب) أن نذكر النظام الأفريقي أولا.

ودخل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ في عام 1986. وتتضمن ديباجته إشارة إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (1963; الاتحاد الأفريقي منذ عام 2002)، الذي ينص على أن "الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية". وتتضمن المادة 5 من ميثاق بانجول إشارة صريحة إلى الكرامة الإنسانية: فهي تشدد على حق كل فرد في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وتحظر جميع أشكال الاستغلال والإهانة، بما في ذلك المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

منذ أن صادقت جميع الدول الأفريقية ال 55 (المعترف بها) على ميثاق بانجول (آخرها جنوب السودان في عام 2023، بعد إعادة قبول المغرب في عام 2017)، كان أكبر نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان في العالم.

وعلى الصعيد الأوروبي، على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تذكر صراحة كرامة الإنسان، إلا أنها تفترض مسبقا أن كرامة الإنسان مبدأ قانوني صالح عالميا. ولا تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا في الديباجة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تستند الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مبدأ حرمة الكرامة الإنسانية وعدم قابليتها للتصرف وعلى الاعتراف بالمساواة في حرية الفرد.

والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حاسمة في هذا الصدد، لأنها تحمي من القسوة والإذلال، وبالتالي تضمن احترام الشخص الفردي وتحظر استخدام الفرد كأدوات. واليوم، غالبا ما يطبق هذا الحق في سياق حق اللجوء، ولا سيما في سياق تدابير نهاية الإقامة، مثل الطرد. بالإضافة إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تنظم المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتفصيل حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي القانون النمساوي، تؤكد المادة 1 (4) من القانون الدستوري الاتحادي لعام 1988 بشأن حماية الحرية الشخصية على وجوب معاملة كل شخص يتم اعتقاله باحترام كرامة الإنسان وبأكبر قدر ممكن من الحماية للشخص. هذا الاحترام لكرامة الإنسان مطلق ولا يسمح بأي قيود.

وفي الأمريكتين، اعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في أيار/مايو 1948، حتى قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق منظمة الدول الأمريكية. في الأصل ، لم يكن الإعلان ملزما ، لكنه أصبح ملزما لجميع الدول الأعضاء في عام 1967 ، بسبب تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وتؤكد ديباجة الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين، في كرامة وحقوق، ويجب عليهم أن يتصرفوا كإخوة وأخوات تجاه بعضهم البعض، ومنحتهم الطبيعة العقل والضمير . تنص المادة 45 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن "لجميع البشر، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية، الحق في الرفاه المادي والنمو الروحي، في ظروف الحرية والكرامة وتكافؤ الفرص والأمن الاقتصادي". واستنادا إلى الإعلان الأمريكي، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية حقوق الإنسان في عام 1969 - المعروفة أيضا باسم ميثاق سان خوسيه (دخلت حيز التنفيذ في عام 1978). ويشير في ديباجته إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والمركز الأفريقي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقا للفقرة 2 من المادة 5، لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن يعامل كل شخص محروم من حريته باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

وفيما يتعلق بالسوابق القضائية للهيئات القضائية الإقليمية، هناك أوجه تشابه بين أفريقيا وأوروبا. وفي أوروبا، هناك ثروة من السوابق القضائية المتعلقة بمفهوم الكرامة الإنسانية، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقهم في اللجوء.

وفي أفريقيا، حيث بدأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عملها في عام 2006 وأصدرت أول قرار موضوعي لها في عام 2013، هناك أيضا اجتهادات قضائية وفيرة وطويلة الأمد بشأن موضوع الكرامة الإنسانية، تنبثق عن المحكمة الأفريقية وكذلك من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتشمل هذه الاعتقالات والاحتجاز التعسفي، والمعاملة القاسية والمهينة، والعقاب البدني.

ومن أجل تقييم ما إذا كان هناك انتهاك للحق في الكرامة الذي تحميه المادة 5 من الميثاق، اعتمدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نهج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتأخذ في الاعتبار ثلاثة عوامل رئيسية. "أولا، لا تتضمن المادة 5 أي بند تقييدي. ولذلك فإن حظر الإهانة الناجم عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هو حظر مطلق. ثانيا، يجب تفسير الحظر بطريقة توفر أوسع حماية ممكنة ضد الإيذاء، سواء كانت جسدية أو نفسية. أخيرا ، يمكن أن تتخذ المعاناة الشخصية والإهانة أشكالا عديدة ، وسيعتمد تقييمها على ظروف كل حالة. (CADHR 5 سبتمبر 2023 ، Baedan Dogbo Paul and Baedan M'Bouke Faustin v. كوت ديفوار ، رقم 2020/019 ، الفقرة 95 ؛ 28 مارس 2019 ، Lucien Ikili Rashidi v. جمهورية تنزانيا المتحدة ، رقم 2015/009 ، الفقرة 88 مع إشارة إضافية إلى السوابق القضائية ل المفوضية الأفريقية. انظر أيضا ACtHR 5 سبتمبر 2023 ، ياسين راشد مايج ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة، رقم 2017/018، الفقرة 143 بشأن العقوبة البدنية - إن الحكم عليه باثنتي عشرة ضربة من العصا ينتهك حق مقدم الطلب في الكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق).

وتتعلق إحدى القضايا الهامة التي خلصت فيها المحكمة الأفريقية إلى انتهاك كرامة مقدم الطلب والمادة 5 من الميثاق برجل أعمال حوكم بتهمة الاتجار بالمخدرات وتمت تبرئته لاحقا. وبعد صدور حكم البراءة، أدلى رئيس الدولة في عدة مناسبات ببيانات لا لبس فيها بشأن تبرئة مقدم الطلب. واعتبرت المحكمة أن هذه التصريحات من شأنها أن تقوض سمعة مقدم الطلب وكرامته في نظر الجمهور وتنتهك المادة 5 (ACHR 29 مارس 2019، سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين، رقم 2017/013، الفقرات 13). 252-255).

## ثلاثة تأملات حول التحديات الحالية والمستقبلية لحماية المحاكم الدستورية للكرامة الإنسانية

ولحماية كرامة الإنسان خصائص خاصة في سياق حماية حقوق الإنسان بوجه عام. ولذلك اسمحوا لي أن أذكر ثلاثة اعتبارات في بداية هذا المؤتمر الهام:

أ. إن الكرامة الإنسانية ليست فقط مفهوما للقانون الدستوري في العديد من الدساتير الأفريقية والأوروبية، بل هي أيضا مفهوم للقانون الدولي، ليس فقط فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان. والعناصر الأساسية لكرامة الإنسان محمية أيضا بموجب القانون الدولي العرفي، وجزئيا، القانون الدولي القطعي، ولا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب. إن الحدود الفاصلة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو اللاإنسانية للأشخاص الذين ينتهكون كرامة الإنسان تتجه نحو حماية أكثر صرامة للكرامة.

ب. ومن الناحية التاريخية، كانت حماية الكرامة الإنسانية موجهة ضد الانتهاكات التي ترتكبها الدولة، الناجمة عن رد فعل على الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية في ألمانيا وفي بلدي النمسا. واليوم، ما زلنا نواجه انتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية ترتكبها القوات الرسمية في النزاعات المسلحة، ليس في الشرق الأوسط فحسب، بل في أوروبا أيضا. ومع ذلك، يجب ألا ننسى الانتهاكات التي ترتكبها القوات الخاصة، والتي ترتكبها من خلال الجريمة المنظمة في سياق الهجرة، ولا سيما الاتجار بالبشر.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا ننسى مسؤوليتنا المشتركة عن حماية كرامة الإنسان في مواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ. وفي هذا السياق، تعمل المحاكم الدستورية وكذلك المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان على نحو متزايد على وضع أسس جديدة لواجب الدول في إطار مفهوم "الالتزامات الإيجابية" أو المفاهيم المماثلة.

ت. من واجب المحاكم الدستورية استخدام جميع الوسائل المتاحة في نطاق اختصاصها بموجب الدساتير المعنية لحماية كرامة الإنسان. وعندما يشكل تحديا للكرامة الإنسانية ولم يعد يقتصر على أراضي دولة معينة، فإن الأمر متروك للمحاكم الدستورية لتطوير إمكانيات التعاون الدولي من أجل الاستجابة بشكل صحيح لهذه التحديات الدولية التي تتجاوز الحدود الجغرافية.

## استنتاج

في الختام ، الكرامة الإنسانية مفهوم غير قابل للتجزئة. حقوق الإنسان عالمية لأنها تقوم على كرامة كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو السن أو الدين. أي آخر تمييز نوعي. هم طبق نفس القدر وبشكل عشوائي لكل شخص. إن ضمان كرامة الإنسان مسؤولية عالمية تقع على عاتق جميع المحاكم الدستورية في العالم. المحاكم الدستورية الأفريقية والأوروبية مدعوة إلى التعاون بطريقة خاصة ، حيث أن القضايا المجتمعية والبيئية لها تأثير متبادل على المجتمعات على جانبي البحر الأبيض المتوسط. وبوضع حماية الكرامة الإنسانية على جدول أعمال المؤتمر السابع للولايات الدستورية الأفريقية، تظهر المحاكم الدستورية الأفريقية التزامها بروح التعاون هذه في حماية حقوق الإنسان. يضمن الهيكل المتسق للبرنامج ونوعية المتحدثين نجاح هذا التجمع في مكان معين في أفريقيا.

## كلام

**خطاب القاضي بهيكي مافالالا،**

**رؤساء قضاة إسواتيني ورئيس منتدى رؤساء القضاة في جنوب وشرق أفريقيا**

سيداتي وسادتي، إنه لشرف وامتياز عظيم لي أن أخاطب هذا المؤتمر المرموق وأن أمثل منتدى رؤساء القضاة في جنوب وشرق أفريقيا. وأود أن أعرب عن خالص امتناني للسلطة القضائية في جمهورية زمبابوي على الترحيب الحار الذي حظيت به وأعضاء المنتدى. وأود أيضا أن أشيد بالسلطة القضائية في زمبابوي لاستضافتها هذا المؤتمر التاريخي والناجح. العديد من أعضاء المنتدى هم أيضا أعضاء في CJCA. وتسلط هذه العضوية المشتركة الضوء على الحقيقة الراسخة المتمثلة في أن ولاياتنا تتجاوز الحدود والمنظمات وأننا ملزمون بهدفنا الجماعي

دعم سيادة القانون وحماية القيم الدستورية وحقوق الإنسان الأساسية.

تؤكد العضوية المشتركة للجنة الاستشارية للجومتين ومنتدى الحرية والطفل مرة أخرى على الحاجة إلى التعاون بين المنظمتين. وتوفر مثل هذه المؤتمرات منبرا أساسيا للتبادل والتفكير والتعاون، فضلا عن التقارب على نطاق أوسع في المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية.

ويؤكد هذا التقارب أن تحدياتنا وتطلعاتنا عالمية وأنه يمكننا معا أن نشكل شبكة قوية، توحدها مبادئ مشتركة والتزام بالعدالة الدستورية.

إن موضوع المؤتمر، المعنون "كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ دستوريين أساسيين"، يأتي في الوقت المناسب لأنه يؤكد ويدعم التزامنا بحماية حقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها وإعمالها. وبينما نجتمع هنا اليوم، يجب ألا ننسى محنة العديد من القضاة في القارة الأفريقية الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب ممارستهم لولايتهم الدستورية. من المعروف أن العديد من قضاتنا قد تمت عزلهم بالفعل من مناصبهم ، بينما يخضع آخرون لجلسات تأديبية سياسية لغرض وحيد هو عزلهم لتنفيذ ولايتهم القضائية بموجب الدستور. إن صمتنا كقضاة دستوريين في مواجهة التدخل السياسي في ولايتنا القضائية هو إدانة لضعفنا في الدفاع عن الكرامة الإنسانية لقضاتنا.

أشكركم وأتمنى لكم كل النجاح في مداولاتكم.

## كلام

**ألقاها البروفيسور هيلي كرونك**
**الرابطة الدولية للقانون الدستوري**

إنه لشرف عظيم أن تتم دعوة الرابطة الدولية للقانون الدستوري للمشاركة في المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في إفريقيا.

وبصفتي رئيسا للرابطة الدولية للقانون الدستوري، أود أن أشكر بحرارة منظمي الدعوة وأهنئ المجلس على هذا المؤتمر الهام واختيار الموضوع. كرامة الإنسان هي الأهم

الحق الأساسي. إنه ليس مجرد حق في حد ذاته. وهو يشكل أساس جميع الحقوق الأساسية.

وهي منصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية وكذلك في الدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم. وهي موجودة في الديباجات وفي مواد هذه الوثائق.

والمادة 1 من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان هي، بطبيعة الحال، في صميم أي حماية للكرامة الإنسانية عبر القارات. وتقدم المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إسهامات هامة في حماية كرامة الإنسان.
تشير المعاهدات الإقليمية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، وتدرس المحاكم الإقليمية السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية الأخرى. وتدرس المحاكم الدستورية الوطنية والمحاكم العليا أيضا السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية والمحاكم في البلدان الأخرى.

بهذه الطريقة ، يمكننا التعلم من بعضنا البعض ، وإلهام بعضنا البعض ، ومنح بعضنا البعض الشجاعة في المهمة المهمة والصعبة في بعض الأحيان المتمثلة في حماية كرامة الإنسان عبر الزمان والمكان الجغرافي وفي سياقات سياسية وثقافية مختلفة. هذا الحوار القضائي له أهمية أساسية، ويجب ألا نتخلى عنه أبدا. إن تبادل الخبرات من مختلف الأنظمة الدستورية - بما في ذلك النظم القانونية الإقليمية والدولية - وإلهام بعضنا البعض هو في صميم هدف الرابطة الدولية للقانون الدستوري، وهي جمعية أكاديمية. لمعرفة المزيد، انقر هنا: مدونة والصفحة الرئيسية للجنة التنسيق المشتركة بين بلدان العهد ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات ولجنة التنسيق المستقلة.

ويجري هذا التبادل للخبرات من بين أمور أخرى في مؤتمراتنا العالمية، حيث يجتمع خبراء دستوريون - أكاديميون وممارسون - من جميع أنحاء العالم - عادة ما يتراوح عددهم بين 600 و 800 شخص - لمناقشة

مجموعة واسعة ومتنوعة من الموضوعات في القانون الدستوري من منظور مقارن.

عقد المؤتمر العالمي الأخير للجمعية الدولية للقانون الدستوري في إفريقيا في عام 2022 - في جامعة جوهانسبرغ - ونظم المضيفون المحليون مؤتمرا أكاديميا مثيرا للإعجاب وغنيا وديناميكيا. وعلى مدى خمسة أيام، اجتمع خبراء دستوريون من جميع أنحاء أفريقيا وبقية العالم لمناقشة مواضيع مهمة في القانون الدستوري.

سيعقد المؤتمر العالمي المقبل في أمريكا اللاتينية في كولومبيا في عام 2026، وأدعوكم جميعا إلى المشاركة وبدء حوار عالمي مع خبراء دستوريين آخرين حول الموضوع الشامل "الدستورية المستدامة: الاستجابات من أجل عالم متغير"، مع مجموعة واسعة من المواضيع الفرعية، بما في ذلك حقوق الإنسان والمحاكم. لدينا دائما قضاة بين المتكلمين. اقرأ المزيد: المؤتمر العالمي للجنة الاستشارية الدولية لقانون 2026 || الدستورية المستدامة: الاستجابات من أجل عالم متغير والمؤتمر العالمي للقانون الدستوري لعام 2026 - الدستورية المستدامة: الاستجابات من أجل عالم متغير - جامعة كولومبيا الخارجية.

تحتل إفريقيا مكانة خاصة داخل الرابطة الدولية للقانون الدستوري (IACL). وقد قدمت أفريقيا دائما مساهمات هامة وقيمة جدا للمشتركة بين الجنسين المستقلين لمكافحة السلاح. وتتخذ أمانتها العامة من جنوب أفريقيا مقرا لها منذ أكثر من عقد من الزمان، وكان لدينا أمين عام لجنوب أفريقيا لسنوات عديدة، وكان لدينا ولا يزال لدينا العديد من الأعضاء الأفارقة المحترمين في لجنتنا التنفيذية، بمن فيهم نواب الرئيس. وتعرب اللجنة عن امتنانها البالغ لهذه المساهمات، ونتطلع إلى استمرار التعاون المثمر.

في الوقت الحالي، اسمحوا لي أن أعرب عن أنني أتطلع إلى معرفة المزيد عن التجربة الأفريقية للكرامة الإنسانية - في السياق الأفريقي - في الأيام المقبلة من هذا المؤتمر الرائع.

أتمنى لكم جميعا مؤتمرا مثمرا مع تبادل قيم للخبرات في مجال الكرامة الإنسانية.

شكرا لك على اهتمامك.

## عرض التقرير عن الردود على الاستبيان

**يقدمه الدكتور تاريساي موتانجي**

**محاضر أول ورئيس قسم الدراسات العليا في جامعة زيمبابوي**

**مقدمة**

وتستند نتائج الدراسة الاستقصائية إلى الردود على الاستبيان السابق للمؤتمر من الولايات القضائية المشاركة. إنهم يضعون مناقشات المؤتمر في سياقها من خلال الموضوع والموضوعات الفرعية، ويعلقون على الدستورية الأفريقية المقارنة ولماذا من الضروري عقد اجتماعات مثل هذه التجمعات، وبذلك يضخمون أهمية الكرامة الإنسانية.

وأرسل الاستبيان السابق للمؤتمر إلى حوالي 45 ولاية قضائية دستورية. يحتوي على 7 موضوعات أو فصول و 40 سؤالا مشتقا من موضوعات فرعية. من بين هؤلاء ، استجابت 19 ولاية قضائية أفريقية (50٪) وروسيا للطلب. الاستبيان ضروري للتحضير لمؤتمر قادم ويسترشد أيضا إلى حد كبير بالمناقشات حول أيام المؤتمر. ولذلك، من المهم جدا أن تشارك الإدارات الأعضاء في هذه العملية التحضيرية للمؤتمر .

والمؤتمر ليس فرصة للمنافسة، بل لتسليط الضوء على التطلعات الوطنية كما تنعكس في الدساتير، وأيضا لإلهام بعضنا البعض. هذه هي السمة المميزة للدستورية المقارنة في إفريقيا. وهو شكل من أشكال الحوار القضائي بين البلدان بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. التعاون القضائي.

### قائمة السلطات التي استجابت

| | |
|---|---|
| • **بوتسوانا** | • الجزائر |
| • جيبوتي | • أنغولا |
| • مالي | • الرأس الأخضر |
| • المغرب | • مصر |
| • ساو تومي وبرينسيبي | • إثيوبيا |
| | • ساحل العاج |
| | • كينيا |
| | • مدغشقر |
| | • موزمبيق |
| | • ناميبيا |
| | • روسيا |
| | • الصومال |
| | • توغو |
| | • الصحراء الغربية |
| | • زيمبابوي |

**الجدول 1:** *قائمة الولايات القضائية المستجيبة*

**موضوع 1 – بشري كرامة في وطني الدساتير: تصور في القانون الدستوري**

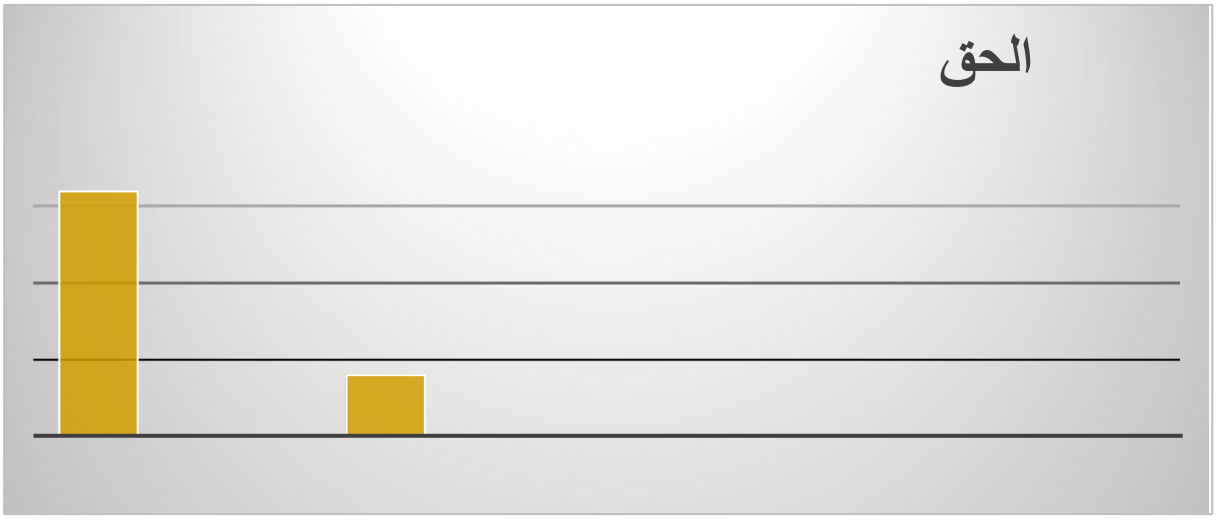


**الشكل 1:** *الحق في الكرامة في الدستور*

**الموضوع 1: هل الكرامة الإنسانية محدودة أم قابلة للانتقاص؟**

| قيمة و مبدأ | لا حالة اشارت | قابله حقوق الإنسان | لا- اعفاء | حرمه |
|---|---|---|---|---|
| • أنغولا | • بوتسوانا | • رأس الاخضر | • الجزائر | • الجزائر |
| • جيبوتي | • ساحل العاج | • ناميبيا | • الرأس الأخضر | • الرأس الأخضر |
| • مصر | • مالي | • توغو | • ساو تومي وبرينسيبي | • ساو تومي وبرينسيبي |
| • الصومال | • الصحراء الغربية | • زيمبابوي | • زيمبابوي | • زيمبابوي |
| • زيمبابوي | | • كينيا | • روسيا | • روسيا |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| • كينيا | | • روسيا | • المغرب | • المغرب |
| • مدغشقر | | • موزامبيق<br>الاتحاد الأوروبي | | |
| • روسيا | | | | |
| • | | | | |
| • إثيوبيا | | | | |
| • %42 | %26 | %32 | %26 | %26 |

**الجدول 2:** *هل كرامة الإنسان محدودة أم قابلة للانتقاص؟*

**الموضوع 1: دور كرامة الإنسان في التفسير القانوني للقوانين**

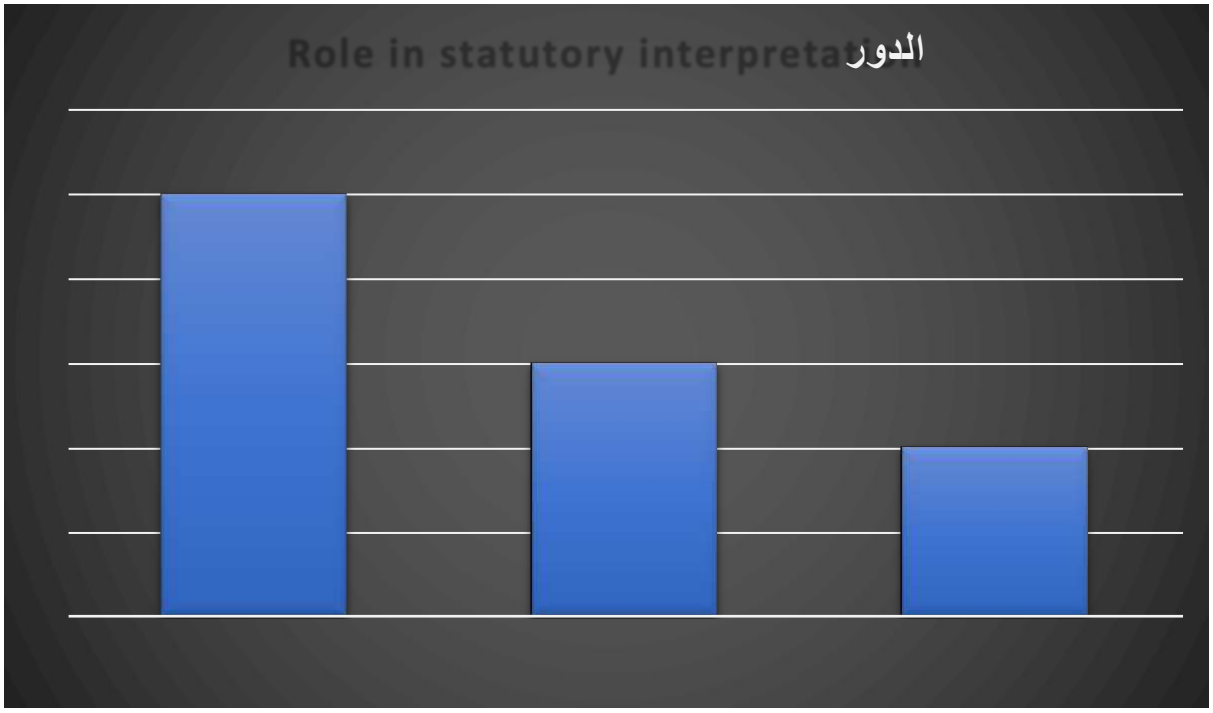


**الرسم البياني 2:** *الدور في التفسير القانوني*

**الموضوع 2: المعنى الأساسي لكرامة الإنسان: القيمة أو المبدأ الدستوري**

| الولايه القضائيه | دور |
|---|---|
| جميع الولايات القضائية | المبدأ الدستوري |
| جيبوتي; الصحراء الغربية | القيمة الإنسانية |
| مصر; موزمبيق; إثيوبيا; الصحراء الغربية; روسيا | المنظم العام |
| ساو تومي وبرينسيبي، زيمبابوي | حرمه |
| الجزائر; المغرب; ناميبيا; الصومال; زيمبابوي | معيار التفسير |
| رأس الاخضر; كينيا; مدغشقر; الصومال; زيمبابوي | القيمة الأساسية |
| أنغولا | القيمة الفلسفية |
| بوتسوانا; كوت ديفوار؛ مالي; توغو | لم يتم تحديد دور |

**الجدول 3:** *المعنى الأساسي لكرامة الإنسان*

**هل الكرامة الإنسانية محمية كقيمة دستورية؟**

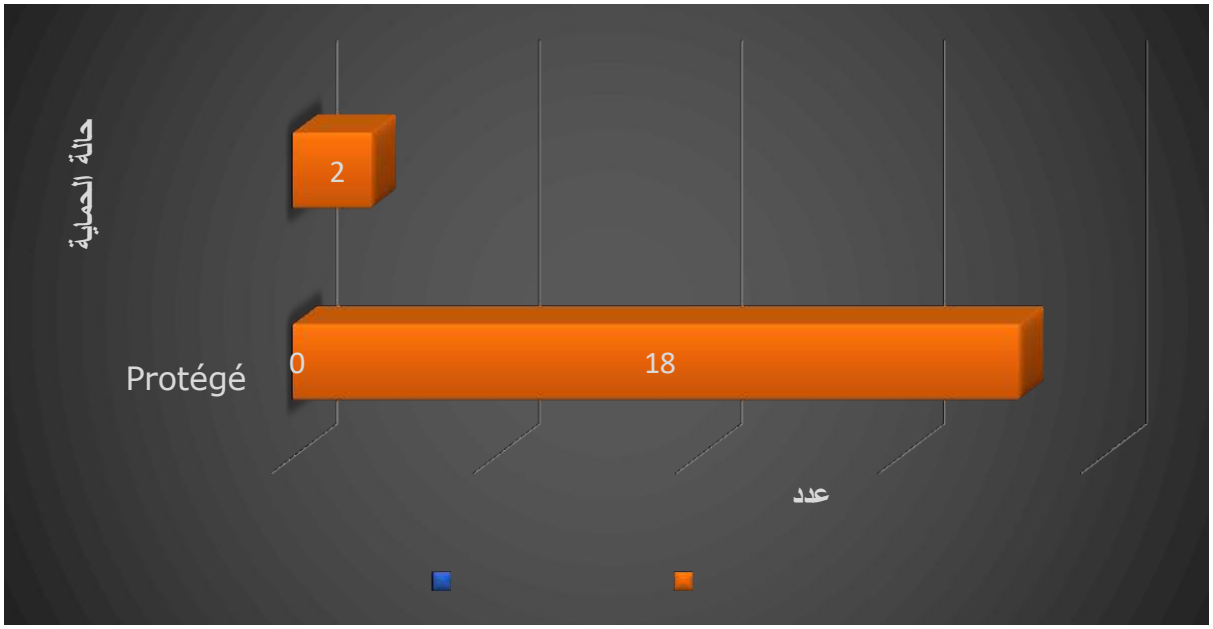


**الموضوع 3: ما هو مكان مفهوم الكرامة الإنسانية في خطاب حقوق الإنسان؟**

- تلعب كرامة الإنسان دورا أساسيا في خطابات حقوق الإنسان.
- ويعترف بكرامة الإنسان بوصفها الأساس الذي تقوم على أساسه إرساء جميع الحقوق الأساسية الأخرى وحمايتها وإنفاذها.
- وتكتسي حقوق الأشخاص المحتجزين والمعتقلين في الولاية القضائية الكينية أهمية خاصة لهذا التحليل.
- احترام الذات لدى جميع المواطنين بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي.

**الموضوع 3: الاعتراف بكرامة الإنسان كحق من حقوق الإنسان**

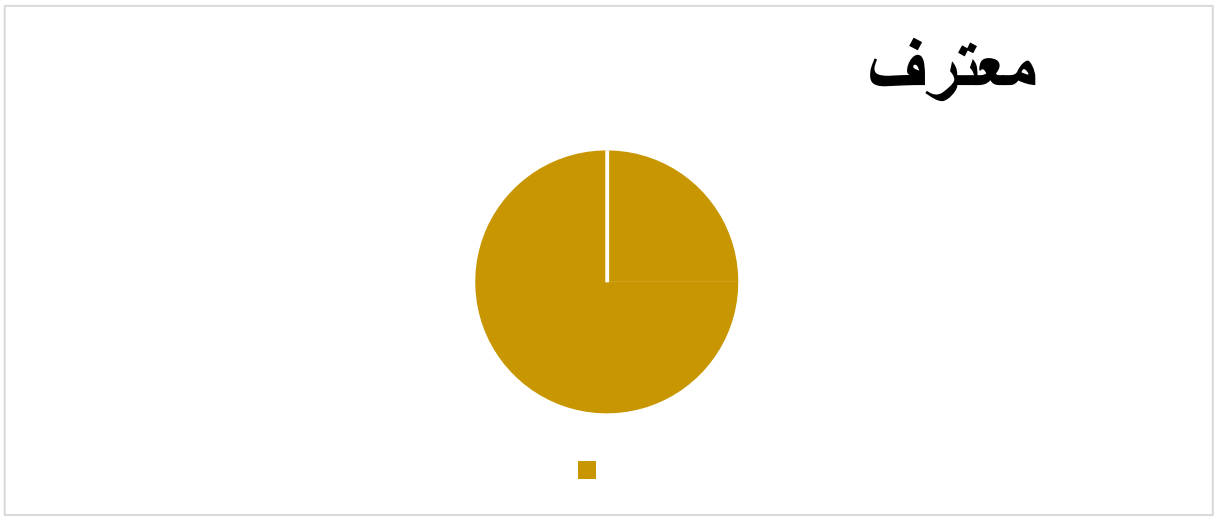


**الرسم البياني الدائري 1:** *الاعتراف بالكرامة الإنسانية*

**الموضوع 3: الاعتراف به كأداة للتفسير الدستوري**

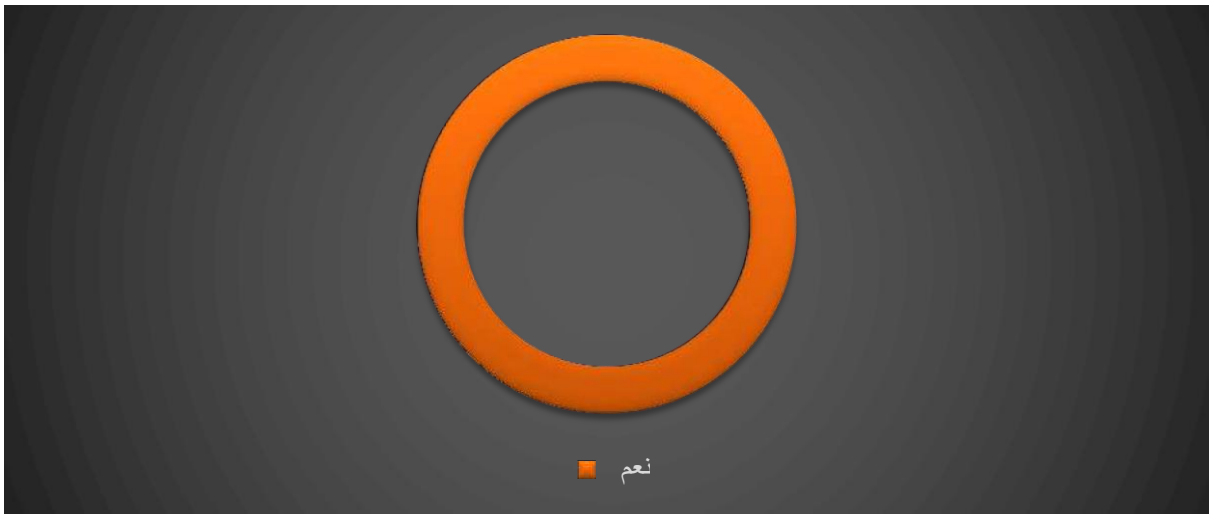


**الموضوع 3: حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان**

- القانون الدولي :
- الأولوية على القوانين الوطنية؛
- الوضع فوق القانوني؛
- دستور أعلى من المعاهدات الدولية؛
- غير ملزمة طالما لم يتم تدجينها ؛
- معيار تفسير التشريعات الوطنية؛

- مقبولة ما لم تتعارض مع التشريعات الوطنية.
- لها قيمة مقنعة في تفسير القوانين الوطنية؛ و
- مذكور في الأحكام (100٪).

**الموضوع 3: معنى الكرامة الإنسانية**

- الحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- حظر عقوبة الإعدام والتعذيب؛ في الحق في الشرف والسمعة الطيبة والحرية؛
- الأبعاد الأساسية للعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي تلك المتعلقة بالصحة والضمان الاجتماعي والسكن وما إلى ذلك. ;
- حقوق الأم التي تدمج جميع حقوق الإنسان الأخرى؛
- لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء حول محتواه المعياري.
- الإنسان يستحق الاحترام ، لأنه مخلوق على صورة الله.
- الحرمة الشخصية - عدم التعرض للأذى الجسدي أو النفسي.

**الموضوع 4: تفكيك كرامة الإنسان كحقوق إنسان: هل كرامة الإنسان محدودة؟**

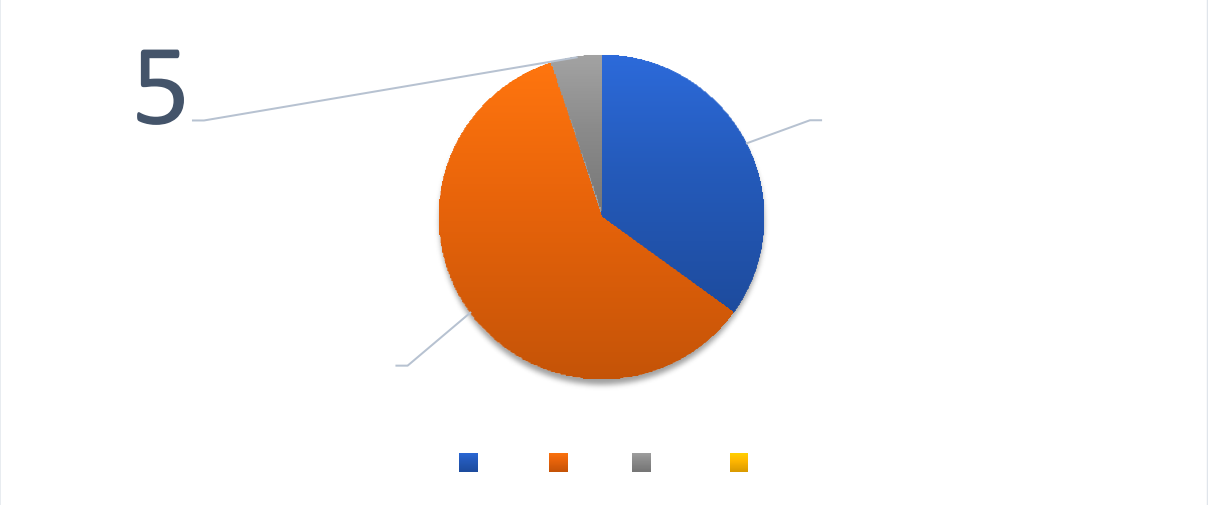


**الرسم البياني الدائري 3:** *تفكيك كرامة الإنسان*

**الموضوع 5 – كرامة الإنسان والتفسير القضائي لحقوق الإنسان: الأدوات والنهج التي تستخدمها المحاكم لتفسير كرامة الإنسان كحق أساسي من حقوق الإنسان**

- القوانين الوطنية – الدساتير. قوانين البرلمان؛ المراسيم ، إلخ. ;
- الصكوك التشريعية الدولية/المعاهدات الدولية المصدق عليها؛
- سابقة قضائية؛
- السياق التاريخي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي؛
- الفقه المقارن؛
- القرآن والسنة وآراء الفقهاء في القانون.
- وجهات نظر مقارنة وتحليل سياقي. و
- الخ.

**الموضوع 5: مدى نشاط المحاكم القضائي في تفسير واحترام كرامة الإنسان كحق أساسي من حقوق الإنسان**

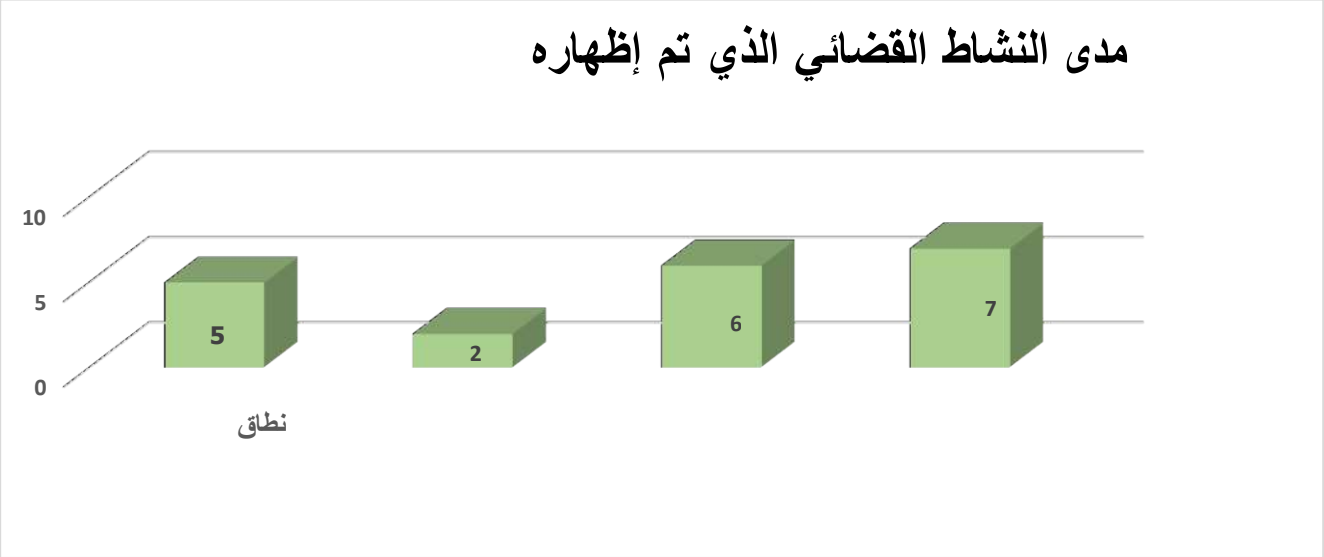


**الرسم البياني 4:** *مدى النشاط القضائي*

**الموضوع 5: مساهمة كرامة الإنسان في الفقه العقابي**

- قيمة أساسية في تطوير الفقه الجنائي.
- يساعد في حماية حقوق المتهم، مثل الحق في الحرية؛

- يحظر إلحاق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمتهمين.
- إظهار اللياقة والكرامة الأساسية للمتهمين والسجناء.
- دعم مفهوم التحقيق الأولي حتى المحاكمة؛
- يحدد الجرائم وأنواع العقوبات التي يمكن فرضها على الجناة.
- ضمان المعاملة الإنسانية للسجناء وتشجيع الإصلاحات القانونية مثل حظر استخدام السلاسل.
- يشكل الجوانب العقابية مثل إصدار الأحكام للتأكد من أنها متناسبة.

**الموضوع 5: كيف يساعد مفهوم الكرامة الإنسانية في تفسير حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات والتمسك بها؟**

- قراء جنس تساو المبادرات و حمى زوجة التمييز والعنف.
- يسمح لهم بالاعتراف بهم كأعضاء كاملي العضوية في المجتمع.
- ضمان القيمة الجوهرية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة؛
- يوفر الحماية من سوء المعاملة والتمييز.
- تحارب الكرامة التمييز بين الجنسين وتعزز الإدماج.
- تستخدم لتبرير العمل الإيجابي لصالح الفئات الضعيفة. و
- يقيم صلة بين كرامة الإنسان والظروف المعيشية الطبيعية.

**الموضوع 6: استخدام الكرامة الإنسانية أو إساءة استخدامها: الأخطار المحتملة و/أو إساءة استخدام مفهوم الكرامة الإنسانية**

| الانتهاكات المحتملة | الولايه القضائيه |
|---|---|
| تقييد حريات الإنسان. | الجزائر |
| قد يتعارض مع الاستقلالية الشخصية وحرية التعبير. | أنغولا |

| | |
|---|---|
| غير مذكور. | بوتسوانا |
| يمكن أن يؤدي هذا إلى صعوبات في موازنة العمليات بين كرامة الإنسان والمبادئ أو الحقوق الأخرى. | الرأس الأخضر |
| غير مذكور. | جيبوتي |
| يمكن أن يكون هذا ذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى وبالتالي تحريك الرأي العام. | مصر |
| سيكون من الصعب التوفيق بين الحقوق الفردية والسلامة العامة. | إثيوبيا |

| | |
|---|---|
| ساحل العاج | لا إساءة محتملة. |
| كينيا | يمكن استخدامه لنشر بعض الممارسات الثقافية الضارة. |
| مدغشقر | يمكن أن تميل نحو حماية المجرمين الخطرين. |
| مالي | يمكن أن يتسبب هذا في توتر بين المجموعات التي لا تشترك في نفس الشيء التوجه الثقافي. |
| المغرب | ونتيجة لذلك، يتجاوز القاضي اختصاصه القضائي و التعدي على سلطة الهيئة التشريعية. |
| موزمبيق | هناك خطر إفراغه وبالتالي فقدان جوهره. |
| ناميبيا | قد يستدعي هذا تفسيرات واسعة للقانون ، وبالتالي التعدي على في دور الهيئة التشريعية. |
| روسيا | ويتضح ذلك من الحالة التي يستخدم فيها المدين أحكاما قانونية تنشئ الحصانة من الإنفاذ فيما يتعلق بموطنه وحده (أي حظر الحجز عليه في بعض الولايات القضائية). المواقف). |
| ساو تومي وبرينسيبي | • القيود المفروضة على الاستقلال التشريعي<br>• عدم الاتساق مع الحقوق الأخرى<br>• التحديات في تنفيذ السياسات. |
| الصومال | ويمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم. |
| توغو | الإخلال بالنظام العام. |
| غربي الصحراء | يمكن استخدامه في حماية الأفعال الشنيعة و تلك التي تعزز عدم استقرار المجتمع. |
| زيمبابوي | يمكن إساءة استخدامه لدفع النزاعات الزائفة. |

**الجدول 4:** *استخدام الكرامة الإنسانية أو إساءة استخدامها*

**الموضوع 7: دور القضاء في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية**

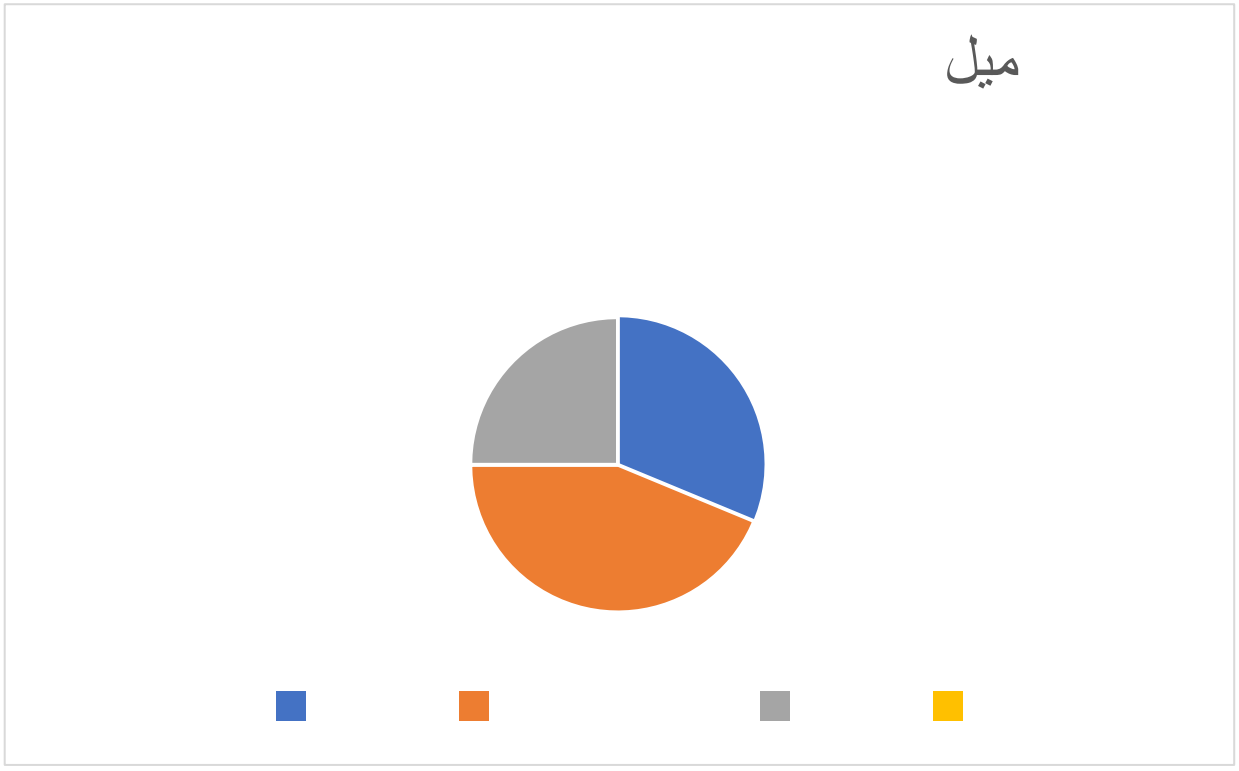


**الموضوع 7: الموقف من القرارات المتخذة في ولايات قضائية أخرى**

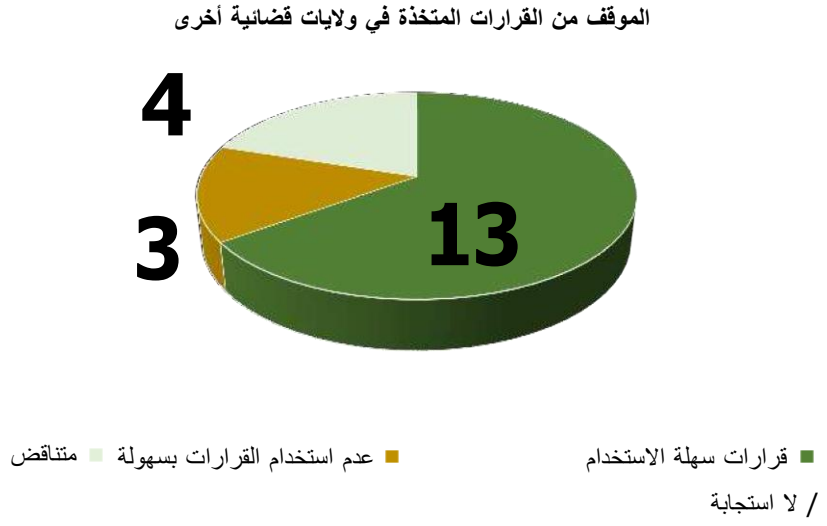


**الرسم البياني الدائري 4:** *الموقف من قرارات الولايات القضائية الأخرى*

**الموضوع 7: الأهمية التي توليها المحاكم لقرارات المحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان**

| ملاحظات | الولاية القضائية | تقل |
|---|---|---|
| لم ترد هذه الإدارات على هذا السؤال. | بوتسوانا; المغرب; جيبوتي; كوت ديفوار؛ مدغشقر | غير محدد |
| وأشارت هذه المحاكم إلى أنها تولي أهمية كبيرة للسوابق القضائية للمحاكم الإقليمية والدولية. محاكم حقوق الإنسان. | مصر; ساو تومي وبرينسيبي. غربي الصحراء; الرأس الأخضر. | عال |
| وأشارت هذه الولايات القضائية إلى أن الأهمية التي توليها للسوابق القضائية للمحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان لا يقبل إلا إذا كان متسقا مع قوانينها نظم. | الجزائر; أنغولا; كينيا; مالي; موزامبيق، ناميبيا؛ الصومال; توغو; زيمبابوي. | المعتدل |
| السوابق القضائية لهيئات مراجعة الدستور الأجنبية ليست ملزمة للمحكمة الدستورية. | روسيا | منخفض |
| يختلف الوزن من منخفض إلى مرتفع حسب طبيعة الحالة أو السياق. | إثيوبيا | من الأقل إلى الأعلى |

**الجدول 5 – قرارات** *المحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان*

## استنتاج

التقرير هو كنز دفين من المعلومات المقارنة. CCJA هي منصة رئيسية لتبادل الخبرات. تحتل الكرامة الإنسانية مكانة مركزية في القيم الدستورية والفلسفية والثقافية للبلدان الأفريقية. يمنح إلى حد كبير وضعا متميزا ، ويعتبر مصنوعا من انتهاك ويؤدي دورا رئيسيا في تطوير الفقه العقابي وتفسير القوانين المحلية. والطريق إلى الأمام هو تبادل المزيد من الخبرات والتعلم من بعضنا البعض، بما في ذلك السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

# ثانيا - المؤتمر المواضيعي

## 1 لوحة

***"كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ دستوريين أساسيين"***

## مفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الدستوري

**مقدم من سعادة السيد بولس فهمي إسكندر، رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر**

إن الكرامة الإنسانية مفهوم عالمي يتجاوز الاختلافات الثقافية والحضارية بين الأمم، على النحو المبين في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. إنه الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، والمساواة بين حقوق الإنسان وحقوق المرأة، والأمم كبيرها وصغيرها، على النحو الذي أكدته المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.

وفي ضوء ما سبق، فإن دستور جمهورية مصر العربية يهتم بالكرامة الإنسانية ومنحه مكانة عالية.

الديباجة

وينص الدستور، الذي يشكل، إلى جانب نصوصه، نسيجا متكاملا وكلا لا يتجزأ، على أن الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية هي حقوق لكل مواطن. ويبدأ الفصل الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة بالنص في المادة 51 على أن "الكرامة حق لكل إنسان ولا يمكن انتهاكها. وتتعهد الدولة باحترامها وحمايتها. وبذلك جعلتها في طليعة الحقوق والحريات، مما جعلها أساسا تتبعه جميع الحقوق والحريات، ومبدأ يهيمن عليها في كل منظمة.

وإذا كان مفهوم الكرامة الإنسانية هو حق كل إنسان في أن يكون له قيمة وأن يحترم لنفسه، فهو في الوقت نفسه ليس حقا فحسب، بل هو مصدر وغرض جميع الحقوق، لأنه قيمة عالمية رئيسية ينبع منها عدد غير محدود من القيم. التي تشكل معا نظاما من الحقوق والحريات الخالصة للبشر، ولا سيما الحقوق والحريات المتأصلة في شخصهم، وهي حقوق لا تقبل التعليق أو التقييد أو التخفيض.

وقد يكون من الضروري معرفة أن للإنسان حقوقا ثابتة عندما يصبح جنينا، وأن له الحق في المساعدة الصحية والاجتماعية، بل والحق في الحماية الجنائية، لأن إجهاض المرأة الحامل جريمة. عندما يولد إنسان، يحق له الحصول على اسم يميزه، فضلا عن الرعاية الأسرية والاجتماعية، بما في ذلك الطعام والملابس. في الطفولة ، له الحق في التعليم وفقا لمواهبه وميوله. وعندما يصل إلى مرحلة الشباب، يكون له الحق في ممارسة حقوقه السياسية، وله الحق في العمل الذي يختاره وغير ملزم بالقيام به، مقابل أجر عادل، والحق في بيئة نظيفة، وسكن آمن ومناسب، واختيار الزوج. أن ينجبوا أطفالا وأن نشكل أسرة جديدة، حتى تتمكن الحياة البشرية من استئناف دورتها.

إن دستور جمهورية مصر العربية في شرعة حقوقه يرفع من مكانة الكرامة الإنسانية، معتبرا أنه الأساس الذي لا يمكن أن تتنفس عليه الحرية الفردية إلا بضمان وجودها، كما تقتضي المادة 51 من الدستور. وتشمل الحماية الدستورية لهذا الحق كل إنسان، بغض النظر عن جنسه أو نوعه أو معتقداته أو منصبه المهني، بحيث يكون أي اعتداء على هذا الحق انتهاكا لهذا الحق الدستوري. ومن ناحية أخرى، يفرض على الدولة واجب حماية كرامة الإنسان من خلال جميع تشريعاتها، ومنع انتهاكها، وحمايتها والدفاع عنها. وبالتالي ضمان لكل إنسان يعيش.

على أرض هذه الأمة الحق في الحفاظ على كرامتها وحمايتها من الانتهاكات. ومن مظاهر هذا الحق الدستوري أن الدستور في المادة 59 يفرض على الدولة التزاما حقيقيا بضمان أمن وطمأنة مواطنيها، بل ويمتد إلى كل مقيم في أراضيها. لا يقتصر هذا الواجب على الحفاظ على النفس من الاعتداء الجسدي، بل على الحفاظ على كرامة الإنسان بجميع أشكالها.

وإذا كانت الحرية الشخصية للإنسان هي المجال الأكثر ارتباطا بالكرامة الإنسانية، فقد تضمنت الوثيقة الدستورية العديد من النصوص التي تحمي الحرية الشخصية للإنسان، نظرا لارتباطها بكيان الفرد منذ وجوده، وأحاطته بالعديد من الضمانات لحمايته، فضلا عن الحريات والمخالفات الناجمة عنها. ورفعته إلى مرتبة القواعد الدستورية، بما في ذلك الحق في الحياة الآمنة، وشخصية العقوبة، وأصل البراءة، الذي لا يمكن عكسه إلا بقرار قضائي نهائي، وتحرير حرية المعتقد وضمان الحق في التنقل والتنقل دون قيود، بما يحفظ الإنسان كرامة. لذلك لا يمكن للمشرع العادي أن يخالف هذه القواعد وما تتضمنه في ضمان هذه الحريات، وإلا فإن عمله سيكون مخالفا للشرعية الدستورية.

لم يكتف دستورنا بحماية الكرامة الإنسانية إلى حد النص عليها كحق يسبق ويسبق على جميع الحقوق والحريات، بل جعلها في كثير من أقسامه هدف الحقوق التي نص عليها، وهو بالفعل هدف جميع الحقوق. وبموجب المادتين 8 و 17 من الدستور، تلتزم الدولة بضمان العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي بما يكفل الحياة الكريمة لجميع المواطنين. ولتحقيق نفس الهدف، تلزم المادة 27 من النظام الاقتصادي أن يكفل تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للثروة، فضلا عن الحد الأدنى للأجور والمعاش التقاعدي. وتحظر المادة (52) التعذيب بجميع أشكاله، والمادة (54) تقضي بمعاملة كل شخص يقبض عليه أو تقيد حريته بما يحفظ كرامته، وأن يكون احتجازه في أماكن إنسانية وصحية. ولا ننسى أنه فيما يتعلق بحماية خصوصية الإنسان، ينص دستور جمهورية مصر العربية في مادته السادسة والخمسين على أن "الخصوصية مخيفة ومحمية ولا يجوز انتهاكها". بعد ذلك، يتضمن فرع من هذا الحق في الفقرة الثانية الحق في حماية المراسلات البريدية وغيرها من وسائل الاتصال وضمان سريتها، بحيث لا يجوز لأحد مصادرتها أو الوصول إليها بتنقيحها، إلا بقرار قضائي مسبب ومحدود بفترة محددة. تلتزم الدولة في فقرتها الأخيرة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال بجميع أشكالها، وهو ضمان دستوري يهدف إلى حماية كرامة الإنسان من خلال حماية خصوصية الشخص، حيث لا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا الحق لضمان سريته وحماية حرمته ومنع محاولات التجسس أو سرقة بعض جوانب الاتصالات. خاصة بفضل وسائل الاتصال الحديثة التي وصل تطورها إلى مستوى مذهل، ونمو قدرتها على الاختراق كان له تأثير كبير على جميع الناس، حتى في أشد شؤونهم حساسية، وما يرتبط بخصائص حياتهم، وكذلك ببياناتهم الشخصية، التي أصبحت المشاهدة والجمع فريسة لأعينهم وآذانهم، بما تسبب في إحراج وإلحاق الضرر بأصحابها وهو ما يعتبر اعتداء على الخصوصية،

واقتحام حدودها ، والذي يجب رفضه وتجريمه ، لعدوانه يعتبر بحق من أكثرها شمولا.

وبما أن جميع حقوق الإنسان والحريات عرضة للعدوان، سواء ارتكبت أو انتهكت، من قبل أي طرف، فإن الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية هو الضامن الرئيسي لحماية حقوق الإنسان والحريات ومعاقبة أي عدوان عليها. وبناء على ذلك، أحاطها المشرع بآليات الحماية. إن الدستور محاط بالضمانات والحصانات، ويحظر منعا باتا أي تدخل في شؤون العدالة، من أجل ضمان حق الإنسان، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، في محاكمة عادلة، في جميع المجالات، ولا سيما في المجال الجنائي. يتم تمثيله بمجموعة من القواعد الأساسية التي

محتوى افتكر

نطاق شامل يهدف في المقام الأول إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وإلى منع إساءة استخدام العقوبة من خلال ضمانها على نحو يصرف عن أهدافها، انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الخصوصية وثقل القيود التي تؤثر على حرية الفرد، وضمان التزام الدولة عند ممارسة سلطتها في مجال فرض الجزاءات. ولا يتفق التشريع الجنائي مع كون إدانة المتهم هدفا في حد ذاته، أو أن القواعد التي يحاكم بموجبها تتعارض مع المفهوم الصحيح للإدارة الفعالة للعدالة الجنائية. إن حماية كرامة الإنسان لا تتوقف عند الحقوق المنصوص عليها في مواد الدستور، بل تمتد إلى الحقوق والحريات الأخرى غير المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، حيث أن أبعاد العلاقة بين النصوص الدستورية والعلاقة بينها وتكامل هذه الحقوق غالبا ما توحي بحقوق غير منصوص عليها. بل تشير إلى تأسيسها من خلال الحقوق التي كفلها الدستور ، والتي تعد مقدمة لها كتبعيات أو فرضيات أو متطلبات ، لأن فروع بعض الأمور التي تنظمها الوثيقة الدستورية تؤدي إلى المبدأ العام القائل

ولا يمكن تحقيقه إلا بتعميق فهم أهدافه وصقل القيم والمثل العليا التي تقوم عليها، بما في ذلك حرية التجمع التي تشكل إطارا لحرية التعبير، وهذا لا يعني، مع حرية الصحافة، مجرد التعبير عن الآراء وطباعتها ونشرها، بل أيضا المحكمة الدستورية العليا في مصر، في تحقيقها في جميع الحقوق والحريات التي تكفل الكرامة الإنسانية، لا تتوقف عند ما وردت في الوثيقة الدستورية لجمهورية مصر العربية، بل تبحث عنها في جميع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وحتى في السوابق القضائية لأحكام وقرارات المحاكم والمجالس الدستورية حول العالم.

**أعزائي المشاركين،**

إن لقاءنا اليوم هو مجرد حلقة واحدة في سلسلة من التعاون المثمر الهادف إلى تبادل الرؤى والخبرات في مجال العدالة الدستورية. لتحقيق الهدف الذي تتطلع إليه شعوب قارتنا الإفريقية والذي تبني عليه آمالها في عدالة دستورية تحمي حقوقها وحرياتها وتحافظ على كرامتها الإنسانية. أتمنى أن ترشدوا إلى ما هو أفضل لبلدكم، وما تسعى إليه من حيث العدالة الكاملة لمواطنيكم، وإلى جهودكم لتحقيق الأهداف النبيلة لمؤتمركم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## مفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الدستوري

**يقدمه معالي الأستاذ الدكتور إبراهيم جمعة**
**رئيس المحكمة العليا في تنزانيا**

أدعو إلى إعادة تصور الكرامة الإنسانية كقيمة أساسية ومبدأ ومبدأ للتفسير الدستوري. بعد 76 عاما من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وسنوات عديدة من تطوير المعاهدات والدساتير وصياغة الكرامة الإنسانية من خلال الاجتهاد القضائي ، حان الوقت لإعادة تصور ودفع حدود الكرامة الإنسانية التي تم تطهيرها جيدا إلى ما هو أبعد من الكلمات على الورق. [1]

[1] الملخص ، بيريك بيليفلد وروجر براونسورد ، الفصل: كرامة الإنسان كتحرير ،

## مفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الدستوري

**هل شهدت الكرامة الإنسانية الانتظار كمفهوم للتمكين؟**

إن الكرامة الإنسانية الجوهرية هي فكرة أساسية تشكل مبررا أساسيا للاعتراف بحقوق الإنسان ومصدرا للحريات الأساسية التي يحق لجميع البشر الحصول عليها. وفي هذا السياق، فإن الكرامة الإنسانية بوصفها تمكينات، ولا سيما التمكين الذي يصاحب الحق في احترام كرامة الفرد كإنسان والحق في الظروف التي يمكن أن تزدهر فيها الكرامة الإنسانية، هو المفهوم السائد.اثنان

أهارون بارك، "دور الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية"، نشرته مطبعة جامعة كامبريدج على الإنترنت في 5 شباط/فبراير 2015] درس ثلاث قيم للكرامة الإنسانية

لقد حان الوقت لإعادة تقييم قرارات المحكمة إلى الحد الذي لديها:

- إظهار الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية توحد حقوق الإنسان في كل.
- تحديد أو تحديد نطاق الحقوق الدستورية.
- استخدام الكرامة الإنسانية لتقييم تناسب قانون يحد من حق دستوري.

## يورغن هابرماس: الرد على انتهاكات محددة لكرامة الإنسان

لقد حان الوقت للتشكيك في نجاحات أو إخفاقات المحاكم الدستورية:

- استخدام انتهاكات الكرامة الإنسانية كقوة معنوية لدفع حدود تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى حدود مجهولة.

---

نشرت ديسمبر 2001.

(2) ملخص، بيريك بيليفلد وروجر براونسورد، الفصل: كرامة الإنسان كتحرر، نشر في كانون الأول/ديسمبر 2001.

- استخدام الكرامة الإنسانية كأساس أخلاقي تستمد منه جميع الحقوق الأساسية معناها.

## مفهوم الكرامة الإنسانية في صميم النضال من أجل الاستقلال

قالت إليانور روزفلت في خطابها "النضال من أجل حقوق الإنسان" إن حقوق الإنسان والحريات يجب أن تمنح الناس الكرامة. وأضافت أنه بالنسبة للبلدان التي تناضل من أجل الاستقلال، فإن الكرامة الإنسانية توحدها في النضال من أجل الاستقلال.

لقد حان الوقت للتحقيق في السبب: بعد التذرع بالكرامة الإنسانية للفوز بالنضالات والاستقلال، تعود البلدان دائما إلى انتهاكات الكرامة الإنسانية ولماذا لا تزال البلدان التي تتبنى الكرامة الإنسانية في دساتيرها تنتهك الكرامة الإنسانية التي تلتزم بحمايتها والدفاع عنها.

وقال الرئيس الأول لتنزانيا، موماليمو جوليوس كامباريج نيريري: *"لقد اتفقنا بالفعل على بعض المبادئ الأساسية، والآن حان الوقت لتنفيذها. طوال الوقت الذي قام فيه حزب تانو بحملة من أجل أوهورو [الاستقلال] ، أسسنا نضالنا على إيماننا بالمساواة والكرامة للبشرية جمعاء وعلى إعلان حقوق الإنسان.*[3]

## مراجعة قضاة وقضاة الصلح بأثر رجعي بشأن تطبيق مبادئ وقيمة الكرامة الإنسانية

توفر المئات من قرارات المحاكم الدستورية في إفريقيا بيانات كافية لأبحاث إعادة التصور لفحص مدى ارتفاع القضاة والقضاة للتحدي أو ترددهم عندما أتيحت لهم الفرص لدفع حدود الكرامة الإنسانية.

---

[3] J.K. Nyerere: رسالة الاستقلال إلى TANU كما نشرتها صحيفة UHURU Uhuru.

**الكرامة الإنسانية لثلاث نساء مع نقش "عاهرات": *بلتيدا بنجيسي 2 أشخاص آخرين ضد النائب العام* [2023] TZHC 23997**

لا يتم إغلاق فئات انتهاكات الكرامة الإنسانية أبدا، أي إذا كانت المادة 12 (2) من دستور تنزانيا تنص على أن *"لكل شخص الحق في الاعتراف بكرامته واحترامها* "، فيجب علينا التمسك بها. وقد ساهمت المحاكم التنزانية في النقاش حول نطاق احترام الكرامة الإنسانية. وألقت الشرطة القبض على ثلاث نساء اتهمتهن بالبغاء، وصورتهن بعلامات كتب عليها *"أنا عاهرة"*، مستشهدة بالمادة 12 (2).
وقبض على النساء الثلاث في منازلهن واقتيدن إلى مركز الشرطة. ولم تبلغهم الشرطة بالجريمة التي ارتكبوها لتبرير اعتقالهم. صورتهم الشرطة وهم يحملون لافتة كتب عليها "أنا عاهرة".

تم تداول اللقطات على قنوات التواصل الاجتماعي المختلفة، وبعد ذلك تم اتهام مقدمي الطلبات في محكمة ابتدائية مقيمة في دار السلام بارتكاب جريمة بموجب المادة 176 (ح) من قانون العقوبات: *"شخص سليم جسديا لا يمارس أي عمل منتج، وليس لديه وسيلة عيش مرئية..." يعتبر شخصا عاطلا عن العمل وغير منضبط، ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف شلن أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكليهما .*

**مضمون الالتماس الدستوري المقدم إلى المحكمة العليا:**

**أولا:** حكم المادة 176 (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) و (9) و (ح) و (ط) من قانون العقوبات ، التي تجرم التسكع أو التماس أو التجول أو التسول أو جمع الصدقات أو التجول أو الإخلال بالسلام، أو أي شخص لا يمارس أي عمل منتج وليس له سبب واضح للعيش، إن عدد العاطلين عن العمل والفوضى في جمهورية تنزانيا المتحدة واسع جدا وغامض وغير واضح وغير محمي من الانتهاكات التي تتعارض مع الحق في المساواة والحق في الخصوصية والكرامة والحق في عدم المساواة.

التمييز، والحق في الاستماع إليهم والحكم عليهم بإنصاف، والحق في الحرية وحرية التنقل، والحق في العمل، وغير ذلك من الحريات الأساسية المنصوص عليها في دستور جمهورية تنزانيا المتحدة.

**ثانيا،** إن الحكم الوارد في المواد 177 (أ) و 177 (أ) و (ب) و (ج) من قانون العقوبات، الذي يجرم البلطجية والمتشردين في جمهورية تنزانيا المتحدة، حكم فضفاض وغامض وغير واضح وبدون حماية من التجاوزات التي تتعارض مع الحق في المساواة والحق في الخصوصية والكرامة والحق في عدم التمييز، الحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية وحرية التنقل، والحق في العمل، وغير ذلك من الحريات الأساسية المنصوص عليها في دستور جمهورية تنزانيا المتحدة؛

**ثالثا:** الحكم الوارد في القسم 177 (د) و (ه) من القانون الجنائي CAP. 16 [R. E. 2019] الذي يجرم الأشخاص على الطرق والطرق السريعة والأماكن العامة، يوافق أيضا على القيام بأنشطة خاصة، مما يجعل الحكم واسعا للغاية وغامضا وغير واضح وغير محمي ضد الانتهاكات التي تتعارض مع الحق في المساواة والحق في الخصوصية والكرامة. الحق في عدم التمييز، والحق في الاستماع إليكم والحكم عليه بإنصاف، والحق في الحرية وحرية التنقل، والحق في العمل، وغير ذلك من الحريات الأساسية المنصوص عليها في دستور جمهورية تنزانيا المتحدة.

ولم تغتنم المحكمة العليا، المنعقدة بصفتها المحكمة الدستورية الابتدائية، الفرصة لتجاوز حدود الكرامة الإنسانية، وعلقت على الأقل على اللافتات التي كانت تعترض على تسمية النساء الثلاث بأنهن "عاهرات".

على الرغم من أن المحكمة العليا رفضت الالتماس ، إلا لأن الملتمسين فشلوا في إثبات أن "انتهاك الدستور هو طريقة خطيرة وخطيرة لا يمكن إثباتها بمجرد الاستدلال ولكن بدليل بما لا يدع مجالا للشك المعقول" ، فقد انبثقت دروس قيمة من الالتماس:

ومع ذلك ، ظهرت دروس قيمة من عريضة النساء الثلاث:

(1) - تسليط الضوء على إمكانية ممارسة سبيل انتصاف دستوري قائم على كرامة الإنسان ضد القوانين التي يمكن أن تقوض كرامة الإنسان.

(2) مصير الفئات الضعيفة التي تعيش من البغاء والتسول. (3) - تناولت المحكمة العليا مسألة "ما هي الكرامة الإنسانية" ، مستشهدة برد TED ، وقرارها السابق في ***HASSAN HUSSEIN MUSSA & ANOTHER JAMBO FOODS PRODUCTS CO. LIMITED*** [2022] TZHC 9809:

- درس قيم في تعريف الكرامة الإنسانية:

*"ما هي الكرامة الإنسانية بالضبط؟ إن مفهوم الكرامة الإنسانية في أبسط أشكاله هو الاعتقاد بأن جميع الناس لديهم قيمة خاصة لا ترتبط إلا بإنسانيتهم. لا علاقة له بطبقتهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو قدرتهم أو أي عامل آخر بخلاف ما إذا كانوا بشرا. تطور مصطلح "الكرامة" على مر السنين. يتم تحديد المعنى الحقيقي لكلمة "كرامة" ، أي أن الشخص يستحق الاحترام ، بغض النظر عن وضعه.*

*"إنه شيء يولد به جميع البشر. ببساطة من خلال كونك إنسانا ، يستحق جميع الناس الاحترام. تنبع حقوق الإنسان بشكل طبيعي من هذه الكرامة. إن كرامة الإنسان في ولايتنا القضائية معترف بها جيدا في دستورنا لجمهورية تنزانيا المتحدة (1977)...*

وقد وفر هذا التعريف أرضا خصبة لتقديم التماسات مستقبلية على أساس الكرامة الإنسانية. فهو يترك مجالا للمرونة في التفسيرات الدستورية المستقبلية لضمان الكرامة الإنسانية لأولئك الذين يجبرهم ضعفهم على التسول والدعارة.

كان الأمر يتعلق بالكرامة الإنسانية لرجل معاق ، متزوج ومبارك بتسعة (9) أطفال ، كانوا جميعا تحت رعايته ، وعاشوا بالتسول. كانت إعاقة كوسيكوا ميليكي كازيموتو ناجمة عن فيروس شلل الأطفال واضطر إلى التسول لإعالة أسرته المكونة من تسعة أفراد. واحتج بحقه في الكرامة.

ووصف نفسه بأنه تنزاني أمي ولد في مدينة موانزا. سافر 1,146 كيلومترا ليستقر ويعيش بأجر في مدينة دار السلام. ولد طبيعيا ، لكنه عندما كان طفلا ، عانى من شلل الأطفال ، وهو مرض يسببه فيروس شلل الأطفال الذي يصيب بشكل أساسي الأعصاب في الحبل الشوكي لجذع الدماغ.
منعته الإعاقة الناتجة من تحريك ساقيه بشكل طبيعي أو إمساك الأشياء بشكل صحيح بذراعيه. على الرغم من إعاقته ، إلا أنه متزوج من امرأة واحدة وكان محظوظا لأن لديه تسعة (9) أحفاد ، جميعهم يعتمدون عليه. لإعالة أسرته ، توسل في مناطق مختلفة من مدينة دار السلام. في مارس 2019 ، اعتمد مجلس بلدية إيلالا وأصدر لوائح لمراقبة المتسولين في بلدية إيلالا. أثر هذا على كوسيكوا ميليكي كازيموتو.

وناشد الدستور بموجب المادة 26 (2) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة، بحجة أنها تنتهك أحكام المادة 12 (2) التي تنص على أن "لكل شخص الحق في الاعتراف بكرامته واحترامها". وأعلن التشريع أن يجرم وضعه كمتسول بسبب إعاقته.

وطلب من المحكمة العليا المنعقدة بصفتها المحكمة الدستورية الابتدائية أن تعلن أن جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي، هم بشر يستحقون الاحترام والكرامة، وأن القوانين تنتهك الحق في الكرامة والحماية المتساوية أمام القانون.

غير أن المحكمة العليا لم تعالج المسألة الموضوعية المتمثلة في ما إذا كانت القوانين تنتهك حق المتسول في الكرامة والحماية المتساوية أمام القانون، حيث ألغت الالتماس على أساس أن هناك سبل انتصاف أخرى غير سبل الانتصاف الدستورية.

**السؤال هنا:** *هل كان يجب على المحكمة العليا أن تساعد ، على الأقل من خلال الأحكام ، في إقناع القرارات المستقبلية؟*

## الكرامة الإنسانية والسجن أو الاحتجاز أو الاحتجاز

اشتكى المتقدمون في قضية JOSEPH OSMUND MBILINYI & ANOTHER V. المفوض العام لخدمة السجون [2022] TZHC 15340 من:

- عندما يغادر السجن السجن أو يدخله، يتم تفتيشه عاريا وأمام جميع الحاضرين.
- تم اختبار جميع السجناء لفيروس نقص المناعة البشرية والإعلان عن النتائج لجميع السجناء.
- يتم إعطاء السجناء زوجا واحدا فقط من زي السجناء ، ويجبرون على البقاء عراة بعد غسل الزي الرسمي وانتظار حتى يجف.
- على الرغم من أن المحكمة العليا رفضت الالتماس في قضية جوزيف أوسموند مبيليني وآخر لعدم كفاية الأدلة، إلا أنه لا تزال هناك أسئلة حول ما إذا كان ضباط السجن يحترمون وينفذون النظام التدريجي لقواعد السجون.2 (1)
- *"يجب معاملة جميع السجناء باحترام بسبب كرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر... يجب على الموظفين معاملة النزلاء في جميع الأوقات معاملة إنسانية وفيما يتعلق بوضعهم الفردي. ... وفي حين يجب تفتيش جميع السجناء، فضلا عن أمتعتهم وملابسهم، يجب إجراء التفتيش بكرامة وخصوصية.*

**لجنة إصلاح القانون في تنزانيا تعيد تصور الكرامة الإنسانية في صميم القانون الجنائي والإجراءات الجنائية**

في عام 1998 ، أعدت لجنة إصلاح القانون في تنزانيا (LRCT) تقريرا بحثيا ، أوصت بشكل أساسي بإعادة تركيز العدالة الجنائية على حماية السلامة الشخصية للمرأة وكرامتها وحريتها. ووضع التقرير كرامة الإنسان في صميم الإصلاحات الموصى بها للقانون الجنائي ونظام العدالة. ولاحظت اللجنة أن العنف ضد المرأة بجميع مظاهره، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب وسفاح القربى والتحرش الجنسي والاستعباد الجنسي وتدنيس الفتيات الصغيرات والاعتداء غير اللائق والاختطاف والاختطاف الجنسي وما شابه ذلك من جرائم، تشكل انتهاكات أساسية للكرامة الإنسانية.

وفيما يتعلق بلجنة إصلاح القوانين، لا يكفي أن تنص المادة 55 (1) من قانون الإجراءات الجنائية في تنزانيا على ما يلي : *"يعامل الشخص، أثناء تقييده، معاملة إنسانية وتحترم كرامته الإنسانية* [المادة 55 (1)] وأنه *"لا يجوز لأي شخص، وأنه "لا يجوز لأي شخص: أثناء الإكراه على المعاملة اللاإنسانية أو المهينة* [المادة 55 (2)"، إذا كانت هذه الممارسة تنتهك كرامة الإنسان.

**الخلاصة - اقتباسات عن الكرامة الإنسانية**

/https:www.humanrightscareers.com/issues/quotes-about-human-dignity

*"ما يجب أن يدفعنا إلى العمل هو الكرامة الإنسانية: كرامة المضطهدين غير القابلة للتصرف، ولكن أيضا كرامة كل واحد منا. نفقد كرامتنا إذا تسامحنا مع ما لا يطاق. –* ***بالتاسار جراسيان4***

*"حقوق الإنسان تقوم على الكرامة الإنسانية. كرامة الإنسان هي المثل الأعلى الذي يستحق القتال والموت.*

---

**4** [كان بالتاسار جراسيان (1601-1658) كاتبا يسوعيا وفيلسوفا وأخلاقيا باروكيا إسبانيا].

5 [كان روبرت سي مايناردصحفيا وناشرا وناشرا أمريكيا لصحيفة

*"عندما يحتج فرد على رفض المجتمع الاعتراف بكرامته كإنسان، فإن عمله الاحتجاجي ذاته يمنحه الكرامة". -* ***بايارد روستين6***

*"اليوم، لا يمكن لأي جدار أن يفصل بين الأزمات الإنسانية أو الأزمات الحقوقية في جزء من العالم وأزمات الأمن القومي في جزء آخر. ما يبدأ بالفشل في الدفاع عن كرامة حياة واحدة ينتهي في كثير من الأحيان بكارثة لأمم بأكملها. –* ***كوفي عنان***

[كان بايارد روستين المنظم الرئيسي لمسيرة واشنطن ومستشارا ل

## مفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الدستوري

**يقدمه سعادة السيد ناصر الدين صابر**
**عضو المحكمة الدستورية الجزائرية**

الكرامة هي أحد المبادئ المهمة للخطاب الدستوري، لأنها الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات، لأنها مرتبطة ارتباطا مباشرا بحياة الإنسان. وقد اختلف خبراء القانون في صعوبة إيجاد تعريف دقيق، لأن مفهومه يكمن في مجموع الحقوق والحريات، لأن تعريفه له معنى واسع وكامل.

في الجزائر، تم تكريس مبدأ الكرامة في دساتير مختلفة ويعتبر مبدأ أساسيا تقوم عليه الدولة. تلعب المحكمة الدستورية الجزائرية دورا هاما في تطوير

الفقه الدستوري المتعلق بحماية كرامة الإنسان من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور الجديد، وتعتبر قراراته نهائية وملزمة لجميع الجهات العامة والإدارية والقضائية.

وهذا يقودنا إلى التساؤل عن مكانة الكرامة الإنسانية في الدستور الجزائري والفقه الدستوري، وما هي الضمانات الدستورية التي تكفل حماية الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية ومبدأ أساسي، وما هو دور الفقه الدستوري في ترسيخ هذه الحماية؟

وللرد على هذه المشكلة، قررنا تخصيص محورين لها، الأول يتناول الكرامة الإنسانية في الدستور الجزائري الحالي لعام 2020، بينما يتناول المحور الثاني الكرامة الإنسانية في الفقه الدستوري الجزائري.

**المحور الأول: كرامة الإنسان في الدستور الجزائري**

برز التعديل الدستوري لعام 2020 لاستعداده لتخصيص فصل مستقل للحقوق والحريات، تضمن 44 مادة تتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة. كما يؤكد على أهمية المكانة التي تتمتع بها الحقوق من خلال ما ينص عليه الدستور في ديباجته، والتي تنص الفقرة الثانية منها (2) على ما يلي: "إن تاريخ (الشعب الجزائري) الذي تمتد جذوره إلى آلاف السنين، هو سلسلة مستمرة من النضالات والجهاد، التي جعلت الجزائر دائما مهد الحرية وأرض العزاء والكرامة".

وبالمثل، تنص الفقرتان 14 و 16 من ديباجته على ما يلي:

"الدستور فوق كل شيء ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية الشعب.

حرية الاختيار تضفي الشرعية على ممارسة السلطة وتكرس التناوب الديمقراطي من خلال انتخابات دورية وحرة ونزيهة.

"يعرب الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر".

بالإشارة إلى الوثيقة نفسها، يتضح أن بلادي الجزائر قد أضفت الطابع الدستوري على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، مما يعني أن دستور 2020 اعتمد مبدأ الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية.

من أبرز مظاهر الالتزام الدستوري بالكرامة الإنسانية في دستور 2020 هو احترام الإنسان من بداية حياته إلى نهايتها، كما ورد في المادة 38 من الدستور (الحق في الحياة متأصل في الإنسان، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانه منه إلا في الحالات التي يحددها القانون).

وبالإضافة إلى كونها تكرس الحق في المساواة وفقا للمادة 37 من القانون المذكور، وهو أهم حق يقيم كرامة الإنسان، واستنادا إلى العهود الدولية، فإن الكرامة متأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية، وبالتالي فهي قيمة لا يمكن فصلها عن قيمة البشر، لأن جميع البشر أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، وأي تمييز في هذا الصدد يعتبر انتهاكا لهم.

وإذا رجعنا إلى نص المادة 37 من الدستور، نرى أنها تنص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، دون تمييز على أساس الولادة أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي آخر.

كما أكدت المادة 35 من الدستور في فقرتها الثانية أن مؤسسات الجمهورية تهدف إلى ضمان المساواة بين جميع المواطنين رجلا ونساء في الحقوق والواجبات بما في ذلك الحقوق السياسية من خلال المشاركة في الحياة السياسية من خلال التصويت والترشح أو من خلال الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني أو من خلال المبادرات الفردية. وفقا لأحكام المادتين 56 و57، مع منع أي حزب سياسي من اللجوء إلى العنف أو الإكراه أيا كان نوعه أو شكله. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع المواطنين متساوون في الحصول على المناصب والمهام في الدولة، دون أي تفضيل على أساس الجنس أو العمر، باستثناء اعتبارات الجدارة والكفاءة العلمية (المادة 67)، من جهة، والاستفادة من خدمات المؤسسات العامة وفقا لشروط الاستفادة من الخدمة، وكذلك تمتع أفراد المجتمع، وعلى قدم المساواة، جميع الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي المنصوص عليها في المواد 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 69 و 70 و 76 منه. كما تكفل الدولة المساواة في الحصول على التعليم والتدريب المهني المجاني وتحسين نوعيتهما، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية والفردية التي يكفلها الدستور في المواد 36 و 38 و 39 و 41 و 42 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 51 و 52 و 53 و 55 المتعلقة بمفهوم الكرامة الاجتماعية وتوفير الحد الأدنى من الوسائل الكفيلة بضمان العيش الكريم للفرد.

وفي هذا السياق، يضمن دستور 2020 ما يلي:

1. الحق في العمل والحقوق المجاورة، مثل الأجور والضمان الاجتماعي والراحة والحماية والسلامة والنظافة في العمل، مع سعي الدولة إلى تعزيز التأهيل المهني ووضع سياسات للمساهمة في خلق فرص العمل ومنع عمل الأطفال (المواد 66 و 69 و 70).
2. ممارسة الحق في التنظيم والحق في الإضراب على النحو الذي يحدده القانون،
3. تكفل الدولة، وفقا للمواد 62 و63 و64، قدرة المواطنين على الحصول على مياه الشرب.

4. الرعاية الصحية أو التغطية ، وخاصة للمحتاجين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها ،
5. الحصول على السكن وخاصة للفئات المحرومة بالإضافة إلى الحق في بيئة صحية في إطار التنمية المستدامة،
6. تعمل الحكومات على حماية المستهلكين بطريقة تضمن سلامتهم وأمنهم وصحتهم وحقوقهم الاقتصادية.
7. والحق في اتخاذ الإجراءات القانونية هو ضمان دستوري أساسي لحماية الحق في كرامة الإنسان وجميع الحقوق والحريات الأخرى.

عزز دستور 2020 استقلال القضاء والقاضي وجعله خاضعا للقانون فقط – من خلال إضفاء الطابع الدستوري على تشكيل المجلس الأعلى للقضاة المنتخبين فقط من قبل زملائهم على جميع مستويات التقاضي، واعتباره (المجلس الأعلى للقضاء) مؤسسة دستورية يرأسها رئيس الجمهورية بصفته أول قاض في البلاد ورئيسا للمحكمة تحل محله المحكمة العليا بدلا من وزير العدل (عضو في الحكومة وتابع للسلطة التنفيذية) كما كان الحال في الدساتير السابقة - مما يسمح للقضاء بالقيام بدوره في حماية الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية بأشمل الطرق التي نصت عليها المادة 164 من الدستور صراحة على حماية حريات المواطنين وحقوقهم من قبل بالإضافة إلى ضمان مبدأ التقاضي على مستويين هما افتراض البراءة وإخضاع العقوبات الجنائية لمبادئ الشرعية والشخصية، بالإضافة إلى التأكيد على حماية الخصوم من أي تعسف يصدره القاضي، وكذلك حقه في الدفاع وضمانه في المسائل الجنائية، وكذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص المحتاجين، بالإضافة إلى استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من جميع أشكال الضغوط، وتسمح له بممارسة مهنته بحرية تامة في إطار القانون (المواد 163 و 164 و 167 و 171 و 174 و 175 و 176 و 177).

ومن ناحية أخرى، حظيت حماية السلامة النفسية والجسدية للفرد باهتمام دستوري كبير بسبب ارتباطها بمبدأ الكرامة الإنسانية. وقد تم تكريس هذه الحماية في العديد من المواد، ولا سيما المواد 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46، حيث تكفل الدولة عدم المساس بكرامة الإنسان وتحظر أي عنف جسدي أو معنوي أو أي انتهاك للكرامة، وتشدد على أن القانون يعاقب على التعذيب والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر، مع وضع ضمانات لحماية المحتجزين من أجل التحقيق معهم، وذلك بمنع مقاضاة أي شخص أو اعتقاله أو احتجازه، إلا بالشروط المنصوص عليها في القانون ووفقا للأشكال المنصوص عليها فيه، مع إضفاء الطابع الدستوري على إجراءات الاحتجاز قبل المحاكمة، شريطة أن يحدد القانون أسباب تمديدها ومدتها وشروطها، وأن يعاقب القانون على أفعال وأعمال الاحتجاز التعسفي، ويمنح الحق في التعويض لأي شخص تعرض للحبس التعسفي قبل المحاكمة أو إجهاض العدالة بعد الحصول على البراءة أو عدم وجود ملف أعادته سلطات التحقيق. وفي السياق نفسه، أكدت المادة 47 الحق في حماية خصوصية الأفراد وشرفهم، وكذلك الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بأي شكل من الأشكال، وهو حق لا يجوز انتهاكه إلا بأمر قضائي مسبب من السلطة القضائية. كما نصت على حماية الأفراد عند معالجة البيانات الشخصية، وأن القانون يعاقب على أي انتهاك لهذه الحقوق.

تضمن دستور 2020 أيضا إضافات رئيسية تتعلق بشكل أساسي بالضمان:

1. حرية التجمع والتظاهر السلمي،
2. الحق في تكوين الجمعيات التي تمارس بعد التصريح بها، ومنع حلها إلا بقرار قضائي،
3. حرية الصحافة مكفولة طالما أنها لا تنتهك كرامة الآخرين وحرياتهم وحقوقهم، مع حظر البث

خطاب الكراهية والتمييز، وينطبق الأمر نفسه على حرية الإبداع الفكري التي يقصر الدستور على انتهاك كرامة الأفراد (المواد 52 و 53 و 54 و 74).

4. كما أسند مؤسس الدستور عددا من الحقوق والحريات للنساء والأطفال والشباب والأسر والفئات المحرومة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، مع التأكيد على عمل الدولة لضمان إدماج الفئات المحرومة من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، من أجل ضمان التكريس الفعال لهذه الحقوق والحريات.

5. احترام حقوق المواطنين في الخارج (المادتان 81 و 29 من الدستور)، وكذلك للجالية الجزائرية الموجودة في جميع دول العالم.

أما الضمانات الدستورية العامة لحماية كرامة الإنسان فهي مكرسة في دستور 2020 وتتجلى في طبيعة الوثيقة الدستورية نفسها من حيث:

1. الدستور مقنن، وكذلك المبادئ الدستورية التي أقرها مؤسس الدستور، ولعل أهمها سيادة القانون (المادة 34 من الدستور في فقرته الأولى والمواد 26 و 37 و 163 و 164 و 165 من الدستور).

2. الفصل بين السلطات (المادة 15 من ديباجة الدستور، المادة 16 من الدستور)

3. الرقابة الدستورية وإنشاء المحكمة الدستورية. (المواد من 185 إلى 198 من الدستور)، ذات التركيبة المحايدة، ومعظمهم من الأساتذة الجامعيين المتخصصين في القانون الدستوري وقضاة منتخبون لا تقل عن 20 عاما من الخبرة في هذا المجال، على عكس (تشكيل) المجلس الدستوري السابق.

4. إنشاء هيئة مستقلة هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة استشارية لرئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. المجلس

يضطلع بمهام الرصد والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان (المادتان 212 و 211 من الدستور)، بما في ذلك الكرامة الإنسانية.

**المحور الثاني: الكرامة البشرية في الفقه الدستوري الجزائري**

هناك العديد من الآليات لحماية الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية داخل المحكمة الدستورية الجزائرية، منها:

- اختصاصها في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والمراسيم واللوائح والامتثال للمعاهدات ومراقبة مطابقة القوانين الأساسية والنظام الداخلي للمجلسين

من البرلمان إلى الدستور (المادة 03 من النظام الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية)، ويلغي أي نص مخالف لأحكام الدستور، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالكرامة الإنسانية.

- وفيما يتعلق بمجال التفسير، فإن المحكمة الدستورية لديها حكم دستوري أو أكثر (المادة 192 من الدستور) تتفق مع أحكام الدستور، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالكرامة الإنسانية

وتختص أيضا بالنظر في الاعتراض على عدم دستورية القوانين والأنظمة (المادة 195 من الدستور) التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان، عند إخطارها من قبل هيئات الإخطار المنصوص عليها في الدستور.

- وفي مجال الانتخابات والاستفتاءات، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها وفقا للمادة 191 من الدستور، وذلك لحماية حقوق المرشحين وضمان احترام الدستور.

مبادئ المساواة والعدالة، ودعم سيادة القانون.

- تتعاون المحكمة الدستورية مع هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية من أجل تبادل الخبرات والمعلومات والتعاون في مجال حماية كرامة الإنسان.

- تنظم المحكمة الدستورية منتديات وندوات دولية ووطنية تهدف إلى التوعية بأهمية كرامة الإنسان وحمايتها.
- وأخيرا، تصدر المحكمة الدستورية قرارات نهائية وملزمة على جميع السلطات العامة والإدارية والقضائية (المادة 198 من الدستور)، بما في ذلك الكرامة الإنسانية.
- بما في ذلك الكرامة الإنسانية.

ومن أهم قرارات وآراء المحكمة الدستورية الجزائرية التي ساهمت في حماية كرامة الإنسان:

- قرار يتعلق بحماية حقوق الدفاع وبالتالي حماية كرامة الإنسان، متمثلة بمبدأ التقاضي على مرحلتين،
- مبدأ افتراض البراءة،
- حماية الدولة للشباب من العلل الاجتماعية والضمانات المكفولة لحقوق وحريات المواطنين المنصوص عليها في الدستور،
- الحق في تكوين الجمعيات،
- حماية حقوق الطفل.

## استنتاج

إن كرامة الإنسان في بلدي لها قيمة جوهرية لا يمكن المساس بها ويجب الحفاظ عليها في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، والدستور الجزائري أداة مهمة لضمان الحفاظ عليه وحمايته. وإذ ترى أن المحكمة الدستورية الجزائرية مؤسسة مستقلة ومحايدة تكفل احترام الدستور، من خلال سلطاتها في الرقابة الدستورية، ومراقبة تطبيق الدستور، وآلية الطعون في عدم الدستورية، والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور، وتفسير أحكام الدستور، وأخيرا، الطعون التي تتلقاها في المسائل الدستورية،

النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتائية، وإعلان النتائج النهائية لجميع هذه العمليات.

وأخيرا، بذلت الجزائر منذ استقلالها جهودا كبيرة للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بمختلف مضمونها، ولعل أهمها التصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1963 والانضمام إلى العهدين الدوليين في عام 1989 والعديد من المواثيق الدولية الأخرى التي لم يحن الوقت لذكرها جميعا. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل اللجنة أيضا على إفراغ محتوى هذه الصكوك وإدماجه في تشريعاتها ذات الصلة.

وأرسى الله أن يهدينا جميعا إلى ما هو أفضل لبلداننا وقارتنا.

أشكركم جميعا على اهتمامكم الكريم والسلام عليكم وعلى رحمة الله وبركاته .

**مقدمة من الأونرابل السيدة أميناتا لي**
**عضو المجلس الدستوري في السنغال**

وبالنيابة عن رئيس المجلس الدستوري في السنغال، السيد مامادو باديو كامارا، أود أن أشكر اللجنة الاستشارية المشتركة للمساعدين المؤقتين وسلطات زمبابوي وشعبها على كرم ضيافتها. زميلي من المجلس الدستوري السنغالي ، السيد مبي نديايي ، هو الفائز بجائزة أطروحة CJCA وسيحصل على جائزته غدا.

لقد طلب مني أن أتناول بالتفصيل موضوع الكرامة الإنسانية كقيمة ومبدأ دستوريين أساسيين، وسأحاول قصر عرضي على الدقائق الخمس المخصصة لها. يتم التذرع بمفهوم الكرامة الإنسانية أولا وقبل كل شيء في

دعم الحقوق والحريات، ولكنه يعمل أيضا على الحد من هذه الحقوق والحريات نفسها، التي يمكن تقييدها بموجب القانون والقضاة باسم الحفاظ على هذه الكرامة الإنسانية نفسها.

وباسم الكرامة الإنسانية، تكرس المادة 7 من الدستور السنغالي مجموعة من الحقوق التي لا يجوز انتهاكها مثل الحق في الحياة، والحق في السلامة الشخصية، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للرق أو العمل القسري.

ويؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1981، وهو جزء لا يتجزأ من الدستور السنغالي، في المادة 3 من ديباجته أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أحكام المادتين 5 و 19 من نفس الميثاق. وهكذا يوفر الدستور السنغالي للقضاء، بما في ذلك المجلس الدستوري، مصادر لحماية الكرامة الإنسانية. أما القضاة القضائيون والإداريون، فإنهم يستمعون إلى الطعون في سياق تنفيذ مبادئ الحق في الكرامة الإنسانية.

وقد قضى المجلس الدستوري السنغالي بأنه يجوز للمشرع تقييد الحقوق والحريات الأخرى لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة، عندما يتعلق الأمر بتجنب خطر جماعي أو حماية الأشخاص المعرضين لخطر الموت أو حماية الشباب المعرضين للخطر. ويعكس قرار المحكمة العليا، الذي يشير إلى المادة 16 من الدستور، تنفيذا مثاليا للنص الدستوري والمبادئ غير الملموسة للحق في الكرامة الإنسانية. ولذلك فإن احترام كرامة الإنسان ينطبق على جميع السلطات العامة، سواء كانت معنية بكرامة الإنسان الفرد أو ما إذا كانت أعضاء في مجموعة بشرية معينة. ومع ذلك، قد يقيد القاضي بعض الحريات باسم صون كرامة الإنسان.

وقضى قضاة سنغاليون بأن الصورة التي نشرت على الصفحة الأولى من إحدى الصحف لمغامرات رئيس الجمهورية الليلية تقوض شرف الإنسان وكرامته. وفي هذه الحالة، تقيدت حرية التعبير باسم احترام كرامة الإنسان.

شكرا لك على اهتمامك.

## مفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الدستوري

**مقدم من سعادة السيد سيرغي كنيازيف،**
**قاضي المحكمة الدستورية في روسيا**

إن المؤتمر السابع للجنة الاستشارية للعدالة الدستورية هو حدث هام ليس لأعضاء المؤتمر فحسب، بل أيضا لهيئات استعراض الدستور التي تتمتع بصفة مراقب في المؤتمر، وكذلك لزملائنا في جميع أنحاء العالم المهتمين بتعزيز التعاون والحوار على قدم المساواة بين هيئات العدالة الدستورية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة وأشكر مرة أخرى المحكمة الدستورية في زمبابوي وفخامة الرئيس لوك مالابا على تكريمهما

الضيافة والتنظيم الرائع لهذا الحدث. وفيما يتعلق بموضوع دورتنا ، أود أن أشير أولا وقبل كل شيء إلى أن مصطلح "الكرامة" يستخدم في دستور الاتحاد الروسي في سياقات مختلفة.

ولهذا السبب، فإن مصطلح "الكرامة" الوارد في المادة 21 من الدستور يؤكد على أهميته الأساسية في العلاقة بين الفرد والدولة، ويربطه أيضا بالحرمة الجسدية. وينص الجزء الأول من المادة 21 من الدستور على أن **كرامة الإنسان** تحميها الدولة. لا شيء يمكن أن يكون أساسا لعدم تقصيده.

وينص الجزء الثاني من هذه المادة على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العنف أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الخطيرة أو المهينة؛ لا يجوز إخضاع أي شخص لتجارب طبية أو علمية أو غيرها من التجارب دون موافقته الطوعية. لذلك، تعكس هذه الأحكام الدستورية حق الشخص في الكرامة والالتزامات المقابلة للدولة: الامتناع عن الانتقاص من كرامة الإنسان وحماية كرامة الإنسان من التعدي.

وتوجد أحكام مماثلة في المصادر الدولية لحقوق الإنسان: فعلى سبيل المثال، تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص لمعاملة أو عقوبة مهينة. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 21 من الدستور المتعلقة بالالتزام بحماية الكرامة أصبحت نقطة الانطلاق لتطوير ممارسة هذه المحكمة في هذا المجال. ويفرض الاعتراف بكرامة كل شخص على السلطات العامة مجموعة كاملة من المتطلبات من حيث احترام كرامة الشخص وحماية الإنسان من أي شكل من أشكال الانتقاص من جانب أي شخص، بما في ذلك الدولة نفسها.

ويجب على السلطات أن تكفل ألا يكون الأشخاص، في جميع علاقاتهم مع الدولة، أهدافا لإجراءات الدولة، بل رعايا متساوين. (حكم

*المؤرخ 3 أيار/مايو 1995، رقم 4-П*). لذلك ، يجوز للأشخاص الطبيعيين الطعن في قرارات وإجراءات أو إغفالات سلطات الدولة والسلطات المحلية والمسؤولين في المحكمة. وقد يهدف هذا التحدي ليس فقط إلى حماية المصلحة الفردية في استعادة الحقوق المنتهكة، بل أيضا حماية المصلحة العامة في ضمان الشرعية والنظام الدستوري (*الحكم الصادر في 6 تموز/يوليه 1998، رقم 21 - ألف*). لكن هذا الجانب من الكرامة ليس شاملا. ويكرس دستور الاتحاد الروسي أيضا العنصر الاجتماعي والاقتصادي للكرامة. إن روسيا دولة اجتماعية تهدف سياستها إلى تهيئة الظروف لحياة **كريمة** وتنمية حرة للإنسان (الجزء الأول من المادة 7).

اسمحوا لي أن أشير إلى أنه في اللغة الروسية ، فإن المصطلح الذي يترجم عادة على أنه " *حياة كريمة* " (достойная жизнь) له نفس جذر الكلمة مثل مصطلح " *الكرامة* " (достоинство). بالإضافة إلى ذلك ، في روسيا ، يتم ضمان حماية كرامة المواطن واحترام العامل (المادة 75.1 من الدستور).

ومن بين الوثائق الدولية التي تولي اهتماما خاصا لهذا الجانب المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل فرد كفرد في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته وتنمية شخصيته بحرية. وكذلك المادة 25 المتعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق.

وتختلف عن التوصيات الدولية التي قدمها الإعلان العالمي، فإن الحقوق الدستورية تتطور من خلال ممارسة المحكمة الدستورية. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة الدستورية أنه على الرغم من أن المشرع يتمتع بسلطة تقديرية كافية، فإن اختيار السياسات ووسائل تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة ينبغي أن يستند إلى الاعتراف الدستوري بالإنسان وبحقوقه وحرياته بوصفها القيمة العليا.

يجب ضمان حماية الصحة كقيمة بدونها تفقد العديد من السلع والقيم الأخرى معناها.

شروط الثقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع والشراكة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي (حكم *26 سبتمبر 2024 رقم П-41* وغيرها). ولذلك، فإن استخدام مصطلح "الكرامة" في كل من الدستور وفي الممارسة القضائية الدستورية يدل على أن لهذا المصطلح عدة معاني.

وتؤثر كرامة الإنسان، بوصفها قيمة دستورية، على التنظيم القانوني كحق دستوري منفصل وكمبدأ يخلق ضمانا خاصا لحقوق الإنسان والحريات الأخرى. وقد تم عرض تعقيد تفسير المحكمة الدستورية لمصطلح "الكرامة" بشكل كامل في المعلومات التي أعدتها أمانتها ردا على استبيان لجنة التنسيق الدستورية.

شكرا لك على اهتمامك!

# المعنى الأساسي لكرامة الإنسان كقيمة ومبدأ أساسي

**عرض مقدم من سعادة السيد خوسيه مانويل أفيلينو دي بينا ديلغادو،**
**رئيس المحكمة الدستورية في كاربو فيردي**

أشكركم، سيدتي الرئيسة، على إعطائي الكلمة، وأهنئكم وجميع زملائي ومندوبي وضيوفي الحاضرين هنا، وفقا لمواقفهم البروتوكولية. ومع ذلك، أترك كلمات تقدير وامتنان خاصين لمضيفينا في مؤتمر السلطات القضائية الدستورية الأفريقية والمحكمة الدستورية في زمبابوي على كرم الضيافة وكرم الضيافة اللذين قدموهما لنا في هذا المكان المبارك بطبيعته.

ولن أستغرق أكثر من سبع دقائق لتقديم عرض عام عن المستويات الثلاثة لتطبيع الكرامة الإنسانية ذات الصلة بتوصيف النهج المتكامل للمحكمة الدستورية في الرأس الأخضر في هذا المجال: النهج العالمي والإقليمي والوطني.

كرامة الإنسان بشكل مجرد، بسبب إعلانها في الديباجة والمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الكرامة هي المخاطب الرئيسي لها هو شكل الإنسان، الذي ينظر إليه بشكل تجريدي وغير مشروط بالزمان أو المكان أو الظروف. لا يوجد ما يشير إلى أن هذا المفهوم الأخلاقي والقانوني هو نقطة انطلاق ضرورية. في النهاية، نحن جميعا، هنا وهناك، في الجنوب والشمال، في الشرق أو في الغرب، ندمج الحضارة الإنسانية العظيمة، كأعضاء في نوع من المواطنة القصوى المثالية.

## قيمة الكرامة في النظام الإقليمي الأفريقي

ومع ذلك، إذا لم يكن من الممكن فصل الدعم النظري للكرامة الإنسانية عن هذا الجوهر الأساسي، فلن يزدهر بالكامل إذا لم نقم بتكثيفه من مختلف مستويات الانتماء التي تميز هذا الإنسان والتي تعكس خصوصياته. وفي هذه الحالة، فإن ما يهمنا هو مفهوم الكرامة الإنسانية في النظام الإقليمي الأفريقي، الذي سأتناول فيه بإيجاز.

إن الكرامة كقيمة موضوعية للنظام القانوني الإقليمي مستمدة من الإشارة الواردة في ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، استنادا إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، إلى قيم الحرية والمساواة والعدالة والكرامة، وهي كرامة لا تغطي الرجل الأفريقي فحسب، بل تشمل أيضا الشعوب الأفريقية. كقيمة ، الكرامة هي أساس النظام القانوني وموضوعه. ووصفته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وبوفوس في بلاغه 06/318 بأنه "روح النظام الأفريقي لحماية الحقوق".

وعلى أساس هذه المقدمات التي تضاف إليها تلك التي تمثل الفكر القاري حول طبيعة الإنسان الأفريقي وحالته الإنسانية، فإن مفهوم الكرامة الإنسانية في النظام الأفريقي لحماية الحقوق يجب أن يكون بالضرورة عالميا وتكامليا.

نهج ينطوي على الاستدلال على القيمة الجوهرية للإنسان ، ولكن لا ينظر إليه في فرديته ، ولكن كجزء من حضارة لها أيضا أهمية متساوية مع نظرائها. إنها كرامة لا تهدف فقط إلى الاعتراف بالقيمة الخاصة للفرد الذي نأى بنفسه عن ثقافته ، ولكن أيضا لشخص يتفاعل داخل مجموعة. علاوة على ذلك ، فهي فكرة في جوهرها أيضا كرامة المجتمع ، والتي لا يمكن فصلها عنها. ليس فقط للسبب الأساسي المتمثل في وجود صلة سرية بين الإنسان ومجتمعه في أفريقيا، ولكن أيضا من وجهة نظر عملية، لأنه بالنسبة لواضعي الميثاق، الذين يدركون أن تاريخ تجريد الرجال الأفارقة من إنسانيتهم هو جزئيا نتيجة لإخضاع تقاليدهم، فإن الاعتراف بكرامتهم سيعتمد أيضا على إنقاذ المزايا الحضارية لجميع شعوب القارة.

إن الإعمال المعياري أو الدولي أو الدستوري لقيمة الكرامة الإنسانية، على الرغم من أنه يعتمد على النظر في الأسس الأخلاقية، يتبع معاييره الخاصة التي تؤكدها مؤشرات قانونية ملموسة. وبهذا المعنى، يتم تعريفه بالآثار المعيارية لعبارة "جميع أشكال استغلال الإنسان وإهانته" الواردة في المادة 5 من الميثاق، وهو أمر حاسم في إضفاء مضمون على هذا المفهوم. وبالتالي، إذ تشمل بوضوح حظر استخدام الأشخاص كأداة من جانب الدولة أو غيرهم من الأفراد نتيجة لمصطلح "الاستغلال"، وحظر البؤس البشري الذي تصغده كلمة "الإهانة"، التي تشمل أي حالة يكون فيها الوجود الفردي، موضوعيا، دون المستويات التي يعتبرها مجتمع ملموس معين، في لحظة معينة من تطوره التاريخي، القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحد أدنى للحياة الكريمة.

لكن هذه المفاهيم تتطلب أيضا مراعاة تعددية الهويات التي تميز قارتنا، مع مراعاة التقاليد المختلفة التي تشكل فسيفساء الشعوب والثقافات والقيم الوطنية في هذه المنطقة. وبالتالي، فإن جميع المحاكم الدستورية، بالإضافة إلى عملها في بعد عالمي، تعمل أيضا في إطار من القيم القارية المشتركة، وقبل كل شيء، في إطار هويتها الدستورية الوطنية.

وفي حالة الرأس الأخضر، فإن الديباجة هي جزء من دستور عام 1992 يجمع بين القيم التي تمثل الهوية الدستورية لأمة الرأس الأخضر، بمعنى أنها مجموعة من عناصر العدالة الثقافية والأخلاقية والسياسية المشتركة، التي تتسم بها سكان الكريول الأفريقيين، نتيجة لقرون من التزاوج والتهجين الثقافي. على أراضي جزيرة صغيرة. وتعلن أن كرامة الإنسان هي "قيمة مطلقة تسود على الدولة نفسها".

ويمكن حماية كرامة الإنسان، بوصفها قيمة دستورية، من خلال آليات إجرائية مختلفة في الرأس الأخضر، في إطار نظام مختلط للرقابة، وبطريقة منتشرة، في أي محكمة، مع إمكانية الطعن أمام المحكمة الدستورية، وبطريقة مركزة، أمام نفس المحكمة بناء على طلب أحد الكيانات الستة التي تتمتع بالشرعية الإجرائية لاتخاذ تدابير للتحقق من التوافق الدستوري.

وعلى وجه التحديد، فإن المحكمة الدستورية، التي تعتبر نفسها الضامن للهوية الدستورية للرأس الأخضر، في إطار ولايتها القضائية الواسعة، قد حكمت بالفعل في عشرات القضايا المتعلقة بالكرامة الإنسانية، وتحاول دائما، دون إنكار الجوهر العالمي للمفهوم، وهو الحد الأدنى بالضرورة، أن تتجذر في التاريخ والتقاليد المحلية. وهكذا، من خلال مناشدة ليس فقط الاختبارات المستوحاة من مؤلفين مثل شيشرون وميراندولا وأكينو، استنادا إلى القدرات والصفات الطبيعية للبشر، أو من قبل كانط، مع إبراز استقلاليتهم الذاتية وحظر تجسيدها، ولكن أيضا من خلال اللجوء إلى المساهمات التي كان المفكرون المحليون يقدمونها، منذ القرن التاسع عشر، من خلال تحديد

المحتوى السياقي من خلال إدانة العلل الاجتماعية التي ابتليت بها الأرخبيل، مثل الرق، والتمييز ضد السكان ضد المطارنة، وازدراء السلطات الاستعمارية للمجاعات التي تؤثر بشكل دوري على الجزر، وأخيرا، عدم الاعتراف بحقهم في تقرير المصير، على التوالي من قبل خوسيه إيفاريستو دي ماسيدو، وأوجينيو تافاريس، وبيدرو مونتيرو كاردوسو، لويس لوف دي فاسكونسيلوس وأميل كار كابرال. بهدف ضمان الحماية الفردية والعدالة الاجتماعية للجميع.

والاجتهادات القضائية التي لم تتطور أكثر لأن الاتفاقية، من أجل تفادي صعوبات العمل مع المفاهيم البلاستيكية والمتنازع عليها، لا تستخدم عادة قيمة الكرامة إلا في الحالات التي لا توجد فيها قواعد أكثر تحديدا تنطبق على حالة معينة، وبدقة عندما لا يؤدي الفعل إلى انتهاكات للحقوق الذاتية فقط، ولكن لإنكار إنسانية الشخص أو مجموعة الأشخاص المعنيين ، كما هو مبين في القرار الأخير الصادر عن ماركوفيتش ضد ماركوفيتش. المحكمة الاتحادية العليا ، سبتمبر 2024.

شكرا لك على اهتمامك.

# المعنى الأساسي للكرامة الإنسانية كقيمة ومبدأ دستوري

**مقدم من سعادة السيد خافيير كريماديس،**
**رئيس رابطة الحقوقيين العالمية**

الدستور هو إطار معياري دائم لفروع السلطة الثلاثة، وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والمحكمة. والواقع أن الدساتير، كما سمعنا هذا الصباح، هي أدوات حية في أيدي الجيل الحالي ليس لحماية كرامته الإنسانية فحسب، بل أيضا لحماية كرامة جيل المستقبل. لذلك ، هناك دساتير لتكون دائمة.

ما يحدث اليوم في مجتمعاتنا الغربية هو، في رأيي، تهديدا للقيمة المعيارية للدستور بطرق مختلفة. تتمثل إحدى الطرق في فصل المجتمع عن القيمة المعيارية للدستور و

يمكنك القيام بذلك عن طريق استدعاء أكبر عدد ممكن من الناس إلى القضاة ، وخاصة المحكمة العليا والمحكمة الدستورية ، والسياسيين الذين يرتدون الجلباب وتآكل إيمان الناس أو ثقتهم في عمل القضاة من خلال توضيح أن لديهم مقاربات أيديولوجية أو أنهم يتصرفون مثل السلطة الأخرى لأنهم لا يشعرون بالراحة مع السيطرة التي تمارسها المحاكم باسم الدستور حمل.

واسمحوا لي أيضا أن أشارككم طريقتين أخريين تهددان الحماية التي توفرها سيادة القانون لكرامة الإنسان. أحدهما هو استقطاب المواجهة. وهكذا، لدينا سيادة القانون التي تنص على أن لدينا دساتير للعيش بسلام. وهذا السلام مهدد بشكل خاص. بدأ الكثير من الناس في الديمقراطية الأولى أو الديمقراطية القديمة ذات الدستور الأقدم يتحدثون بالفعل عن الحروب الأهلية. إنها ليست حربا بمعنى حروب القرن التاسع عشر، ولكنها انفصال مدني حقيقي بين المواطنين.

تهديد آخر يشكل حقا خطرا على كرامة الإنسان هو الحقيقة. نظامنا هو نظام متطور يحتاج إلى دعم ومشاركة السكان. تحتاج سيادة السكان إلى معلومات حقيقية ليتم تنفيذها بحرية واليوم ، بعد ترهيب وسائل الإعلام ، أصبحت رقمنة المحادثة صعبة للغاية على الناس للحصول على الحقائق وهذا يجعل أنظمتنا غير عقلانية. إذا أصبحت الأنظمة غير عقلانية ، وأصبح الناس غير متصلين بالإنترنت ولم تعد المحاكم محترمة ، فهذا شيء نحتاج إلى العمل عليه لأن النظام لن يكون مستداما.

اسمحوا لي أن أختتم بكتاب وفكرة. الكتاب هو قصة ماري آن جليندون. ماري آن جليندون أستاذة معروفة في كلية الحقوق بجامعة هارفارد، وقد كتبت كتاب "عالم أصبح جديدا"، حيث تصف عملية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا ما حدث مع الحرب الباردة القائمة بالفعل ، وهو الاجتماع الأخير في باريس عام 1948 حيث تمت الموافقة على الإعلان. كانت القوتان العظميان جالستين بالفعل وتتهمان بعضهما البعض

لتهديد بعضهم البعض حتى لا يتحالفوا بل يواجهون بعضهم البعض. في ذلك الوقت ، تمكنا من تحديد ووضع معيار للكرامة الإنسانية. إذا سألتني ما هي الأداة الحية الوحيدة التي تمتلكها البشرية ، فمن المحتمل أن يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا هو الذي أقرته مختلف الثقافات والأنظمة السياسية والمناطق والقارات على هذه الأرض. أخيرا ، اقتباس. نحن قريبون نسبيا من مسقط رأس نيلسون مانديلا ومسقط رأسه وبلده. كانت إحدى عباراته الشهيرة "أقوى سلاح لتحسين هذا العالم هو التعليم". أعتقد أن هذا الاجتماع هو فرصة عظيمة للتعلم من الآخرين ، مثل ما فعله اليابانيون بعد الحرب العالمية الثانية. لقد تعرضوا للضرب والتدمير وكانوا بحاجة إلى التعافي. ما فعلوه هو إنشاء دوائر عالية الجودة. كانت دوائر الجودة وسيلة لعدم التركيز على ما لم يكن يعمل ، فقد عرفوا جيدا ما لم يكن يعمل. لقد ركزوا على ما ينجح ، وشارك الناس أفضل الممارسات. هذا ما نقوم به هنا ، وأنا أقدر ذلك حقا وأشكركم على ذلك.

شكرا جزيلا.

# المعنى الأساسي للكرامة الإنسانية كقيمة ومبدأ دستوري

**مقدم من سعادة السيدة فاطمة سانو توري،**
**عضو المجلس الدستوري لبوركينا فاسو**

وبالنيابة عن رئيس المجلس الدستوري لبوركينا فاسو، بارتيليمي تيري، وبالأصالة عن، أود أيضا أن أشكر رئيس قضاة زمبابوي ورئيس اللجنة الاستشارية المشتركة ليس فقط على الترحيب الحار ولكن أيضا على الإقامة التي تم توفيرها لنا منذ وصولنا إلى هذه البيئة الدافئة في زمبابوي.

بادئ ذي بدء، أود أن أذكر بأن الكرامة الإنسانية هي المبدأ القائل بأنه لا ينبغي أبدا معاملة الشخص كهدف أو وسيلة، بل ككيان فردي، يستحق الاحترام غير المشروط دون تمييز على أساس السن أو الجنس أو الصحة البدنية أو العقلية أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو العرق. كما نرى أهمية هذه الفكرة ، هناك حتى

إطار لتطبيق هذا المبدأ، مع العديد من النصوص والقوانين التي تكرس المبادئ على المستويات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، وهذا يعني ، في دساتيرنا. وعلى الصعيد الدولي، كان إعلان فيلادلفيا المؤرخ 10 أيار/مايو 1944، الذي حدد مقاصد منظمة العمل الدولية وأهدافها ، أول إعلان كرس هذه المبادئ، تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي أقر بأن البشر يتمتعون بكرامة متأصلة ويولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق والكرامة (المادة 1). هذان هما الاتفاقان التوأمين لعام 1966 واتفاقية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بتطبيقات البيولوجيا والطب، التي اعتمدت في أوروبا في نيسان/أبريل 1997. وعلى الصعيد الإقليمي، لدينا أيضا تعليمات وصكوك كرست هذه المبادئ وحمايتها. ودون الخوض في التفاصيل، يمكننا أن نذكر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق بالميثاق.

وعلى الصعيد الوطني، كما سمعنا منذ هذا الصباح، لدينا دساتير مختلف بلداننا. ومن المهم أن نلاحظ أن النصوص التي وصفتها للتو قد صدقت عليها مختلف بلداننا وهي جزء من النظام القانوني المحلي. لذا، لإعطاء معنى للكرامة الإنسانية والتمسك بالموضوع، أود أن أقول إن كرامة الإنسان هي مثل فعل لا يمكن إثباته ومشكوك فيه، بل وأود أن أقول إنه لا يمكن حله. لماذا مبدأ لا يمكن إثباته؟ لأن مبدأ الكرامة الإنسانية في حد ذاته يبدو لا جدال فيه: لا يمكننا إثبات القيمة الإنسانية أو تعريفها، ولكن لا يمكننا إلا إظهارها.

إن مبدأ الكرامة ليس جدالا فيه فحسب، بل هو أيضا مبدأ أساسي لا يمكن بموجبه الانتقاص من الإنسان، مما يجعل المفهوم القانوني للكرامة مفهوما قانونيا متمايزا تماما ويجب الحفاظ عليه بحزم على هذا النحو. الكرامة هي في الواقع احترام ندين به لأنفسنا، كما قال الفيلسوف الشهير كونتي: "يجب أن تعامل الإنسانية وكذلك نفسك. يجب أن تعامل الإنسانية وكذلك نفسك. دائما في نفس الوقت كغاية وليس فقط كوسيلة. مبدأ كرامة

ويجب أن يظل الشخص البشري تابعا، أي أنه يجب استخدامه عندما لا يمكن تطبيق مفهوم آخر أو قاعدة أكثر دقة.

وكما أشار متكلمون آخرون هنا، يصعب تحديده، ويستخدم مبدأ الكرامة للتعبير عن كيفية معاملة البشر وكيف لا ينبغي معاملتهم، أي على نحو إنساني، أي كبشر. إن إعمال هذه الكرامة - الحق في الكرامة - مقيد تماما. ويمكن القول إن هذا الحق في الكرامة مقيد ومطلق. لم يتم تقييد كرامة الإنسان باسم أي حق آخر. وجدنا سوابق قضائية وفيرة حول هذا الموضوع من خلال مقارنته بالقانون الفرنسي ، حيث تم تطبيق المفهوم.

في بوركينا فاسو ، حتى وقت قريب ، لم يسمح الدستور للمواطنين بالذهاب مباشرة إلى المحكمة ، ولكن هذا ممكن اليوم. وينبغي للقاضي الدستوري في بوركينا فاسو أن يتبع هذا الطريق.

قلت شكرا لك.

# المعنى الأساسي للكرامة الإنسانية كقيمة ومبدأ دستوري

**مقدم من سعادة السيدة سوزان نجوكي ندونغو،**
**قاضي المحكمة العليا في كينيا**

سأحاول أن أكون موجزا جدا، ولن أتناول هذه المسألة بطريقة علمية، بل بطريقة أكثر عملية فيما يتعلق بكيفية تعاملنا مع هذه المسألة في جمهورية كينيا. في عام 2010، ذهب الكينيون إلى استفتاء واعتمدوا دستورا صاغته لجنة الخبراء، وكنت أحد الخبراء الذين صاغوا الدستور. ينص هذا الدستور بوضوح على الحق في الكرامة الإنسانية، مؤكدا أن لكل فرد الحق في الكرامة الإنسانية وفي احترام وحماية تلك الكرامة.

وقعت كينيا عدة معاهدات بشأن حماية حقوق الإنسان واعتمدتها بموجب القانون الكيني. عندما ننظر إلى مطالبة حقوق الإنسان كقضاة، فإننا لا ننظر إلى القانون الدولي فحسب، بل أيضا إلى المعاهدات الوطنية والدستور وأي قانون وطني آخر. وينص الدستور على وجه التحديد على أن تنطبق هذه القيم الوطنية على جميع أجهزة الدولة، وجميع موظفي الدولة، وجميع موظفي الخدمة المدنية، وجميع الأشخاص. لدينا وثيقة حقوق طويلة تنص على 30 حقا وحريا. في بداية شرعة الحقوق ، لدينا الديباجة التي تعترف بالحفاظ على الحق في الكرامة الإنسانية للأفراد والمجتمعات. وينص على أن " *تعزز المحكمة كرامة الإنسان وأن تراعي الدولة الحقوق والحريات الأساسية وتحترم وتحميها* .

وتشمل هذه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وحقوق الطفل. هل لدينا مقياس وكيفية قياسه ، إحدى الطرق التي نفعل بها ذلك هي الطريقة التي تتعامل بها المحاكم مع هذه المطالبات. هذه عدد من القضايا التي تنطوي على مطالبات مختلفة. كانت إحدى الحالات أن هناك الكثير من النيران في مدرسة ثانوية وتم التقاط صورهم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ونشرها في الصحف، وجادلنا بأن نشر هويات القاصرين علنا ينتهك حقهم في الكرامة الإنسانية.

وخلصت المحكمة العليا أيضا إلى انتهاكات للحق في الكرامة الإنسانية في عمليات الإخلاء، سواء ارتكبتها الدولة، أو في طرد أعضائهم من أراضيهم العامة أو ما إذا كان ذلك يرتكبها أفراد على أراضيهم الخاصة. يجب على الدولة والأفراد إخلائهم بطريقة تحفظ كرامة الإنسان، ولا يمكن اختطافهم ليلا ودون سابق إنذار.

كان لدينا أيضا قضية في المحكمة العليا حول شخص ثنائي الجنس لديه وثائق حكومية تحددها كرجل وأرادت الحصول على وثائق حكومية وتسجيلها كامرأة. وجدت المحكمة العليا أن " *هذا ينتهك حقه في الكرامة ، مثل رفض منحها*

*انتهكت الوثائق حقه في الاختيار ، الجنس الذي يرغب في تضمينه في وثائقه الحكومية .*

ولدينا أيضا حالة اتخذ فيها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إجراءات قانونية ضد أحكام الحكومة، متهمين إياهم بعدم إتاحة الفرصة لهم للحصول على أدوية أرخص وبأسعار معقولة لفيروس نقص المناعة البشرية، وأن هذا الحرمان يشكل انتهاكا لكرامتهم الإنسانية وأن القانون ينتهك الدستور. وجدنا أيضا أن السجناء يجب أن يكون لهم الحق في أخذ إجازة لحضور جنازة أحد الأقارب المقربين أو أحد أفراد أسرته الذي توفي بناء على طلبه. في الواقع، إنكار ذلك سيكون إنكارا للحق في الكرامة. بالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة العليا أيضا بأنه إذا قمت بتعقيم امرأة دون موافقتها، فقد ذهبت تلك المرأة لإنجاب طفل في المستشفى، وكانت مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والمستشفى، ثم بعد ولادتها، قاموا بعمل أنابيب عليها دون موافقتها، وأكدت المحاكم أن تعقيم المرأة دون موافقتها، ينتهك حقه في الكرامة.

لدينا العديد من القضايا الأخرى حول مدة احتجاز الشرطة. ولكن الأهم بالنسبة لنا هو أنه يبدو أنه يعمل ، والتحدي الوحيد الذي نواجهه هو ما إذا كان صحيحا أن المحاكم يجب أن تحمي القانون ، ولكن كيف يصل المواطنون إلى المحاكم. ومن ثم تقع على عاتق السلطة القضائية مسؤولية ضمان انتهاك حقوق الناس، وإمكانية الوصول إلى المحكمة، وضمان المطالبة بحقوقهم. في كينيا ، نقوم بذلك من خلال محاكم الدعاوى الصغيرة ، ونحاول جعله غير مكلف. ولكن في نهاية المطاف، يجب علينا حماية حقوق الضعفاء والفقراء وضمان وصولهم إلى العدالة.

شكرا جزيلا.

# الجلسة الثانية

# "كرامة الإنسان كحق أساسي من حقوق الإنسان وحريته"

# كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية

**مقدم من سعادة السيدة لورينذا كاردوسو،**
**رئيس المحكمة الدستورية في أنغولا**

*"كنت شخصا كريما ويحترم نفسه ، ولا ينبغي أن أعتبر أسوأ من أي شخص آخر لمجرد أنني كنت أسود."*

*روزا باركس*

نشارك بحماس كبير في هذا المؤتمر السابع لمؤتمرنا للسلطات الدستورية في أفريقيا، حول موضوع **" كرامة الإنسان كحق أساسي وحريته"**، والذي ندعو جميعا إلى التفكير فيه، لا سيما في ضوء حالات الحرب المقلقة، التي تزداد على نحو متزايد

منتشرة في مختلف أنحاء العالم، والانتهاكات المنهجية للحقوق الأساسية، العلنية أو المبطنة، التي تقع العديد من الشعوب ضحيتها اليوم. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، وبالإشارة بوضوح إلى واقع الولاية القضائية الدستورية لأنغولا، تنص المادة 1 من دستور جمهورية أنغولا على أن "أنغولا جمهورية مستقلة ذات سيادة، تأسست على كرامة الإنسان (...).

في التحليل ، يمكننا القول إن قاعدة المصفوفة المذكورة أعلاه ، سواء ضمن النطاق الصارم للقانون ، أو ضمن خط عرض مؤسسة أساسية سبقته ، تقدم لنا رؤية ثلاثية **للكرامة الإنسانية** ، والتي يمكن نشرها في المنظورات التالية:

## المنظور القانوني الدستوري

إن الكرامة الإنسانية مبدأ أساسي في النظام القانوني الأنغولي، لا يقدم بوصفه قيمة أساسية فحسب، بل أيضا بوصفه معيارا حقيقيا لنظامنا الدستوري. وفي الهيكل الدستوري الأنغولي، يجد هذا المبدأ أقصى تعبير له في المادة **1** من الدستور، حيث يعمل كشرط حقيقي لإضفاء الشرعية على النظام القانوني اللاحق برمته.

من وجهة نظر فنية - قانونية ، يمكن تحديد ثلاثة أبعاد أساسية:

1. البعد السلبي: حظر الاغتصاب؛
2. البعد الإيجابي: التعزيز والحماية؛
3. بعد ما قبل الأداء: ضمان الظروف المادية.

وتتمثل طبيعتها القانونية فيما يلي:

- المبدأ الأساسي؛
- القيمة الدستورية؛
- الحق الأساسي المستقل.

## المنظور القانوني والسياسي

وتقدم الكرامة الإنسانية، بوصفها قيمة سياسية أساسية، بوصفها حجر الزاوية في سيادة القانون، وتشكل كلا من:

- (أ) تقييد إجراءات الدولة؛
- نشاط نهاية الدولة؛
- معيار إضفاء الشرعية على السلطة السياسية.

في *الممارسة* السياسية ، يتجلى هذا المبدأ من خلال:

- السياسات الاجتماعية؛
- تشريعي;
- التدابير الحكومية/الإدارية؛
- قواعد تنفيذ ميزانية الدولة.

صحيح أن تنفيذه يتطلب من الدولة:

- التوزيع العادل للموارد؛
- ضمان الحد الأدنى الوجودي ؛
- تعزيز تكافؤ الفرص؛
- حماية الفئات الأكثر ضعفا.

باختصار ، فإن دور سيادة القانون ، كما يسميها جي جيه جوميز كانوتيليو أيضا ، سيادة القانون ، هو أيضا حماية حرية المواطن أو حماية المواطن من الأداء الضعيف للدولة ، وضمان الرفاهية العامة.

## منظور إنساني

من وجهة النظر الإنسانية، تتجاوز الكرامة الإنسانية بعدها القانوني السياسي، وتقدم نفسها على أنها قيمة جوهرية وغير قابلة للتصرف للإنسان.

ويستند هذا المنظور إلى ثلاث ركائز أساسية:

- الاعتراف بالفردية.

- احترام الاستقلال الذاتي (تقرير المصير)؛
- ضمان الوفاء الشخصي.

يعترف المنظور الإنساني بما يلي:

- كل إنسان فريد ولا يمكن الاستغناء عنه.
- الكرامة قبل القانون.
- الشخص غاية في حد ذاته.
- حياة الإنسان لها قيمة مطلقة.

ويؤدي مبدأ الكرامة الإنسانية دورا أساسيا في تفسير وإدماج الحقوق الأساسية الأخرى. ترتبط الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا، ولهذا السبب ينص الدستور، في المادة 26 (2)، على وجوب تفسير المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية وإدماجها وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها أنغولا. ويسترشد هذا المبدأ أيضا بالقرارات القضائية ويعكس الالتزام بالعدالة والمساواة واحترام الإنسانية. وبالانتقال من نهج أكثر نظرية ومبدئية إلى نهج أكثر عملية، اسمحوا لنا أن ندرس بعض السوابق القضائية للمحكمة الدستورية في أنغولا. انظر، على سبيل المثال، القرارات التالية:

**حكم رقم 20107/122**

وأجبر المتهمون على ارتداء زي السجن أثناء جلسة المحاكمة، وبثت اللقطات على الهواء مباشرة على التلفزيون الوطني. وعند الاستئناف، قضت المحكمة الدستورية بأن فرض هذه الملابس والطريقة التي عومل بها المتهمون يشكلان انتهاكا واضحا ومستهجنا لكرامتهم وسلامتهم الشخصية.

[7] متوفر في https:// www.tribunalconstitucional.ao/media/lljjlswo/122.pdf

**حكم رقم 20158/379**

وفي ذلك الحكم، نظرت المحكمة الدستورية في استئناف القرار المطعون فيه برفض طلب *المثول أمام المحكمة*، ورغم أنها رفضت الاستئناف على أساس أن القرار المطعون فيه لا ينتهك الحقوق الأساسية للمستأنفين، فقد رأت مع ذلك أن سجن المستأنفين ينبغي أن يتوقف بمجرد صدور قانون التدابير المؤقتة في الإجراءات الجنائية (الذي كان *باطلا قانونيا*)) دخلت حيز النفاذ أيضا بمقتضى مبدأ التطبيق بأثر رجعي للقانون الأكثر ملاءمة.

**الحكم رقم 20249/887**

وبالنظر إلى أن الحق في الحرية الشخصية متعرض للخطر، الذي يفهم على أنه نتيجة طبيعية لمبدأ الكرامة الإنسانية، رأت المحكمة الدستورية أنه ينبغي استعادة حرية مقدم الطلب، إذ ترى أنه كان هناك انتهاك لمبادئ الشرعية الجنائية والتبعية والحرية بتطبيق التدبير التحوطي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة على المتهم، دون استيفاء فرضيات كفاية وضرورة وتناسب التدبير فيما يتعلق بالجريمة المعنية في هذه القضية.

**الحكم رقم 202310/884**

وفي الحكم المذكور، اعتبرت المحكمة الدستورية أن "حظر تعدد الأحكام المنصوص عليها في المادة 65 مرتبط بكرامة الإنسان ومبدأ سيادة القانون. وحماية الكرامة الإنسانية محددة في نطاقها بشكل أساسي في المواد 67 و72 و174، وكلها تنبع من قانون الهيئة.

---

8 متوفر في https:// www.tribunalconstitucional.ao/media/ulpnrqyw/379.pdf

9 متوفر في https:// www.tribunalconstitucional.ao/media/4vwhixix/ac%C3%B3rd%C3%A3o-pdf.887

10 متوفر في https: //: www.tribunalconstitucional.ao/media/oiko1dgg/ac%C3%B3rd%C3%A3o-884.pdf

ونشعر بالارتياح للقول إن المحكمة الدستورية في أنغولا تؤدي دورا حاسما في إيلاء معنى وأهمية للاعتراف بالكرامة الإنسانية كحق أساسي من حقوق الإنسان.

واستنادا إلى الاعتراف بالحقيقة التي أكدها نيلسون مانديلا بأن "التعليم هو أقوى سلاح يمكن أن تستخدمه لتغيير العالم"، فإن المحكمة الدستورية لم تقتصر على المستوى القضائي على الاضطلاع بدور مركزي في تحديد كرامة الإنسان وحمايتها وتعزيزها كحق أساسي، ضمان تنفيذ هذا المبدأ في الممارسة القانونية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، بذلت المحكمة الدستورية في أنغولا جهودا متضافرة لتعزيز محو الأمية الدستورية للمواطنين، وشجعت على ترجمة النص الدستوري إلى اللغات الوطنية، وخلق محتوى للأطفال، وتنظيم اجتماعات مع المجتمعات المحلية، وبذلك تعترف بأن الخطوة الأولى نحو احترام كرامة الشخص هي معرفة حقوقه وواجباته.

## استنتاج

ومن اللافت للنظر أن وجهات النظر المختلفة بشأن الكرامة الإنسانية المذكورة أعلاه لا تختلف اختلافا كبيرا في البانوراما القانونية الأنغولية. وهذا ما يبرره حقيقة أنها، كما قلنا سابقا، هي أساس الدولة وأساسها . ولذلك، لا يمكن للدولة أن تفشل في حماية الإنسان، والحفاظ على هويته وسلامته وكرامته. لذلك ، فإن كرامة الإنسان مصونة وهي أساس هيئة تنظيم الاتصالات. كل قضية أو قانون له خصوصيته الخاصة. ومع ذلك، فإن احترام كرامة الإنسان هو مبدأ توجيهي لتحديد نطاق الحقوق الدستورية، وهو بمثابة نقطة انطلاق وحد تأويل لضمان الحقوق الأخرى، لأن كرامة الإنسان تجسيد قيمة الإنسان بوصفه الغاية النهائية التي يكفلها القانون.

انتهى بنا الأمر إلى استلهام الإلهام من إيمانويل كانط ، عندما قال إن "كل شيء له قيمته" وأن "الإنسان ، ومع ذلك ، له كرامة". حسنا ، أود أن أقول إن الإنسان هو قيمة في حد ذاتها ، وهذا هو الأكثر أهمية! لذلك يجب أن يعني الحديث عن البشر والكرامة نفس الشيء.

شكرا جزيلا على الاستماع.

**يقدمه سعادة السيد قادر أوزكايا**
**رئيس المحكمة الدستورية في تركيا**

ملابا، رئيس المحكمة الدستورية والمحكمة العليا في زمبابوي، وهو رئيس مؤتمر الولايات القضائية الدستورية في أفريقيا.

إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أتقدم بخالص التهاني للسيد م. ألابا، وإلى أعضاء المحكمة الموقرين، ولجميع الذين ساهموا في النجاح والتنظيم الرائع. كما أود أن أعرب عن خالص امتناني للسيد موسى لارابا، الأمين العام الدائم للمجلس الاستشاري للمساعدة.

أنا مقتنع تماما بأن المؤتمر السابع للمجلس سيحقق نتائج رائعة لا تفيد التعاون فحسب ، بل أيضا على الصعيد الأكاديمي. وأود أن أعرب مرة أخرى عن امتناني ل

هذه هي فرصتنا لتمثيل المحكمة الدستورية التركية في هذه المنظمة البارزة.

واليوم، نجتمع هنا في هذه الجلسة الهامة لمعالجة مسألة الكرامة الإنسانية، وهي حق أساسي من حقوق الإنسان، دستوريا وقانونيا. الكرامة الإنسانية ليست فقط أحد أهم عناصر القانون، ولكنها أيضا جانب أساسي من جوانب الوجود البشري. وفي صميم القيم المشتركة لحضاراتنا، تم تكريس الكرامة الإنسانية وتعزيزها في جميع القواعد الدستورية والقرارات القضائية بوصفها أساسا أساسيا للحقوق والحريات الأساسية. وبعبارة أخرى، فإن كرامة الإنسان هي الأساس الأساسي للدستورية. لذلك ، تتحمل المحاكم الدستورية مسؤولية حيوية في حماية الكرامة الإنسانية وتعزيزها.

وعلى هذا النحو، فإن فهم ومناقشة كيفية التعبير عن الكرامة الإنسانية، بوصفها قيمة أساسية للحقوق والحريات الأساسية، في التفسيرات القضائية، بما في ذلك في الولايات القضائية الدستورية، سيوفر فرصة هامة لتعزيز سيادة القانون. والواقع أن جميع النصوص القانونية، ولا سيما الدساتير، يجب أن تخضع لتفسير متطور لكي تكون أداة حية. ولذلك أعتقد أن العروض والمناقشات المقدمة في هذه الوثيقة ستسهم إسهاما حيويا في هذا الصدد.

وفي رأيي، **تعني الكرامة الإنسانية** أن كل إنسان، بوصفه صاحب أعلى القيم العقلانية والأخلاقية، له قيمة جوهرية لا يمكن التعدي عليها أو التخلي عنها أو حرمانها.

عندما نستخدم مصطلح الكرامة الإنسانية، فإننا نشير *بشكل* مجرد إلى كرامة الإنسان. نستنتج من هذا الكرامة والشرف المتأصلين في حقيقة كونك إنسانا دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو أي سبب آخر أيا كان. إنها قيمة يمتلكها كل إنسان أيضا ولا يمكن إنكارها أو تجاهلها تحت أي ظرف من الظروف.

ولا يزال مفهوم الكرامة الإنسانية في صميم الفهم الحديث لحقوق الإنسان. تشير الكرامة إلى حق الفرد في الاحترام والتقدير على قدم المساواة ، وهذا الحق محمي بعقوبات قانونية. الكرامة الإنسانية هي واجب أخلاقي يشكل القانون. من خلال العقل وحرية الإرادة ، يمكن للناس إنشاء قيمهم وطريقة حياتهم. هذه الحرية هي جوهر الكرامة الإنسانية.

الكرامة الإنسانية معترف بها في جميع أنحاء العالم كمبدأ أخلاقي وقانوني يضمن احترام جميع البشر. هذا المفهوم متجذر في الاقتناع العميق بأن لكل شخص قيمة غير قابلة للتصرف متأصلة في "*الإنسانية* ". وكرامة الإنسان، بوصفها عنصرا أساسيا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكرسة أيضا في العديد من الاتفاقيات والإعلانات. الكرامة هي قيمة أساسية للأفراد يجب حمايتها وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما أن الصكوك الدولية تشدد على الحاجة إلى حمايتها وتعزيزها في أوقات السلم والحرب.

الكرامة الإنسانية، قبل كل شيء، ترفض الاضطهاد والعنصرية والاستغلال والعزلة والتمييز وخطاب الكراهية والغيرية والإفراط. وبهذا المعنى، من الواضح للأسف أننا لم نتغلب بعد على هذه المشاكل تماما أو ننجح في الحفاظ الكامل على كرامة الإنسان. وللأسف، لا يزال الاضطهاد والممارسات الشنيعة والكراهية والغيرية تنتشر في أجزاء مختلفة من العالم، مما يدعو إلى التشكيك في جميع القيم الإنسانية التي تبنقناها حتى الآن. ومن الأمثلة الصارخة على هذا الوضع المعاملة التي يواجهها طالبو اللجوء واللاجئون الذين أجبروا على الفرار من بلدانهم بسبب الحروب أو النزاعات أو الأسباب الاجتماعية والاقتصادية.

**أعزائي المشاركين،**

وتنص ديباجة الدستور التركي على أن *"كل مواطن تركي الحق الفطري والسلطة في أن يعيش حياة مشرفة وأن يحسن سلامته المادية والروحية"*.

وتدرج المادة 5 من الدستور *من بين الأهداف والواجبات الأساسية للدولة "الشروط المطلوبة لتحسين الوجود المادي والروحي للفرد*". ويتوقع من الدولة أن تمنع الإقصاء الاجتماعي للأفراد والمجتمعات وأن تسعى جاهدة لضمان مستوى معيشي كريم للجميع، وتتغلب على العقبات التي تعترض هذه الغاية. ومن الواجب الإيجابي الإلزامي المنصوص عليه في دستورنا أن توفر الدولة بيئة قانونية في السعي إلى الكرامة الإنسانية.

وفي هذا الصدد، سأسعى إلى إعطائكم لمحة عامة عن كيفية تعامل المحكمة الدستورية التركية مع الكرامة الإنسانية وتفسير هذا المفهوم في أحكامها. في القاعة الرفيعة للمحكمة الدستورية التركية، خلف المسرح مباشرة وفي مواجهة الجمهور مباشرة، يظهر البيان التالي: "*الحقوق والحريات هي الشرف والفضيلة المتأصلة في* الإنسانية".

وفيما يتعلق بمبدأ سيادة القانون، تؤكد المحكمة الدستورية التركية على الوجود المادي والروحي للفرد، فضلا عن حمايته وتحقيقه. وبالتالي فهو يؤكد على الحاجة إلى احترام كرامة الإنسان من خلال نهج قائم على الحقوق (حكم المحكمة رقم K.2015/123 ،E.2014/122، §5).

تعتبر المحكمة احترام الكرامة الإنسانية اعترافا بالقيمة المتأصلة لكل فرد بحكم مجرد كونه إنسانا (حكم المحكمة ، رقم E. 2014/122 ، 30 ، K. 2015/123 ديسمبر 2015 ، § 55). يتطلب هذا الاحترام حماية الفرد في جميع الظروف. ووفقا للمحكمة، فإن المعاملة التي تنتهك كرامة الإنسان هي الفعل أو المعاملة التي تحرم الفرد من إنسانيته. " *إنها قاعدة سلوك تنص على أن أي فعل دون هذه العتبة يؤدي إلى تجريد الفرد المعني من إنسانيته* " (حكم المحكمة، رقم 28 ،K. 1966/29 ،E. 1963/132 حزيران/يونيه 1966). ويؤكد هذا المبدأ أن الحماية القانونية لكرامة الإنسان لا تنطبق على التهديدات الخارجية فحسب، بل تعني أيضا أنه لا يمكن المساس بكرامة الفرد، حتى مع كرامته

الموافقة الخاصة. ولهذا السبب تعترف المحكمة الدستورية التركية بكرامة الإنسان كقيمة مطلقة يجب احترامها في جميع الظروف.

يوفر تعريف المحكمة لدولة الرفاهية إطارا أساسيا لحماية الكرامة الإنسانية وتعزيزها. إن جمهورية تركيا دولة تضع كرامة الإنسان في صميم الحقوق الأساسية وتوجه التزاماتها حول هذا المفهوم. وتؤكد المحكمة، في تعريفها للدولة الاجتماعية، على كرامة الإنسان، ولذلك تلاحظ أن التزامات الدولة هي ضمان أن يتمكن الأفراد من أن يعيشوا حياة كريمة في جميع مجالات الحياة.

**المشاركون الكرام ،**

مع التعديل الدستوري لعام 2010، تم تكليف المحكمة الدستورية التركية بالمهمة والسلطة لمراجعة الطلبات الفردية والبت فيها، فضلا عن الانخراط في مراجعة الدستورية.

وقد عهدت سلطة النظر في الطلبات الفردية إلى المحكمة بمهمة تحديد انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية الناجمة عن الأفعال والإجراءات العامة والإهمال ومعالجتها. وقد أنجزت المحكمة الدستورية التركية هذه المهمة وأنجزتها بنجاح، خاصة في السنوات الأخيرة.

وتنص المادة 17 من الدستور التركي على أن لكل شخص الحق في حماية وجوده الجسدي والروحي وتحسينه. ولذلك، فإنه يحظر العقوبة أو المعاملة التي تتعارض مع كرامة الإنسان. وهذا الحكم هو ضمان واضح لكرامة الإنسان. وقد أصدرت المحكمة العديد من القرارات بشأن الطلبات الفردية بموجب هذا الحكم التي تتصل ارتباطا مباشرا بالكرامة الإنسانية. وهناك حكم آخر من أحكام الدستور يحمي سلامة كيان الشخص الجسدي والروحي، ويوفر الحماية حتى في أوقات الحرب أو التعبئة أو حالة الطوارئ.

وترى المحكمة أن هذه الأحكام الدستورية تقتضي من الدولة ليس فقط الامتناع عن أي فعل ينتهك الكرامة الإنسانية، بل أن تفرض عليها أيضا واجبا فعليا يتمثل في إجراء تحقيق شامل في هذه الأفعال ومعاقبة المسؤولين عنها في حالة حدوث انتهاك مزعوم. وينطوي هذا الحكم على دراسة دقيقة لانتهاكات كرامة وحقوق الأشخاص الخاضعين لسيطرة الدولة، ولا سيما لحمايتهم من سوء المعاملة.

**الزملاء**

لقد اتخذت المحكمة العديد من القرارات بموجب المادة 17 ، لكن الوقت القصير المتاح لنا اليوم يمنعنا من استكشافها جميعا. وباختصار، ترى المحكمة الدستورية التركية أن كرامة الإنسان هي جوهر التفسير الدستوري الذي يركز على الحقوق والعدالة. تشمل الكرامة الإنسانية الشرط الأساسي الذي يقضي بأن يعيش الأفراد حياتهم ككائنات حرة ومستقلة (حكم المحكمة ، رقم 12 ، K. 2020/68 ، E. 2020/13 نوفمبر 2020). وهذا يتطلب إعمال كرامة الإنسان في إطار قانوني قائم على الحقوق والعدالة.

**زملائي الأعزاء،**

ومن أجل المستقبل المشترك للبشرية، من الضروري إقامة سلام عادل ودائم في كل ركن من أركان العالم. يتطلب هذا الجهد عودة سريعة إلى قيمنا الأخلاقية وعدالتنا ، وضمان أن تسود العدالة على نطاق عالمي. وفي الختام، آمل مخلصا أن تتوقف جميع الأعمال التي تنتهك كرامة الإنسان في عالمنا. بالأصالة عن وعن أعضائي الموقرين في المحكمة الدستورية التركية، أتقدم بأحر تحياتي لكل واحد منكم، متمنيا لكم حياة طويلة وصحية وسلمية مع جميع أحبائكم.

شكرا لك على اهتمامك.

# كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية

**مقدم من سعادة السيد تيودروس ميهيريت كيبيدي**

**رئيس المحكمة العليا والدستورية في إثيوبيا**

وبالنيابة عن مجلس التحقيق الدستوري والمحكمة الاتحادية العليا في إثيوبيا، أود أن أعرب عن امتناني العميق لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في أفريقيا على إتاحة الفرصة لي للإدلاء بملاحظة موجزة حول أحد المواضيع الفرعية للمؤتمر - "*كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والحريات الأساسية*".

ولتوفير الوقت وقصر ملاحظاتي على الموضوع الفرعي الموكل إلي، سأركز على الصلة بين كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق إثيوبيا.

النظام الدستوري. وفي سياق الإطار المفاهيمي الذي وضعه متكلمون آخرون، سأركز على التطبيق الوطني للمفاهيم. وتوخيا للوضوح والاتساق، سأقسم ملاحظاتي إلى ثلاثة أجزاء مترابطة. أولا، سأوضح مكانة مفهوم الكرامة الإنسانية في الخطاب الإثيوبي حول حقوق الإنسان، في الأوساط الأكاديمية وغير الأكاديمية على حد سواء. ثانيا، سأوضح مكانة الكرامة الإنسانية *كحق من حقوق الإنسان* في حد ذاتها وكمبدأ *للتفسير الدستوري* كما هو مستمد من الدستور الإثيوبي. ثالثا، سأؤكد على حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الإثيوبي والحالات التي يمكن فيها لمجلس التحقيق الدستوري ومجلس الاتحاد أن يرجعا إلى الاجتهاد القضائي الدولي لحقوق الإنسان في ممارستهما لمهامهما في مجال التفسير الدستوري.

بادئ ذي بدء بالجزء الأول من ملاحظتي، تعتبر الكرامة الإنسانية مفهوما أساسيا في خطاب حقوق الإنسان في إثيوبيا، في المجالات الأكاديمية وغير الأكاديمية على حد سواء. إن فكرة أن حقوق الإنسان تنبع من الكرامة والقيمة المتأصلة في الأسرة البشرية هي أحد الموضوعات الرئيسية التي تناقش بحماس في الخطابات المتعلقة بقانون حقوق الإنسان. في الدائرة غير الأكاديمية ، فإن فكرة أن البشر خلقوا على صورة الله وأنهم يستحقون معاملة خاصة متجذرة بعمق في النسيج الاجتماعي للمجتمع الإثيوبي. في المجال غير الأكاديمي ، هناك قول مأثور معروف جيدا في الجمهور الإثيوبي يلخص المكانة الخاصة للبشرية بين المخلوقات ككائن كريم.

واسمحوا لي أن أتناول الجزء الثاني من تفكيري. ومن وجهة نظر معيارية، لا يذكر الدستور الإثيوبي صراحة كرامة الإنسان *بوصفها حقا من حقوق الإنسان في حد ذاتها* (كحق مستقل ذاتي). ومع ذلك، فقد ذكر ذلك صراحة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى المعترف بها في الدستور. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 1 من المادة 21 من الدستور على وجوب معاملة المحتجزين باحترام كرامتهم *الإنسانية*. في هذا الحكم، لا تكفل الكرامة الإنسانية

حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، ولكن كجزء من حقوق المحتجزين. وبالمثل، تنص المادة 24 (1) من الدستور، التي تنص على *الحق في شرف وسمعة الأفراد*، على أن لكل شخص الحق في احترام كرامته الإنسانية. وفي هذا الحكم أيضا، لا تعتبر كرامة الإنسان حقا من حقوق الإنسان في حد ذاتها، بل عنصرا من عناصر الحق في الشرف والسمعة. نجد أيضا إشارة إلى هذه القاعدة في أحكام أخرى من الدستور.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن كرامة الإنسان غير مذكورة صراحة في الدستور كمبدأ *من مبادئ التفسير الدستوري*. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ معترف به ضمنا كمبدأ دستوري لأن الفقرة 1 من المادة 10 من الدستور، التي تعترف ب "حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية" كأحد المبادئ الأساسية للدستور، تنص على أن "حقوق الإنسان وحرياته، المستمدة من *طبيعة البشرية*، غير قابلة للانتهاك أو التصرف". في هذا الحكم، لا يمكن أن يكون لمصطلح *"طبيعة الإنسانية"*، الذي يوصف بأنه مصدر (أساس) تنبع منه حقوق الإنسان، أي دلالة أخرى سوى *الكرامة المتأصلة* في الإنسانية. وبهذا المعنى، يعترف الدستور بكرامة الإنسان بوصفها مبدأ منصوص عليه في مبدأ "حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية" في المادة المذكورة للتو.

وأنتقل إلى العنصر الأخير من ملاحظتي. وكما ذكر في الجزء أعلاه، ينص دستور إثيوبيا على تفسير الفصل من شرعة الحقوق وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان في التسلسل الهرمي للقوانين غير واضح. من ناحية ، تعلن المادة 9 (1) من الدستور أن الدستور هو *القانون الأعلى* للبلاد. ومن ناحية أخرى، تنص المادة 13 (2) من الدستور على أن تفسر أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية (المواد من 13 إلى 44) وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها البلد. في الواقع ، الحجة القائلة بأن حقوق الإنسان الدولية

والقانون *على قدم المساواة* مع الدستور، ويحظى بدعم أوسع في الأوساط الأكاديمية، كما تلتزم المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة الهواء العليا بهذا الموقف. وهذا الموقف أفضل لأنه يضمن أن تتصرف إثيوبيا وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ولفهم إمكانية الرجوع إلى الفقه القضائي الدولي في تفسير كرامة الإنسان أو حقوق الإنسان في إثيوبيا، تجدر الإشارة في البداية إلى أن إثيوبيا تتبع نموذجا فريدا من التفسير الدستوري. ببساطة ، لا تتمتع المحاكم العادية بسلطة التفسير الدستوري بموجب النظام الدستوري الإثيوبي. سلطة تفسير الدستور منوطة بمجلس الاتحاد، وفقا للمادة 62 (2) والمادة 83 (1) من الدستور. أثناء الوفاء بواجبه في التفسير الدستوري ، يساعد مجلس التحقيق الدستوري (CCI). وللمحكمة الجنائية الدولية سلطة *التحقيق* في حالات التفسير الدستوري وتقديم توصيتها إلى مكتب التفسير الدستوري لاتخاذ قرار نهائي فيها وفقا للمادة 84 (1) من الدستور. وبالتالي، فإن مسألة تفسير حقوق الإنسان تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ومكتب التحقيقات العالي بدلا من المحاكم.

باختصار، الدستور الإثيوبي يعترف بالكرامة الإنسانية على الأقل كعنصر من عناصر حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، ويمكن الاستدلال على أنها قيمة مكرسة في الدستور. إن مجرد الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته هو مظهر من مظاهر التطلع إلى ضمان كرامة الإنسان من خلال القواعد المنصوص عليها في القانون. وبالتالي، وبالإضافة إلى ما ورد في بعض أحكام الدستور، فإن تكريس فصل من فصول الدستور يتألف من ثلث أحكامه يشهد على الأهمية التي يوليها الدستور لكرامة الإنسان.

شكرا جزيلا لاهتمامكم!

# كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية

**يقدمه السيد إميل إيسومبي**

**عضو المجلس الدستوري للكاميرون**

" *يولد جميع البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق* ".

من خلال هذه الصيغة من المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تظهر كرامة الإنسان كحجر الزاوية والنظير لجميع حقوق الإنسان الأساسية. ويشير إلى الاعتبار الذي يستحقه كل إنسان بمجرد كونه إنسانا، ويستند إلى فكرة أن لجميع الأفراد حقوق غير قابلة للتصرف، بغض النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو سنهم أو وضعهم الاجتماعي أو أي خاصية أخرى. لذلك فهو مبدأ أخلاقي يوجه السلوك الفردي والجماعي ، ويعزز العدالة والمساواة

والتضامن. في إطار الموضوع الفرعي الذي يتناول كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية، اخترنا الحد من مداخلتنا بالإجابة على ثلاثة (3) أسئلة:

- ما هي الحقوق والحريات المتعلقة بالكرامة الإنسانية؟
- ما هي أهم الانتهاكات لكرامة الإنسان؟
- ما هي وسائل حماية كرامة الإنسان؟

## أ. الحقوق والحريات المتعلقة بكرامة الإنسان

وعادة ما يكون هذا هو الحق في الحياة وجميع الحقوق الأخرى التي تجعل الحياة جديرة بالعيش.

### أ. الحق في الحياة

إنه حق أساسي من حقوق الإنسان في جوهره ، وهو حق يكرس الطبيعة المقدسة للحياة البشرية. تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن في الحياة". بموجب هذا الحق، يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة للحفاظ على الأرواح، وعند الاقتضاء، حمايتها عندما تكون في خطر. ولا يزال النقاش الفلسفي حول نطاق الحق في الحياة، ولا سيما فيما يتعلق بشرعية عقوبة الإعدام أو عدم شرعتها، مسألة لم تحل لأن عقوبة الإعدام لا تزال مطبقة في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم.

ويؤكد المدافعون عن الحكم المطلق للحق في الحياة أنه حق أسمى لا يجوز الانتقاص منه، حتى في حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات الخطر الاستثنائي التي تهدد وجود الأمة. تقترح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 2 الصياغة الأكثر قبولا عالميا عندما تنص على ما يلي:

1 . ويحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. لا يجوز قتل أي شخص عمدا، إلا في تنفيذ حكم بالإعدام تصدره المحكمة في الحالات التي يعاقب فيها القانون على الجريمة.

2 . لا تعتبر الوفاة قد ارتكبت بالمخالفة لهذه المادة في الحالات التي تكون فيها ناتجة عن استخدام القوة الضرورية للغاية:

أ. الدفاع عن جميع الأشخاص ضد العنف غير القانوني؛

ب. الاعتقال القانوني أو منع هروب شخص محتجز قانونا؛

ت. قمع، وفقا للقانون، أعمال شغب أو تمرد. "

يتكرر نفس الحكم في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويترتب على ما سبق أن الحق في الحياة حق مقدس لا يمكن انتهاكه إلا في إطار ينص عليه القانون بشكل صارم.

### ب. الحقوق الأخرى التي تجعل الحياة تستحق العيش

وبالإضافة إلى الحق في الحياة، تنطوي كرامة الإنسان من ناحية على الحق في الحرية والأمن، والحق في الخصوصية من جهة أخرى.

ويعبر عن الحق في الحرية والأمن في الحق في الغذاء والتعليم والعمل اللائق والصحة والمعاملة الكريمة في الإجراءات الجنائية والسجون، وما إلى ذلك، بينما يشمل الحق في الخصوصية المنزل والصورة والصوت والحالة الصحية والحياة العاطفية وما إلى ذلك. المراسلات ، إلخ.

لفهم قضية الكرامة الإنسانية بشكل أفضل ، من المفيد تحليل الهجمات التي تعرضت لها.

### ب. انتهاكات كرامة الإنسان

وأحيانا تتعرض هذه الاعتداءات على أجساد الآخرين وأحيانا على شرف وكرامة الآخرين.

### أ. الاعتداء على أجساد الآخرين

وتشمل هذه الانتهاكات العنف البدني والاغتصاب والتعذيب والقتل والتحرش المعنوي والجنسي وما إلى ذلك. وفي هذا السياق تكون المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تتعرض لها أثناء الإجراءات الجنائية أو في السجن مؤهلة أيضا. وبالمثل، تعتبر الرق والعمل القسري عنفا جسديا ومعنويا واعتداءات على الكرامة.

### ب. الاعتداء على كرامة الآخرين وشرفهم

وتشمل هذه الانتهاكات التشهير والإدانات الافترائية وغير ذلك من الانتهاكات للخصوصية، والتي تتمثل نتيجتها في إعطاء صورة سلبية من خلال التأثير على رأي الشخص في نفسه أو عن الآخرين. أدى العصر الرقمي ، الذي يتميز بالتدفق السريع للغاية للمعلومات ، إلى تضخيم انتهاكات الخصوصية بشكل كبير من خلال تفاقم عواقبها الدراماتيكية في كثير من الأحيان. والتمييز وإساءة معاملة الضعفاء وحتى الاعتداء على الاحترام الواجب للموتى تكمل صورة الاعتداءات على كرامة الإنسان التي كان من الضروري حمايتها.

### ج- حماية كرامة الإنسان

ويتم ذلك من خلال التشريعات الوطنية، ولكن قبل كل شيء من خلال الاتفاقيات الدولية. يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

- اتفاقيات حقوق الإنسان؛
- اتفاقيات مكافحة التمييز وحماية الفئات الضعيفة؛

- الاتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الدولية.

### أ. اتفاقيات حقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)؛

### ب. اتفاقيات مكافحة التمييز وحماية الفئات الضعيفة

- اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين (1951)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز الاجتماعي (1965)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛

### ت. الاتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الدولية

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002)؛

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

وأخيرا، يمكننا أن نقول مع إيمانويل كانط إن كرامة الإنسان هي المبدأ الأخلاقي الأساسي الذي تستمد منه جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قيمتها العالمية. ولذلك يجب الحفاظ عليه في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن بوصفه ضمانا لعالم يسوده العدل والسلام.

# كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية

**مقدم من سعادة السيد جان – بيير وابو**

**رئيس المجلس الدستوري لجمهورية أفريقيا الوسطى**

عنونت كلمتي "العلاقة بين كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية: الدروس المستفادة من الجرائم والعنف في جمهورية إفريقيا الوسطى". لذلك جئت من بلد شعاره الوطني هو الوحدة - الكرامة - العمل. ومنذ 1 كانون الأول/ديسمبر 1958، اعتبرت بلادنا الكرامة الإنسانية من قيمها الأساسية وكرسها في جميع دساتيرها. لسوء الحظ ، في 2012-2013 ، انزلقت البلاد إلى حرب أهلية بين الأديان خلفت أكثر من 6000 قتيل.

***ما هي الصلة بين هذا التذكير والقلق الذي يجمعنا هنا والآن ؟***

وأود أن أؤكد أن 6 000 شخص فقدوا أرواحهم أخذوا في أبشع الظروف. تم ذبح الضحايا مثل التي يجب ذبحها ، وحرقها أحياء ، ودفنها أحياء ، وغرق ، وتجويع ، وقطعها بالمناجل أو الفؤوس ، وضربها حتى الموت. وكما فهمتم، في هذه اللحظات الحزينة، تم تجاهل الكرامة الإنسانية، ووضعها جانبا والاستهزاء بها. هنا ندرك أهمية الكرامة الإنسانية ، التي بدونها يكون الإنسان أقل من أو أقل من شيء. كان إطلاق الحرب الأهلية عملا معزولا من التجاهل للكرامة الإنسانية: قتل مزارع رفض أن يتمنى شهية طيبة لثيران الراعي الذي أدخلهم عمدا إلى حقل لتدميره. كانت حقيقة وضع ثيرانه على رجل.

## أ. دستور أفريقيا الوسطى للكرامة الإنسانية

### أ. تذكير بأحكام الدستور المؤرخ 30 أغسطس 2023

وتنص الديباجة، كما ذكر الأب المؤسس لجمهورية أفريقيا الوسطى، بارتيليمي بوغاندا، على أننا مدفوعون بالاهتمام بضمان كرامة الإنسان وفقا لمبدأ "ZO KWE ZO". وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بالشرعية الدستورية والمؤسسات الديمقراطية، وكذلك بكرامة الإنسان، فضلا عن القيم الثقافية والدينية.

نص الدستور

- المادة 1 (الفقرة 5): شعارها هو: الوحدة - الكرامة - العمل.
- المادة 11: يولد جميع البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ومع ذلك، فإن التمتع بالحقوق السياسية لا يعترف به إلا لسكان جمهورية أفريقيا الوسطى، باستثناء الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

- المادة 18 (الفقرة 5): يجب معاملة كل سجين بما يحفظ حياته وصحته البدنية وكرامته.
- المادة 36 (2): تكفل الدولة الحق في العمل والحماية الاجتماعية والأجر العادل بما يكفل للعامل حياة تتفق مع الكرامة الإنسانية.
- المادة 72: يؤدي رئيس الجمهورية، فور توليه منصبه، واقفا مكشوفا ويده اليسرى على الدستور ويده اليمنى مرفوعة، اليمين التالية، بالفرنسية، ثم باللغة السانغو:

*"أقسم أمام الله وأمام الأمة أن أراقب بدقة*

*دستور جمهورية الجمهورية لأغراض شخصية، يسترشد في كل شيء فقط بالمصلحة الوطنية وكرامة شعب إفريقيا الوسطى".*

**ب. تحليل أحكام الدستور**

ولهذا السبب يتناول دستور أفريقيا الوسطى الكرامة الإنسانية بطريقة خاصة:

1. وتشير من خلال الشعار الوطني إلى أنها إحدى القيم الأساسية للجمهورية والتي يتسم بها التمتع بالمساواة (إعادة صياغة المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة 5 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الأفريقية) وتحظر المفهوم التقليدي للكرامة القائم على اعتبارات خارجية للفرد؛
2. وتعتبر كرامة الإنسان حقا خاصا، جزءا من مجمل حقوق الإنسان. (تشير المادة 11 من الدستور إلى الكرامة الإنسانية بين الهيئات الدستورية

الحقوق والحريات الأساسية الأخرى) ويجب أن تكون خاضعة لآليات محددة للتعزيز والحماية.

3. وهي تعتبر كرامة الإنسان أساس جميع الحقوق الذاتية الأخرى. وهذا يعني أنه إذا أمكن اعتبار جميع حقوق الإنسان منزلا، فإن كرامة الإنسان ستكون الأساس الذي سيقوم عليه المبنى بأكمله. ولهذا السبب لا مجال لتقييد الكرامة الإنسانية.

## ب. الدروس المستفادة من أزمة وسط أفريقيا

بالعودة إلى الدروس المستفادة من الجرائم والعنف في جمهورية أفريقيا الوسطى:

1. ويجب ألا نرضى بإبراز الكرامة الإنسانية من خلال النصوص الدولية، ولا بتكريسها في الدستور وغيره من نصوص القانون المحلي. إنه مفهوم متعدد الأبعاد يجب تحديد محتواه بطريقة معينة. ويجب أن تكون كل أمة قادرة على إضفاء مضمون خاص على مفهوم الكرامة الإنسانية، مع مراعاة تاريخها وقيمها وواقعها السياسي والاجتماعي والاجتماعي وغيرها. ويؤكد الوكل، وهو بذلك على أنه لا ينبغي النظر إلى كرامة الإنسان بمعزل عن غيرها. ويرافقه مبادئ أخرى مثل الشرعية الدستورية والمؤسسات الديمقراطية واحترام القيم الثقافية والدينية.
2. ويجب أن تكون الدولة قادرة على ضمان التمتع بهذه الحقوق عن طريق قواعد وآليات راسخة وراسخة.
3. ويجب أن يكون القمع الثابت لأي فعل ينتهك كرامة الإنسان في صميم الآليات المضمونة، لأن الحق الذي لا يعاقب على انتهاكه لا يمكن اعتباره حقا ذاتيا يجب حمايته قانونا.

## استنتاج

قارن أحدهم الكفاح من أجل دعم الكرامة الإنسانية بمكافحة تغير المناخ. ومثلما أصبحت حماية البيئة أكثر من ضرورية، فإن انتصار الكرامة الإنسانية على المستوى القانوني يضع بالتأكيد شروط لمستقبل البشرية.

# كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية

**يقدمه السيد جاسم محمد عدود العمري، رئيس المحكمة الاتحادية العليا في العراق**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المحكمة العليا لجمهورية زمبابوي، السيد رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلو المحاكم في الكونغرس ورؤساء الأجهزة القضائية في أفريقيا، الضيوف الكرام، الحاضرون هنا، السلام عليكم وبركاته.

بتواضع وشرف أخاطبكم بمناسبة هذا المؤتمر الميمون، بصفتي ممثلا للمحكمة العليا في العراق، التي منحت صفة المراقب.

كان يجب أن نكون حاضرين جسديا ، لكن بسبب الظروف في منطقتنا ، لم نتمكن من القيام بذلك. أيها الإخوة والأخوات الأعزاء، إن الاعتراف بالكرامة الإنسانية كحق أساسي هو قيمة مشتركة بين البشرية جمعاء. وينظر إلى المساواة بين الجميع أيضا على أنها جزء هام من هذه القيمة وهي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. وقد أدى إهمال ذلك إلى زيادة الجرائم الدولية والهمجية والغضب بين البشر. ولذلك، فإن حماية حقوق الإنسان تنبع من احترام القوانين الدولية والوطنية، التي قد تأتي من الدساتير أو من بعض القوانين الوطنية العادية.

يجب أن تتضمن دساتيرنا بنودا تحمي وتضمن حقوق الإنسان والحرية والكرامة الإنسانية. وينبغي أن تحظر هذه الأحكام جميع أشكال التعذيب، سواء كانت جسدية أو نفسية، وكذلك المعاملة اللاإنسانية. يجب أن تحمي هذه البنود كرامة الإنسان، وتضمن الحريات السياسية والدينية، وكذلك حرية التعبير بجميع أشكالها، وتنظيم المظاهرات، وتشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية والانتماء إليها، دون إجبار أي شخص على الانتماء إلى أي جماعة.

وينبغي ألا تسمح القوانين الوطنية لبلداننا بالتمييز على أساس الدين أو اللون أو العقيدة. يجب أن يكون لكل شخص الحق في الحياة، مع ضمان الأمن والسلام والحرية بموجب قوانيننا. ويجب ضمان احترام الحقوق الخاصة للفرد، ما دامت لا تنتهك حقوق الآخرين. حماية حقوق المواطنين، رجالا ونساء، حتى يتمكنوا من المشاركة في الشؤون العامة، ولهم الحق في التصويت والتعيين والمشاركة في جميع العمليات الانتخابية.

كل ما سبق وارد في جميع الدساتير، لكنه لا يكفي ضمان كرامة الإنسان وجميع الحريات، دون نظام إنفاذ عادل، يديره قضاء مختص ينظر في القضايا الدستورية.

وللقضاء الدستوري اختصاص النظر في جميع المسائل الدستورية، باعتباره الضامن لجميع الحقوق، باعتباره المتحدث باسم المسائل الدستورية، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وعلى الصعيد المحلي، ينبغي للمحاكم والمجالس الدستورية، من خلال قراراتها، أن تكفل جميع حقوق الإنسان بعدم السماح للسلطتين، التنفيذية والتشريعية، بتقييد أو تجاوز حدود حقوق الإنسان. وفي أي بلد، من حق القضاء الدستوري مساءلة السلطتين التنفيذية والتشريعية، عندما تتجاوز حدودهما، باستعادة الحقوق الدستورية، سواء كانت قانونية أو دستورية، أينما انتهكت. وتمثل الدساتير مواثيق تجسد قيم الشعب وحقوقه.

# كرامة الإنسان كحق أساسي من حقوق الإنسان

**يقدمه السيد دييغو سولانا**

**المستشار الدولي للرابطة العالمية للحقوقيين**

مرحبا، إنه لشرف لي أن أكون هنا، خاصة وأنني أمثل جمعية تعزز السلام من خلال القانون وسيادة القانون، اللذين يرتبطان ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية. إنه حقا لشرف كبير.

وأود أن أشكر بشكل خاص رئيس المحكمة الدستورية في زمبابوي ورئيس المحكمة الدستورية في المغرب على التنظيم الرائع، وكذلك جميع المندوبين الذين شاركوا في تنظيم هذا المؤتمر. التفكير فيما قد أقوله مع الكثير من الحكماء الموجودين هنا. الكثير من الناس الذين يعرفون أكثر مني عن الكرامة الإنسانية ، اعتقدت أنه من أجل فهم ما هي عليه حقا

الكرامة الإنسانية وما قد تجلبه لنا في المستقبل القريب يمكنني التفكير في أصول الوقت الذي بدأ فيه البشر يتساءلون عما إذا كان لدينا كرامة متأصلة وما إذا كنا لا نفعل ذلك.

بادئ ذي بدء ، أعتقد أن الجميع هنا يتشاركون حقيقة واحدة: البشر استثنائيون. هذه الاستثنائية هي ما يميزنا عن الأخرى أو أجزاء أخرى من الطبيعة ، وهي حقا ما يمنحنا تلك الكرامة. أنا لا أقول إن أو الغابة لا تتمتع بالكرامة ، لكن على الأقل اليوم لدينا المزيد من الكرامة. لا أعرف ، ربما في عشرة. خمسة عشر عاما ، سيكون هناك نوع مختلف. لكن اليوم ، لدينا كرامة فوق الأنواع الأخرى. المرجع الأول الذي أعرفه على أنه يشير إلى الكرامة الإنسانية هو الثقافة اليونانية والرومانية والفلاسفة اليونانيين والفلاسفة الرومان. أشار أرسطو وششرون إلى استثنائية البشر والكرامة المتأصلة في البشر.

تذكر هذا الاقتباس من شيشرون: "دعونا نكون عبيدا للقانون حتى نكون أحرارا". هذه هي الإشارة الأولى، في رأيي، إلى الكرامة الإنسانية. المسيحيون لديهم 500
- بعد 600 عام ، ناقش أيضا ما نحن عليه؟ كيف يبدو البشر في هذا العالم المعقد من والكواكب وكل شيء؟ وكان توما الأكويني، عالم اللاهوت الشهير، هو الذي قال: "الكرامة الإنسانية تنشأ لأننا خليقة إلهية، لأننا انعكاس وصورة لله".

هذا ما أتحدث عنه في اللاهوت المسيحي: 1200 عام ، 1300 عام. في هذا الوقت أيضا أدرك المسيحيون أننا مختلفون عن الأشياء الأخرى التي نراها على الأرض وفي الطبيعة. علاوة على ذلك ، فإن الإسلام ، الديانة الإبراهيمية الأخرى ، جنبا إلى جنب مع اليهودية ، قد فكر أيضا في هذا الأمر وحتى في القرآن يقول إن البشر أصبحوا من الله وبالتالي نحن عاليون ومختلفون عن الأنواع الأخرى.

ثم نأتي إلى عصر التنوير حيث بدأ البشر والفلاسفة يناقشون كرامة الإنسان بشكل مستقل عن الدين ، ولا يركزون عليه

الدين ، فهي تتمحور حول العقلانية. فيما يتعلق بالعقل، وهناك مجموعة من الأسباب لذلك وأنتم تعرفونها جيدا، لكنني أردت أن أقتبس قليلا من إيمانويل كانط وقال، "إنها قدرتنا على اتخاذ قرارات عقلانية، إنه الدليل العقلاني على أن لدينا كرامة متأصلة وأن الكرامة المتأصلة عالمية." لا يهم من أين أنت. لا يهم ما هو وضعك الاجتماعي. إنه شيء يمتلكه جميع البشر.

هذا ما كان يقوله البعض منكم. وللأسف، دمرت الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية العالم، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، نوقشت الكرامة الإنسانية مرة أخرى، وبفضل إعلان الأمم المتحدة الذي اقتبس منه بعضكم هنا إلى حد ما. تتفق جميع البلدان على أن البشر يتمتعون بالكرامة المتأصلة.

سنوات الحرب الباردة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، عندما قرر بعض الرجال ، ولا سيما السير ونستون تشرشل ورئيس المحكمة العليا إيرل وارين ، تعبئة المجتمع القانوني الدولي بأكمله لتعزيز السلام من خلال القانون وسيادة القانون. دولة قانونية تعترف بكرامة الإنسان.

هكذا أنشأ هؤلاء الرجال الاستثنائيون الرابطة العالمية للقضاة ، والتي جمعت حقا رؤساء القضاة والقضاة والأساتذة والممارسين القانونيين من جميع أنحاء العالم في فكرة أنه يمكننا تحقيق السلام من خلال القانون وأن سيادة القانون هي البديل الوحيد لحكم القوة.

وأنشأوا مؤتمر القانون العالمي ، الأول في عام 1963. أعلم أن بعضكم سيحضر مؤتمر القانون العالمي لعام 2025 في جمهورية الدومينيكان. أدعوكم جميعا رسميا للحضور والمناقشة ليس فقط مع القارة الأفريقية، ولكن أيضا مع العالم بأسره. مع رؤساء القضاة من جميع القارات حول الكرامة الإنسانية وسيادة القانون.

نقطتي الأخيرة هي ببساطة تاريخ ومحادثة أجريتها مع القاضية روث بادر جينسبيرغ. لقد أتيحت لي الفرصة لمقابلتها في واشنطن

العاصمة عندما منحناه جائزة نوبل في القانون ، جائزة السلام والحرية في العالم.

وفي مأدبة عشاء في فندق ووترغيت الشهير ، كنا نناقش سيادة القانون وفي مرحلة ما ، بصوت ضعيف جدا لأنها كانت بالفعل كبيرة في السن ولكن أيضا بالكثير من قوتها ، قالت ، انسى سيادة القانون إذا لم تكن كرامة الإنسان إذا لم يكن لديها رؤية تتمحور حول الإنسان. لن تكون سيادة القانون. ستكون مجموعة من المعايير ، ربما يسنها البرلمان.

ولكن إذا كانت مؤسسة معمارية ولم تكن الكرامة الإنسانية في المركز، فلن تكون دولة قانون. لا يمكننا أن نسميها سيادة القانون. لأن سيادة القانون، كما قلتم، يجب على الكثير منكم حماية الأقليات، وحماية الأضعف. الأغلبية لا تحتاج حقا إلى سيادة القانون.

ويجب أن نتجنب أن ينتهي بنا المطاف ، كما قال الدكتور ويل ، في طغيان الأغلبية. آمل أن أراكم جميعا في جمهورية الدومينيكان.

شكرا جزيلا!

# كرامة الإنسان كحق أساسي من حقوق الإنسان

**يقدمه سعادة السيد فودي باتغورا**

**الرئيس الأول للمحكمة العليا في غينيا**

أقف أمامكم اليوم، بإحساس عميق بالمسؤولية والواجب، لأتكلم عن موضوع يقع في صميم مهمتنا المشتركة: "كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ أساسيين: مصدر للتفسير الدستوري، وحماية حقوق الإنسان الأساسية وتطبيق القانون". في الواقع، لا يتم اختزال الكرامة الإنسانية في مفهوم قانوني بسيط. إنه يتجاوز الحدود والثقافات والسياقات الاجتماعية والاقتصادية. وهذا هو أساس أي مجتمع عادل، لأنه يذكرنا بأن كل إنسان، بغض النظر عن حالته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يحمل في طيبه قيمة جوهرية غير قابلة للتصرف يجب احترامها وتعزيزها وحمايتها.

بصفتنا قضاة وحراس على القانون ، تقع على عاتقنا مسؤولية كبيرة لتجسيد هذا المبدأ في كل قرار نتخذه. محاكمنا هي آخر معاقل الظلم والتعسف وانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية. في أحكامنا ، يجب أن نكفل عدم الاعتراف بالكرامة الإنسانية فحسب ، بل الحفاظ عليها أيضا في مواجهة المصالح الأنانية التي يمكن أن تضر باحترامها.

وفي أفريقيا، يتخذ مفهوم الكرامة الإنسانية بعدا خاصا. والواقع أن شعوبنا مرت بتجارب تاريخية كثيرا ما انتهكت كرامتها بشكل خطير: العبودية والاستعمار والصراعات المسلحة والمذابح وغيرها من الأعمال الوحشية. ومع ذلك، فقد صاغت هذه المحاكمات الصمود والتطلع الجماعي لمجتمع تحمي فيه كرامة كل مواطن، وتكفل فيه حقوق الإنسان وتتحقق العدالة بشكل عادل. إن محاكمنا العليا، بوصفها رمزا للعدالة وسيادة القانون، مدعوة إلى الاضطلاع بدور قيادي في الدفاع عن كرامة الإنسان. ويجب أن تعكس قراراتهم التزامنا بدعم هذا المبدأ، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والوصول العادل إلى العدالة.

واسمحوا لي أن أسلط الضوء على ثلاثة مجالات يمكن لإداراتنا وينبغي لها أن تكثف جهودها لحماية الكرامة الإنسانية:

1. **الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:** يعد ضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم ومستوى معيشي لائق عنصرا أساسيا من عناصر الكرامة الإنسانية. وتقع على عاتقنا مسؤولية ضمان أن تدعم قرارات المحاكم الجهود المبذولة للحد من الفقر وعدم المساواة التي تقوض كرامة الفئات الأكثر ضعفا.

2. **الحماية من إساءة استخدام السلطة وتجاوزها:** يجب ألا تؤدي السلطة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو مؤسسية، إلى إساءة استخدام أو انتهاكات لحقوق المواطنين. ويجب حماية كرامة الإنسان من جميع أشكال الوحشية والظلم والتهميش.

3 . احترام الحريات الفردية: في هذه الأوقات التي يتم فيها التذرع بالتهديدات الأمنية في كثير من الأحيان لتقييد الحريات الأساسية، من الضروري أن نضع في اعتبارنا أن كرامة الإنسان تقوم على الحرية الفردية وحرية التعبير وحرية الفكر وحرية العيش دون خوف.

سيداتي وسادتي، نحن كقضاة لدينا مهمة مبهجة تتمثل في الدفاع عن هذه المبادئ على أساس يومي. ويجب ألا تقتصر قراراتنا على اتباع النصوص، بل يجب أن تجسد العدالة والإنصاف واحترام الإنسانية. أليست العدالة، بدون كرامة الإنسان، آلية باردة، خالية من الإنسانية والتعاطف؟ ولذلك، يجب علينا أن نستمر بتواضع وتصميم لا يتزعزع، من خلال قرارات محاكمنا، أن كرامة الإنسان مصونة.

وفي ظل هذه الديناميكية، تشكل المحاكمة الأخيرة في غينيا بشأن مذابح 28 أيلول/سبتمبر 2009، التي شاركت فيها أعلى السلطات في البلد في ذلك الوقت، جزءا من هذه الدينامية. ويجب أن نواصل ضمان أن تظل الكرامة الإنسانية هي المبدأ التوجيهي في جميع القرارات التي نتخذها، سواء كانت دستورية أو مدنية أو جنائية أو غير ذلك.

اسمحوا لي أن أختتم باقتباس نيلسون مانديلا، ذلك المدافع العظيم عن الكرامة الإنسانية، الذي قال، وأنا أقتبس: "لكي يكون المرء حرا، يجب ألا يتخلص من القيود، بل يجب أن يعيش بطريقة تحترم حرية الآخرين وتقويها ". هذا الاحترام ، هذا التعزيز للكرامة الإنسانية ، هو المهمة الأساسية للعدالة.

شكرا لك على اهتمامك.

# كرامة الإنسان كحق أساسي من حقوق الإنسان

**مقدم من سعادة السيد أمادو عثمان توري،**

**رئيس المحكمة الدستورية في مالي**

نجتمع بعد ظهر اليوم لمناقشة موضوع بالغ الأهمية، وهو موضوع بالغ الأهمية لترسيخ وتطوير الدستورية بشكل عام والدستورية الأفريقية بشكل خاص: "الكرامة الإنسانية، المحفوظة كحق أساسي من حقوق الإنسان".

إنه شاغل عالمي يهمنا جميعا ، بغض النظر عن أصلنا أو معتقدنا أو وضعنا. وقد أظهر أسلافي هذا الموضوع بوضوح وتتلاقى الأفكار التي تم تطويرها للحفاظ على المبدأ باعتباره الحق التأسيسي لحقوق الإنسان الأخرى. ترتبط الكرامة غير القابلة للتصرف والعالمية ارتباطا جوهريا بوجودنا كبشر.

هكذا توجد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948:

*"إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم".*

سواء أعيد صياغتها بطريقة أو بأخرى من خلال الدساتير المختلفة ، سنتفق على حقيقة واحدة. إنه ينطوي على الاحترام والاعتبار اللذين يستحقهما كل فرد بسبب إنسانيته. إنه يتجلى بطرق عديدة ويتطلب منا معاملة الآخرين باحترام وتسامح، ويدفعنا للدفاع عن حقوق الفئات الأكثر ضعفا، ومكافحة الظلم.

في الواقع، عندما تنتهك كرامة الفرد، فإن المبادئ الأساسية للعدالة والسلام موضع تساؤل. هذا هو بيت القصيد من الموضوع الذي تم اختياره لهذا المؤتمر السابع، والذي يجب أن يقودنا جميعا، على المدى الطويل، إلى مسؤولية أكبر في تعزيز الكرامة الإنسانية من خلال مكافحة جميع أشكال التمييز أو العنف أو الاضطهاد، من خلال حوار يهدف إلى احترام التنوع والتعددية بما فيه الكفاية. في ثراء اختلافاتنا تكمن قوتنا الجماعية.

صحيح أن كرامة الإنسان في أفريقيا، كما في أي مكان آخر، لا تزال معرضة للخطر. وسواء كان الأمر يتعلق بالفقر أو الحرب أو انتهاكات حقوق الإنسان، من الضروري أن نجد معا حلولا دائمة لهذا الشاغل. ويجب أن نعمل معا لضمان تمتع كل فرد بحقوقه وحريته ومعاملته المحترمة لشخصه.

أفضل طريقة لتحقيق ذلك هي من خلال التعليم. سواء من خلال زيادة الوعي أو غيرها من الوسائل ، فإن الهدف هو بناء مستقبل تسترشد فيه التفاعلات البشرية باحترام وفهم الكرامة الإنسانية. يجب على القادة والمواطنين العمل معا لجعل الكرامة الإنسانية أولوية.

وفيما يتعلق ب "الكرامة – حق أساسي من حقوق الإنسان"، ينبغي وصفه بأنه "حق أساسي" يفتح الباب أمام إعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى (1) قبل فحصه من حيث علاقته بالنظام الدستوري الذي يقوم عليه (2) الكرامة الإنسانية، "الحق الأساسي" للحقوق الأخرى.

إن ما يسمى بحقوق الإنسان التي لا تنتهك، والتي أكدتها الدساتير المختلفة، متأصلة في كرامته. وتهدف هذه الحقوق، المستوحاة من الكرامة الإنسانية، إلى تحسين الظروف الفردية والملموسة لكل شخص، وهو هدف دستوري ومكمل لكرامته بوصفه "إنسانا مقدسا لا يمكن انتهاكه". إن احترام كرامة الإنسان مبدأ بالغ الأهمية وشاغل مشترك على نطاق واسع على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية.

وسواء كانت مسألة احترام الحقوق الأخرى أو احترام القانون، فإن هذه المتطلبات ليست فقط النتيجة المنطقية والملزمة للتأكيد الأصلي على كرامة الإنسان في النصوص الدستورية بوصفها التراث المشترك للإنسان، بل هي قبل كل شيء مستمدة من إرادة تأسيسية لتنظيم التعايش السلمي للإنسان. شروط السلم الاجتماعي واحترام الكرامة الإنسانية.

وهكذا، يبدو أن الكرامة الإنسانية، بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، حق أساسي معترف به لكل إنسان، حر في تنمية شخصيته في ممارسة حقوقه. إنه يعني تكريس الإنسان. إنها القيمة الجوهرية لكل فرد. على عكس الدولة، وهي منظمة أنشئت من أجل رفاه الناس، فإن الإنسان هو واقع في حد ذاته. لذلك من المنطقي تماما أن ينظر إليه على هذا النحو في جميع الظروف.

إن مبادئ الحرية والمساواة، التي تشير جميعها إلى مضمون العدالة وهدفها ومحفوظة كقيم اجتماعية، تنبع من كرامة الإنسان. بشري

والكرامة، بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ستكون عندئذ ذلك الحق الأساسي من حقوق الإنسان التي ستكون على مستوى آخر، أعلى من الرتبة التي تشغلها الحقوق الأخرى. إنه مرجع لهذا الأخير.

وفيه يجدون سبب وجودهم النهائي، وهذا له ما يبرره أكثر لأن تكريسه من قبل الفلسفة السياسية التي تقوم عليه يضعه في قلب النظم القانونية. الكرامة الإنسانية، "نظام عادل" للنظام الدستوري، مستوحاة من فلسفة سياسية أكثر تعاليا.

كمصدر لحقوق أخرى ، تستلهم الكرامة الإنسانية من أيديولوجية تتجاوز جميع الأيديولوجيات الأخرى. تجد الفلسفة السياسية التي تقوم عليها أساسها ليس حصريا في أحد مفاهيم القانون (الفقيه أو الوضعي) ، بل في إرادة الأمم التي تعترف به كأساس للنظام الدستوري والسلم الاجتماعي. وهكذا يكشف عن نفسه كمبدأ دستوري يوجه النظام القانوني بأكمله ، وهو نظام للنظام الدستوري. إنه حقيقي:

- شرط قبل تحديد النظام الدستوري؛
- نظام مادي للقيم الدستورية.
- مبدأ يضفي الشرعية على النظام القانوني والسياسي؛ و
- لذلك فهو نظام يسبق ويلهم المديرين في عملهم.

يقتصر الناخبون على الاعتراف بالكرامة الإنسانية وضمانها ، وتشير عموما إلى فكرة الإنسان القائمة على القيم.

**السيدات والسادة**

لا يمكننا أن نقول كل شيء عن كرامة الإنسان، على الرغم من أن كل شيء يستحق أن يقال في هذا الموضوع. وفي الختام، وفي ضوء كل ما ذكر حتى الآن، أود أن أعيد صياغته على مستوى مختلف تماما

وهو توصيفه بطرح سؤال عملي على تفكيرنا العام: هل القيم الدستورية المكرسة في نصوص حماية الحقوق الأساسية، والتي تؤدي إلى احترام كرامة الإنسان، وهي في نهاية المطاف عمل الإنسان أم الدولة؟

## بشأن تأهيل كرامة الشخص

انطلاقا من صعوبات تعريف المفهوم ، تفسر حقيقة أن محاولات التعريف ، كما هو الحال في ألمانيا ، على سبيل المثال ، تؤدي إلى صياغات عامة ، ومن الأمثلة الجيدة منها توصيفه على النحو التالي:
*"جوهر الشخصية الإنسانية" أو "محتوى الشخصية".*

جادل بعض العلماء القانونيين (من بين آخرين ، نيبيردي ونيومان وشونر) بأن كرامة الشخص ليست مفهوما قانونيا وتعني مناشدة لجوهر الطبيعة البشرية. في النهج الأول للمفهوم ، يمكننا التمييز بين معنيين:

- نمط معين من سلوك الشخص ، يتميز بالجدية واللياقة ،
- وصفة تخص كل شخص ، بغض النظر عن نمط سلوكه المحدد ، لأنه حتى السلوك غير اللائق لا يحرم الشخص من كرامته.

من وجهة النظر هذه، الكرامة هي الرتبة أو الفئة التي تتوافق مع الإنسان ككائن يتمتع بالذكاء والحرية، يختلف عن كل ما تم إنشاؤه ومتفوق عليه، والذي ينطوي على معاملة في انسجام في جميع الأوقات مع الطبيعة البشرية. ولذلك تتطلب الكرامة أن يعطى كل إنسان ما يتناسب مع طبيعته كإنسان، ككائن شخصي، مختلف عن أي كائن حيواني ومتفوق عليه، ما دام يتمتع بالعقل والحرية والمسؤولية.

ولهذا السبب يجب أن تترجم الكرامة إلى حرية تقرير المصير لكل شخص، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في حكم معروف صدر في 15 كانون الأول/ديسمبر 1983. ويفترض في هذا الحكم أن للفرد حرية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالأفعال المطلوب منه القيام بها، أو الامتناع عن ارتكابها، حسب الحالة، والتصرف في الواقع بطريقة تتفق مع القرار المتخذ.

في موقف أكثر عرضية ودقة ، تمكن مؤلفون آخرون من التمييز بين أربعة مستويات أو أبعاد للكرامة الشخصية:

أ) البعد الديني أو اللاهوتي لأولئك الذين يؤمنون بارتباط الإنسان بالله ، والذي ينطوي على رباط البنوة والانفتاح عليه كما هو "مصنوع على صورته ومثاله" ؛

ب) البعد الأنطولوجي ، ككائن يتمتع بالذكاء والعقلانية والحرية والوعي الذاتي ؛

ت) البعد الأخلاقي ، بمعنى الاستقلالية الأخلاقية ، ليس مطلقا ، ولكن كوظيفة أساسية للوعي التقديري في مواجهة أي معيار وأي نموذج قيادة. وكمحاولة لتحرير الذات من التدخل أو الضغوط المنفردة والتلاعب التحويلي الذي يقلل من الشخص كما لو كان موضوعا،

ث) والبعد الاجتماعي ، مثل التقدير والسمعة النابثقة عن السلوك المجزي الإيجابي ، الخاص أو العام ، في الحياة في المجتمع.

ج) من هذه المستويات ، تمكنا من الحفاظ على أن الأبعاد التي يمكن افتراضها بشكل أساسي (من قبل أولئك الذين يتعين عليهم تطبيق القاعدة المعيارية للمادة 10.1 من الدستور الإسباني) هي تلك ذات الطبيعة الأنطولوجية (عقلانية الإنسان وحريته) وتلك ذات الطابع الأخلاقي العميق (استقلالية الذات وغايتها ، وليس وسيلة أو أداة أي شخص).

باختصار ، يمكننا أن نستنتج مما سبق أن الكرامة ، كصفة جوهرية وحصرية لكل إنسان ، يتم التعبير عنها بشكل أساسي في القدرة

من أجل اتخاذ قرار حر وعقلاني بشأن أي نموذج للسلوك ، مع ما يترتب على ذلك من شرط احترام الآخرين.

لم تكن السوابق القضائية مختلفة كثيرا. وفي الواقع، وبعد اعتبار القضاة في إسبانيا أن الكرامة مرتبطة ارتباطا جوهريا بالبعد الأخلاقي للحياة البشرية، استطاع القضاة في إسبانيا أن يعتبروا أن "الكرامة قيمة روحية وأخلاقية متأصلة في الشخص، تتجلى بصفة خاصة في تقرير المصير الواعي والمسؤول لحياة الفرد ويجب أن يحترمها الآخرون".

إذا كان من غير الضروري، كما أوضحنا للتو، أن نعتبر أنه من الصعب للغاية تحديد كرامة الإنسان بطريقة مرضية تماما، فإن العديد من المؤلفين يفهمون، من ناحية أخرى، أنه من الممكن بوضوح تحديد متى يتم انتهاك الكرامة.

وهكذا، تعتبر الكرامة في ألمانيا تعني حظر جعل الإنسان هدفا لعمل الدولة. والمحكمة الدستورية الاتحادية، آخذة في اعتبارها أن الشخص غالبا ما يكون خاضعا لتدابير من جانب الدولة، دون انتهاك كرامته، وصفت التفكير السابق بمعنى أنه لا يوجد انتهاك لكرامة الشخص إلا عندما يضاف غرض ذاتي إلى المعاملة كموضوع: فقط عندما تشكل المعالجة "تعبيرا عن ازدراء" تجاه الشخص أو تجاه الشخص ، تعتبر المحكمة الألمانية أن هناك انتهاكا لكرامة الشخص.

من بين المؤلفين الإسبان ، أدرج غونزاليس بيريز سلسلة من المعايير التي ، في رأيه ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند انتهاك كرامة الشخص:

أ) أولا وقبل كل شيء، الظروف الشخصية للموضوع غير ذات صلة، لأن الكرامة معترف بها لجميع الأشخاص على نفس المستوى من المساواة

وذات طابع عام، انعكاس يتفق تماما مع الفروق الدقيقة التي أعربت عنها المحكمة الدستورية، والتي عندما يحاول المفسر الدستوري أن يعبر عنها بشكل ملموس عن مبدأ الكرامة، لا يمكنه تجاهل الحقيقة الواضحة المتمثلة في خصوصية وضع المرأة؛

ب) ثانيا، لا نية ولا الغرض من القدرة على تقييم انتهاك هذه القيمة الأساسية. إذا تضاءل الاحترام الذي ندين به للحالة البشرية بشكل موضوعي ، فإن نية الوكيل ليست ذات أهمية كافية.

ت) ثالثا ، اتضح أيضا أن إرادة الشخص المعني ليست مهمة ،

ث) وأخيرا ، من الضروري تقييم الظروف المختلفة التي تساهم في تأهيل سلوك معين.

## الجمعة 1 نوفمبر 2024

## الجلسة الثالثة

# "كرامة الإنسان كمصدر للتفسير الدستوري"

# كرامة الإنسان والتفسير القضائي لحقوق الإنسان

**يقدمه سعادة السيد لوك مالابا**

**رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية زمبابوي**

شكرا جزيلا لكم، سيدتي الرئيسة، شكرا لكم على تقديمنا للجمهور. شكرا لجميع الموجودين هنا. الضيوف الكرام، السيدات والسادة.

هناك وثيقة أعددتها حول هذا الموضوع ، وهي موضوع واسع إلى حد ما. ولن أقرأ الوثيقة، وسأحاول تلخيص الموضوع الرئيسي لهذا الجزء الهام جدا من مناقشاتنا في هذا المؤتمر. نحن قضاة ، معظمنا هنا ، ونعرف ما هو التفسير. من المفترض أن نعرف أن التفسير هو في صميم واجبات القاضي.

التفسير ضروري لإقامة العدل الدستوري. التفسير أمر أساسي وبالتالي فهو ضروري لسيادة القانون. التفسير أمر أساسي وضروري لسيادة الدستور. تتعايش سيادة الدستور وسيادة القانون والقاضي، وتلك العلاقة تبقى وتحقق العدالة، ولا عدالة بدون كرامة الإنسان.

لا توجد عدالة بدون كرامة إنسانية، لذا فإن نقل جانب العدالة والعمليات يسترشد بالتفسير. من خلال هذا التفسير نفهم جميعا. لدينا جميعا إحساس بحقيقة هذه القواعد. والقواعد، بطبيعتها، ليست تجسيدا للعدالة فحسب، بل هي تجسيد لحماية الشخص. حقوق الإنسان غير موجودة في الهواء، وهي غير موجودة على الورق، إنها موجودة لأنها تحمي البشر. ولهذا السبب نسميها حماية حقوق الإنسان. وحماية حقوق الإنسان للشخص، بدون الشخص، وبدون كرامة ذلك الشخص، القيمة الجوهرية غير القابلة للتصرف للشخص، ليست هناك حاجة إلى قواعد.

لذلك، عندما نتحدث عن الدستورية، يجب أن نتذكر دائما أننا نتحدث عن القاضي، وفي هذه الحالة، نحن نتحدث عن المحاكم العليا، والمحاكم الدستورية، التي هي المفسرين الموثوقين الأساسيين للقوانين العليا لكل بلد من بلداننا.

إنها المحاكم، إنها المنتديات، إنها الوسيلة، إنها نهاية القانون الحي - قاضي المحكمة الدستورية. والكثير منا هنا محاكم متخصصة. محاكمنا، المحاكم الدستورية، في العديد من ولاياتنا القضائية، هي محاكم متخصصة، ولدينا ولاية قضائية متخصصة.

نحن نتعامل فقط مع المسائل الدستورية وفي كثير من الحالات ، كما هو الحال في زمبابوي ، بموجب دستورنا ، تعريف المسألة الدستورية هو أنها تتعلق بحالة تنطوي فيها المسألة أو البت أو القرار بشأن تلك المسألة على تفسير الدستور أو تتطلب تفسيره. إنه

تعريف المسألة الدستورية. وعند هذه النقطة، يتطلب البت في مسألة ما تفسير الدستور.

يصبح التفسير هو الجانب المركزي في تحديد اختصاص هذه المحكمة ، ونحن نعلم أن جميع هذه المحاكم المتخصصة تقريبا ، لا نتعامل مع المحاكم المتخصصة . وجميعنا تقريبا ممن لديهم هذا النوع من الولاية القضائية لديهم نهائية، ولدينا نهائية وقابلية تنفيذ قراراتنا. وأي قرار تتخذه المحكمة الدستورية نهائي وملزم في المسائل الدستورية. هذا يعني ، إذن ، سيداتي وسادتي ، أن تفسير الدستور من قبل المحاكم الدستورية في ممارسة العدالة الدستورية يجب أن يكون صحيحا ، ويجب أن يكون صحيحا. إنها نهائية.

يجب أن تكون قراراتهم بشأن تفسير الدستور صحيحة لأنه لا يوجد مكان آخر يذهب إليه المواطن. إنها نهائية وحتى ملزمة للحكومات أو وكلاء الحكومات على جميع المستويات. إنه ملزم لجميع المواطنين ، لذا فإن هذه القرارات صحيحة لأنها نهائية. إنها صحيحة لأنها نهائية ، لذلك يجب علينا الآن أن نفحص عن كثب أهمية هذه الظاهرة المسماة التفسير.

إنها عملية تنتقل من أحكام الدستور ، وهو القاعدة ، القاعدة الحالية ، إلى المعيار المعياري. أنت تنتقل من حكم الدستور إلى معيار جديد ، المعيار المعياري ، وهذه العملية هنا هي الضرورية. لماذا هذا؟ ما هي الطريقة التي تطبقونها؟ كيف تبتعد عن البيان المعياري للدستور ، الذي يتنازع على معناه؟

إنه إعلان معياري يحمي حقوق الإنسان. علينا أن ننتقل من هناك إلى البيان النهائي للمعيار. التفسير الموثوق به ، لإعطاء المعنى حتى يقبل الجميع هذا المعنى ومن ثم يتعين على الجميع التصرف بناء عليه.

في هذه العملية ، قد لا يكون لدي الوقت لاستعراض كل منها ، ولكن بالنسبة لي ، هناك خمسة مبادئ أساسية.

الأول هو أن التفسير يجب أن ينفذ حق الإنسان تنفيذا كاملا، أي المبدأ الأساسي الأول للتفسير، ويجب أن يعطي التفسير إعمالا كاملا للحق الأساسي، مما يعني أن التفسير يجب أن يستند إلى الحقوق، ويجب أن يستند إلى حقوق الإنسان. عليك أن تتبع نهجا قائما على حقوق الإنسان في التفسير.

المبدأ الأساسي التالي هو أنه يجب أن يكون لديك تفسير شامل. لا يمكنك اختيار حكم بمعزل عن بقية الأحكام الدستورية لأنه من المفترض أن يعيش الجانب الدستوري ويتنفس على هذا النحو. إنه يؤثر على كل جانب من جوانب النشاط البشري ، ومن هنا تأتي الكرامة الإنسانية ، لذلك يجب أن يكون لديك نهج شامل للتفسير.

والثالث هو أنه يجب أن تنفذ قيم الدستور، ويجب تعزيز القيم الأساسية للدستور، وهنا تلعب الكرامة الإنسانية. ويجب دائما حماية كرامة الإنسان لأن كرامة الإنسان أساسية وتقع في صميم الدستورية.

المبدأ الرابع هو أنه يجب أن تأخذ دائما في الاعتبار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. يجب دائما أن تؤخذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الاعتبار، لأن الحقوق عالمية بطبيعتها، وهي مترابطة، ولذلك لا يمكننا عزل ما تعتقده البلدان الأخرى والشعوب الأخرى في العالم بشأن ماهية الكرامة الإنسانية.

لكن النقطة الأخيرة، أي أن أقول ما يحدث الآن، الكرامة الإنسانية بطبيعتها، أريد أن أؤكد، كرامة الإنسان هي حق من حقوق الإنسان. وهي ليست مجرد قيمة، لأن حقوق الإنسان، بطبيعتها، قيم أساسية. حقوق الإنسان، بطبيعتها، قيم أساسية، بحيث تكون كرامة الإنسان، بطبيعتها، حقا من حقوق الإنسان. لكنه حق خاص جدا ، إنه حق أسمى ،

وهي محمية ويجب حمايتها بتفسير المحكمة الدستورية. ويجب أن نفسر الأحكام الدستورية بطريقة تحمي كرامة الإنسان كحق أساسي في حد ذاته، لأننا إذا لم نفعل ذلك سنوقع في فخ الحد من كرامة الإنسان. إذا لم نفهم أن كرامة الإنسان حق أساسي في حد ذاتها، فسوف نقصرها ونخضعها للحدود، لكن لا يمكنك تقييد كرامة الإنسان، ولا يمكن أن تكون خاضعة لأي انتقاص.

لا يمكن أن يكون محدودا ، إنه مطلق. وبالتالي ، لا يمكنك ، على سبيل المثال ، تطبيق مذاهب التناسب عندما يتعلق الأمر بكرامة الإنسان كحق. ولكن إذا كان حقا آخر ، فأنت حر في تطبيق مبدأ التناسب هذا ، لأنك حر في تقييده ، إنه محدود ، ويمكن الانتقاص منه. ولكن ليس عندما تفسر الكرامة الإنسانية على أنها حق. لذلك اعتقدت أنني سأشارككم النقاط القليلة التي كنت أفكر فيها عندما صعدت إلى منصة التتويج.

شكرا.

# كرامة الإنسان والتفسير القضائي لحقوق الإنسان

**مقدم من سعادة السيد ديودوني كامولیتا باديبانغا،**

**رئيس المحكمة الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية**

شكرا جزيلا لكم، سيدتي الرئيسة، سيدتي مديرة هذه الجلسة.

صباح الخير جميعا، أنتم وزملائكم، سنتحدث عن تفسير الدستور القائم على ضرورة حماية الكرامة الإنسانية. لن نقرأ النص الكامل ، الذي سيتم إرساله إلى الأمين الدائم لنشره على موقعنا على الإنترنت. وتنص المادة 11 من الدستور الكونغولي المؤرخ 18 شباط/فبراير 2006، التي تتضمن حكما من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن يولد جميع البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. صحيح أن هذا الحكم لا ينشئ علاقة درجة بين الكرامة والحقوق، ولكنه ينشئ

الحقيقة الأساسية التي لا يمكن التحايل عليها. ليس من الإنسان أن يكون له حقوق بلا كرامة، مما يعطي معنى للحق في الاستخدام أو الامتلاك، في منطق يريد أن تكون حتى حقوقا أساسية تضمن كرامة الشخص. ولهذا السبب، تعتبر كرامة الإنسان هذا العام قيمة عليا ومبدأ أساسيا يعمل كمصدر للتفسير الدستوري لحماية وإعمال حقوق الإنسان الأساسية.

وباستخدام تقنيات مختلفة لتفسير الدستور في ضوء الحاجة إلى حماية القيمة العليا لكرامة الإنسان، فإن الهدف هو إظهار كيف يمكن، على أساس مبدأ الكرامة الإنسانية، استخدام السلطة المعيارية أو الإبداعية للقاضي لتفسير الدستور لغرض أسمى هو حماية حقوق الإنسان الأساسية.

والواقع أنه ينبغي التذكير بأن مبدأ الكرامة الإنسانية يحفز البناء المعياري للفقه القضائي، الذي يضع الإنسان في صميم طيف حمايته، وعلى هذا الأساس يعتبر البعض بحق أن حماية الكرامة الإنسانية هي نقطة التقاء بين الدستورية وتدويل القانون. بعد أهوال الحرب العالمية الثانية والانتهاكات الجسيمة والوحشية العديدة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم إلى حد اختزال وجودها إلى مرتبة الخضر على الأرض، يجب على البشرية جمعاء أن تنهض لوقف الحلقة الجهنمية لتجريد الإنسان من إنسانيته من خلال إقامة حواجز معيارية ومؤسسية لحماية البشرية وحدها. وليس أكثر. يتمحور هذا العرض التقديمي حول نقطتين:

وتتعلق المسألة الأولى بالإعلان الدستوري للكرامة الإنسانية في الدستور الكونغولي الصادر في 18 شباط/فبراير 2006، وتتعلق الثانية بحماية هذه القيمة من خلال ممارسة سلطة القاضي الكونغولي في التفسير.

ويبدو من المفيد التذكير بالإعلان الدستوري لكرامة الإنسان ومكانته في النظام الدستوري للحرية أن يؤكد الشعب الكونغولي، في ديباجة الدستور، من جديد التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتمسكه بها. وفي هذا الصدد، تنص عدة مواد من دستورنا بوضوح على ضرورة عدم إهمال مسألة الكرامة الإنسانية وعدم إبعادها عن ذلك. وهذه هي المواد 12 و 13 و 16، وقبل كل شيء المادة 61، التي تشكل النواة الصلبة لدستورنا وتنص على أنه تحت أي ظرف من الظروف، حتى في حالة إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ وفقا للمادتين 85 و 86 من الدستور. ولا يجوز الانتقاص من الحق في الحياة، وتفسير وحظر التعذيب، والعقاب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والرق والعبودية، ومبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات.

وسلطة تفسير المحكمة الدستورية وحماية كرامة الإنسان ، لا يمكن إنكار أن أي انتهاك لكرامة الشخص ناتج عن ممارسة حق ما يجعل هذه الممارسة تعسفية للشخص الذي يتصرف، وكذلك لأي تغطية دستورية أو قضائية تستخدم حقه في تفسير المحكمة الدستورية الكونغولية في العديد من قراراتها، ودون أن يذكر رغبته في الاعتماد على المطلب الأسمى المتمثل في ضمان حماية الكرامة الإنسانية، ولكن بطريقة معينة لضمان صون كرامة المبدأ الإنساني من خلال نهجه التفسيري للدستور، يمكننا أن نرى هذا العمل القوي لحماية كرامة الإنسان من خلال القراءة بين سطور هذا القرار من حيث حماية القانون واحترام الخصوصية، الحق في الحياة وتقييد حرية الدين.

وفيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، نظرت المحكمة الدستورية في اعتراض بعدم الدستورية أثاره في محكمة علنية ضد المادة 566 من قانون الأسرة لانتهاكه المادة 20 من الدستور. في المربع

ويرى مقدم الطلب أن النقاش بشأن الطلاق ينبغي أن يكون وفقا للمادة 20 وليس المادة 566 من قانون الأسرة. وفي حالة انتهاك المادة 20 من الدستور، يجب أن يكون النقاش حول الطلاق وفقا للمادة 20 من الدستور وليس وفقا للمادة 566 من قانون الأسرة. من غير الطبيعي أن يأمر القاضي بعقد جلسات الاستماع خلف أبواب مغلقة، في حين ينص الدستور على أن جميع جلسات الاستماع يجب أن تكون علنية. وفي تلك القضية، أقرت المحكمة بأن مبدأ المحكمة العلنية، من جهة، يهدف إلى حماية الأفراد من العدالة السرية التي تفلت من السيطرة العامة، مما يسهم في إقامة العدل على النحو السليم وضمان المحاكمة العادلة. ثم لاحظت أن مبدأ جلسات الاستماع العلنية لا يتطور في فراغ، لأنه يمكن أن يخضع لتغييرات في ظل ظروف معينة عندما يكون وصول الجمهور ضارا بمصالح العدالة أو عندما تقتضي الظروف الخاصة للحق في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 31 من الدستور ذلك. في هذه القضية ، أوضحت المحكمة أن الحق في الخصوصية له الأسبقية على قاعدة جلسات الاستماع المفتوحة.

فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، التي يتضح من خلال تقييد حرية العبادة لصالح الحق في الحياة، في قضية أخرى، أحال رئيس الجمهورية الأمر إلى المحكمة الدستورية للبت في دستورية المرسوم الذي يعلن حالة الطوارئ الصحية للتعامل مع كوفيد-19. ويتضمن المرسوم تدابير تتعلق بممارسة الحرية، بما في ذلك تعليق جميع العبادات الدينية. وقالت المحكمة إن التعليق يتماشى مع دستور حرية الدين وحده، مشيرة إلى أن الخدمات الدينية محظورة في وجود السكان، ولكن يسمح باستمرار الخدمات عن بعد عبر موجات الأثير. وفيما يلي نص القرار: تتعلق المادة 3 بالتدابير المتعلقة بممارسة الحرية ولا تنتقص من الدستور. وبما أن هذه حالة طوارئ صحية، فإن إعلان المرسوم حالة الطوارئ ويتضمن قائمة بالتدابير ذات الصلة التي تطبق على الفور من أجل المصلحة العامة المتمثلة في حماية صحة الشعب الكونغولي لا ينتقص بأي حال من الأحوال من الدستور. وضوح

وعلى الرغم من أن دستور بلدنا لا يذكر صراحة كلمة كرامة الإنسان، فإنه جعل الكرامة الإنسانية الكلمة الأساسية أو متهالكة على جميع الحقوق الأساسية الأخرى المحمية، وقد كفلت محاكم بلدنا حماية الحقوق الأساسية ليس فقط بل أيضا الكرامة الإنسانية.

لأنها قضية أساسية من حيث أنها وسعت نطاق اختصاصها ، حتى لو لم ينص الدستور على ذلك *ipsissima verba*. هذا ، باختصار ، هو جوهر الاتصال الذي سيتم إعطاؤه لكم في الأيام القادمة .

شكرا جزيلا.

# كرامة الإنسان والتفسير القضائي لحقوق الإنسان

**يقدمه سعادة السيد ديالو مامادو باثيا**

**رئيس المجلس الدستوري لموريتانيا**

ويشرفني أن أخاطبكم، وأود أنا أيضا أن أشكر رئيس قضاة المحكمة الدستورية وسلطات زمبابوي على الترحيب الحار الذي قدموه لنا منذ وصولنا إلى هذه الأرض الجميلة في الجنوب الأفريقي. إن موضوع مؤتمرنا السابع أساسي بقدر ما هو في بداية ونهاية كل عمل بشري، أي كرامة الإنسان على هذه الأرض. منذ الأمس ، تم قول أشياء كثيرة من قبل مختلف أصحاب المصلحة من خلال اتصالاتهم.

ومن الواضح أن جميع دساتيرنا، من خلال ديباجاتها، وكتلة الدستورية، والانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان، تعلن عن حماية كرامة الإنسان بجميع أشكالها وتلتزم بها . السؤال الذي يجب طرحه الآن هو معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسساتنا المختلفة ، المحاكم والمجالس الدستورية ، في جعل هذا الحق جزءا من الواقع اليومي. وهذا أمر أكثر أهمية لأننا نعلم جميعا أنه لا يمكن لأي دستور، مهما كان كماليا، أن ينسخ جميع الحقوق في الكرامة الإنسانية. وسيكون جزء مهم من تدوين هذا القانون هو السوابق القضائية لمحاكمنا ومجالسنا الدستورية. وهذا يتطلب الجرأة والشجاعة. آمل أن نحصل عليه أو أن نحصل عليه بناء على استنتاجاتنا ذات الصلة في هذا المؤتمر السابع لمنظمتنا في نصف الكرة الغربي.

شكرا.

# دور السلطة القضائية في حماية
# حقوق الإنسان والكرامة في أفريقيا

**مقدم من سعادة السيد جواو كارلوس أنطونيو باولينو،**
**قاض في المحكمة الدستورية في أنغولا**

أصحاب السعادة، إنه لمن دواعي سرورنا البالغ أن نتحمل مسؤولية الإدلاء بإيجاز ب "دور السلطة القضائية في حماية الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية"، في هذا المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية الأفريقية، وهو مؤتمر حظيت فيه المحكمة الدستورية في أنغولا بشرف ممارسة الرئاسة، بعد تنظيم مؤتمره الخامس في يونيو 2019.

## مقدمة

عندما نقترح أن نفكر بإيجاز في دور القضاء في حماية الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية، نرى مشكلة،

الذي أثر على الدول في جميع أنحاء العالم مثل الجائحة، وأنغولا ليست استثناء: الفساد.

مرض يجب مكافحته ويتطلب جهودا مشتركة، ومن دواعي الارتياح أن نقول إن أنغولا ناضلت من أجل هذه القضية، بل وصدقت على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد وغسل الأموال وغيرها.

ومع ذلك، فإنني أدعو الحاضرين إلى إيلاء الاهتمام للحالات والمشاكل الحدودية المحتملة التي يمكن أن تهدد الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية باسم مكافحة الفساد.

## عكس عبء الإثبات في المصادرة وكرامة الإنسان

وفي جميع أنحاء العالم، وأنغولا ليست استثناء، فقد اتخذت تدابير تشريعية وفقا للتوصيات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها أنغولا، مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بكتاب تصديق رئيس الجمهورية رقم 18/1، بتاريخ 26 مارس، أو تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2012-2023). وفي هذا السياق، وافقت أنغولا على القانون رقم 18/15 المؤرخ 26 كانون الأول/ديسمبر المتعلق بالإعادة القسرية إلى الوطن وفقدان الأصول لفترات طويلة، وأدرجت الرقم المتعلق بخسارة الأصول أو المصادرة في قانونها الجنائي الجديد، الذي أقره القانون رقم 20/38 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر.

المصادرة، وهي تدبير ذي طابع سياسي وجنائي يؤدي إلى الحرمان الدائم من الأصول المتأتية، بشكل مباشر أو غير مباشر، من نشاط إجرامي، تصدر بأمر صادر عن محكمة أو هيئة مختصة أخرى، نتيجة لإجراءات تتعلق بجريمة جنائية واحدة أو أكثر.

ويسمح هذا الشكل الموسع من المصادرة بافتراض أن أي أصول للمجرم لا تتفق مع دخله القانوني هي نتيجة لنشاط إجرامي، مما يؤدي في هذه الحالة إلى عكس عبء الإثبات.

**السيدات والسادة**

وعلى الرغم من الاعتراف بأن المصادرة الموسعة شر لا بد منه، فإننا نتفق جميعا بالتأكيد على أنه يجب أن تستخدم بحذر، مع احترام المبادئ والحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، ولا سيما افتراض البراءة وكرامة الإنسان، وإلا فإن الانتصاف سيصبح أكثر ضررا من الشر نفسه.

إن حماية الحقوق الأساسية، فضلا عن احترام مبدأ الكرامة الإنسانية، هي واحدة من أهم إنجازات الدول الحديثة، إن لم تكن أهمها، لأنها مكنت من ترسيخ سيادة القانون الديمقراطية. وبهذا المعنى، يجب ألا يكون العمل الفعال للسلطة القضائية مجرد شكل من أشكال إعلان الحقوق، بل وسيلة لإعمال كرامة الإنسان.

ولذلك فإن السلطة القضائية مدعوة إلى التدخل في هذه المرحلة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في نصوصها الدستورية.

## أمثلة عملية

وفي الوقت الحالي، تنظر المحاكم الأنغولية، في مختلف اختصاصاتها، مما يتطلب من الجميع دراسة هذا الموضوع ومناقشته باستمرار. وعلى مستوى المحكمة الدستورية، لم تكن التحديات أقل من ذلك: ففي عام 2023، أعلنت المحكمة، في عملية مراجعة مجردة متتالية، عدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم 21/69 المؤرخ 16 آذار/مارس، الذي أنشأ نظام المشاركة في الدفع المخصص لهيئات إقامة العدل للمؤسسات المالية وغير المالية

() الأصول التي استردتها اللجنة لأنها رأت أنها تتعارض مع ضمانات استقلال المحاكم وحيادها، وبالتالي مع مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة، من خلال الاقتناع بأن الحكم الصادر في القضية قد تلوث منذ بدايته بإحالة الأنصبة المقررة المذكورة أعلاه إلى الهيئات المسؤولة عن مقاضاة ومحاكمة الجرائم التي تنشأ عن هذه الأصول المالية. (القرار رقم 23/845، متاح على الرابط التالي: www.tribunalconstitucional.ao)

وفي حكم صدر مؤخرا، نظرت المحكمة الدستورية أيضا في دستورية أحكام قانونها الجنائي والقانون رقم 18/15، فيما يتعلق بالنظام الموسع لمصادرة الممتلكات، في إطار آلية عادية لمراجعة عدم الدستورية (مراجعة ملموسة) تقتصر فيها آثار قرار المحكمة الدستورية على القضية قيد النظر، وقد خلصت، بعد اتباع نهج دقيق في هذه المسألة، إلى أن تفسير القواعد المذكورة أعلاه المنطبق على هذه القضية، والذي تم تقديمه إلى تقييمها، لا يشكل انتهاكا للمبادئ الدستورية التي تم الاحتجاج بها. (القرار رقم 2024/896، متاح على الرابط التالي: www.tribunalconstitucional.ao)

## استنتاج

وفي هذه المرحلة، من المهم أن نلخص أن مجرد النص الدستوري على الحقوق الأساسية ومبدأ الكرامة الإنسانية لا يكفي، ولكن يجب على الدول الأفريقية، من خلال إجراءات القضاء، أن تكفل فعليا الحماية القضائية الفعالة لهذه الحقوق، وأن تكفل الدفاع عن الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية، وأن تعاقب بشدة على انتهاكات القانون، وأنه لا يمكن إنكار العدالة تحت أي ظرف من الظروف.

شكرا جزيلا.

# كرامة الإنسان والتفسير القضائي لحقوق الإنسان

**يقدمه سعادة السيد أميكودي كوفي جيروم،**

**عضو المحكمة الدستورية في توغو**

وهناك اثنتان من القيم الأساسية التي تقع في صميم مفهوم حقوق الإنسان وهما كرامة الإنسان والمساواة. ويمكن فهم حقوق الإنسان على أنها تحدد المعايير الأساسية اللازمة لحياة كريمة؛ وحقوق الإنسان هي التي تحدد القواعد الأساسية اللازمة لحياة كريمة. وتنبع عالميتها من حقيقة أن جميع البشر متساوون في هذا الصدد.

وتحتل كرامة الإنسان في النظم القانونية الوطنية والدولية مكانة أساسية وتشكل حجر الزاوية في تفسير حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، غالبا ما يستخدم هذا المفهوم أمام السلطات القضائية كمعيار للتقييم وكنقطة مرجعية لحماية الأفراد من المعاملة المهينة أو اللاإنسانية أو التمييزية.

وفي توغو، ووفقا لأحكام المادة 1 من مرفق الدستور المؤرخ 6 أيار/مايو 2024، التي تشكل إعلانا رسميا للحقوق والواجبات الأساسية للأشخاص والمواطنين، "كرامة الإنسان مصونة. إنها أساس حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وغير القابلة للتصرف التي يقع على عاتق السلطات العامة التزام باحترامها وحمايتها.

غالبا ما تعتبر أساس أو جوهر حقوق الإنسان ، ولها قيمة جوهرية لا تعتمد على ظروف الشخص أو صفاته. إنه يعني الاعتراف بكل إنسان كغاية في حد ذاته ، وليس كوسيلة. ولذلك فإن هذه الفكرة لها صدى قوي في المحاكم، لا سيما في القضايا المتعلقة بالحرية الفردية والخصوصية وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

ويستند التفسير القضائي لحقوق الإنسان إلى نصوص مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير والمعاهدات الدولية المختلفة التي تشير إلى كرامة الإنسان كقيمة أساسية. ففي توغو، على سبيل المثال، توضح أحكام المادتين 7 و 8 من مرفق الدستور الحاجة إلى حماية حقوق الأفراد والمواطنين أثناء المحاكمة.

كما أن القضاة ملزمون بالتعبير الملموس عن هذا المفهوم المجرد للكرامة من خلال ترجمته إلى قرارات تنطبق على قضايا محددة.

### *أ. كرامة الإنسان كأساس لحقوق الإنسان*

وقد ورد ذكر الكرامة الإنسانية صراحة في العديد من النصوص الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. ويعتبر حقا أساسيا متأصلا في كل إنسان، يحدد وضعه الاجتماعي أو جنسيته أو معتقداته. ويستند الاعتراف بالكرامة كأساس للقانون إلى رؤية عالمية للفرد، حيث يستحق كل شخص احتراما متساويا.

### ب. التفسير القضائي لكرامة الإنسان

وفي سياق العدالة، تستخدم كرامة الإنسان كمعيار للتفسير وأحيانا كمعيار مستقل لتقييم الحقوق الأساسية الأخرى. ويسمح على سبيل المثال بتقييد بعض الحقوق (حرية التعبير وحرية الصحافة) عندما تنتهك كرامة الشخص. يستخدم القضاة هذا المفهوم لحماية أنفسهم من الممارسات التي يمكن أن تقلل من قيمة الفرد، مثل التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو التمييز.

ففي توغو، على سبيل المثال، الكرامة الإنسانية غير ملموسة (المادة 1 من الدستور، الجزء المرفق). ويتجلى هذا الطابع غير الملموس في القرارات التي تحظر أي إهانة للفرد، حتى من أجل المصلحة العامة أو الجماعية.

### ج. التوترات بين الحقوق الفردية والجماعية: نحو تفسير متوازن

يمكن أن تتعارض كرامة الإنسان مع حقوق أخرى ، مثل الأمن القومي أو الصحة العامة. فعلى سبيل المثال، قد يعتبر احتجاز الأشخاص لأسباب أمنية ضروريا لحماية المجتمع، ولكن يجب ألا ينتهك كرامة الأشخاص المحتجزين. ويجب على المحاكم عندئذ أن تحقق توازنا بين حماية الكرامة الفردية والمصالح الجماعية.

الكرامة الإنسانية هي أكثر من مجرد مفهوم أخلاقي. وهو يوفر أساسا قانونيا متينا للدفاع عن حقوق الإنسان. ويوفر تفسير المحاكم لها حماية كبيرة للأفراد، ويؤكد أن لكل إنسان الحق في الاحترام غير القابل للتصرف. من خلال تطورها بمرور الوقت ، فإنها تستجيب للتحديات المجتمعية الجديدة وتشجع على التفسير الديناميكي لحقوق الإنسان.

وباختصار، فإن الكرامة الإنسانية هي ركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان، ومعيار تقييم لرسم حدود سلطة الدولة وتعزيز العدالة العادلة والقائمة.

شكرا.

# دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا

**مقدم من سعادة السيد بيتر شيفوتي،**

**رئيس المحكمة العليا في ناميبيا**

وبما أن هذه هي المرة الأولى التي آخذ فيها الكلمة، أود أن أعرب عن عميق شكري وتقديري للسلطة القضائية وحكومة زمبابوي على الترتيبات الممتازة التي أتاحها لي ولأعضاء وفدي. شكرا لك على كرم الضيافة. ولا بد لي أيضا من الإشادة باللجنة المركزية للشؤون القضائية ولجنة الخدمة القضائية في زمبابوي لتنظيمهما هذا المؤتمر على أكمل وجه. نحن فخورون جدا بالعمل الجاد الذي قمت به لتنظيم هذا. أنا متأكد من أنه سيكون مؤتمرا ناجحا.

وسأقدم لمحة عامة عن دور القضاء الناميبي في حماية حقوق الإنسان وكرامته. وسيكون العرض الكامل لهذا الموضوع متاحا للمندوبين على الموقع الإلكتروني الذي سبق أن شاركه منظمو المؤتمر. فبادئ ذي بدء، فإن دستور ناميبيا هو أكثر من مجرد إطار قانوني. إنه التزام بضمان عدم تكرار مظالم الماضي. في صميم هذا المشروع الالتزام بالكرامة الإنسانية كحق لا ينتهك يوجه سعينا لتحقيق العدالة والديمقراطية والمساواة. وفي ناميبيا، تعتبر كرامة الإنسان حقا أساسيا لا يمكن الانتقاص منه. وتعترف الفقرة الأولى من ديباجة الدستور بكرامة الإنسان: "وإذ ترى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية أمر لا غنى عنه للحرية والعدالة والسلام". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 8 من دستورنا بوضوح على وجوب احترام كرامة كل شخص. وتمتد هذه الحماية إلى جميع الإجراءات القضائية التي تحظر أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

والتزام ناميبيا بهذا الحق يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل المعايير الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مما يعزز حقيقة أن الكرامة والعدالة ليسا مبدأين دستوريين وطنيين هامين فحسب، بل هما مبدآن إقليميان، وكما سمعنا بالأمس. وقد التزم القضاء الناميبي بنشاط بهذه المبادئ من خلال إدارة القضايا التي تؤكد التزامه بحماية الحقوق والحريات الفردية. وقد فعلت ذلك لتفسير الحق في حرية التعبير، حيث أكدت المحكمة العليا أن النقد العادل وحرية التعبير ضروريان للحفاظ على كرامة الإنسان.

كما أشارت السلطة القضائية، في تفسيرها للمعاملة الإنسانية للسجناء، إلى الكرامة في تفسيرها للمعاملة الإنسانية للسجناء، وحكمت المحكمة بأن الكرامة تقتضي أن يكون لدى السجناء، حتى أولئك الذين يقضون عقوبات بالسجن المؤبد، الأمل في الإصلاح والإفراج عنهم. وفي قضية حديثة، أثبتت المحكمة العليا موقفها من المساواة والكرامة من خلال الاعتراف بزواج المثليين الذي يجرى خارج ناميبيا لغرض

قوانين الهجرة الوطنية. وأكد هذا القرار من جديد أن كل فرد يستحق نفس الاحترام بموجب القانون، بغض النظر عن الميول الجنسية، مما يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في اجتهادنا القضائي لحقوق الإنسان.

وفي حين أن هذه القضايا تسلط الضوء على نهج القضاء الناميبي تجاه حقوق الإنسان، فإن القضاء يوازن أيضا بين النشاط وضبط النفس القضائي، ويحترم الحدود الدستورية بين السلطة القضائية وفروع الحكومة الأخرى. حدد رئيس القضاة الثاني لدينا ، إسماعيل محمد ، النغمة عندما حدد نهج الحكم القيمي الذي حدده في قضية كانت فيها مسألة ما إذا كانت العقوبة البدنية في المدارس العامة غير دستورية أم لا. وأصبح هذا النهج في الحكم القيمي مبدأ توجيهيا يقترح أن الكرامة يجب أن تفسر وفقا للمعايير والتطلعات الناميبية. ومع ذلك، أود أن أؤكد أن مصطلح "الكرامة" نفسه لا يزال مفتوحا للتفسير الذي يمكن أن يؤدي إلى تطبيق واسع النطاق وحتى إلى تصورات الإفراط القضائي. لذلك يجب على القضاء أن يوازن بين الحاجة إلى حماية الكرامة واحترام الأدوار التشريعية، والحفاظ على ثقة الجمهور مع الحفاظ على القيم الدستورية.

في الختام، يظل التزام القضاء الناميبي بحقوق الإنسان وكرامته حجر الزاوية في نظامنا القانوني، حيث يوازن بين النشاط وضبط النفس لحماية حقوق جميع الأفراد بموجب الدستور من خلال تفسيره المتطور. وتؤكد السلطة القضائية من جديد التزامها بالعدالة والمساواة والكرامة المتأصلة في جميع الأشخاص.

شكرا لك .

# دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا

**مقدم من سعادة السيد عبدي إسماعيل هرسي،**

**رئيس المجلس الدستوري لجيبوتي**

واسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس قضاة المحكمة الدستورية العليا لجمهورية زمبابوي، رئيس المحكمة العليا المحترم السيد ل. م. ألابا، على دعوته، والتنظيم الممتاز والترحيب الحار الذي تلقيناه منذ وصولنا. ونشكر بحرارة حكومة زمبابوي وشعبها على السماح لنا بعقد مؤتمرنا في هذا البلد الجميل الذي ناضل بقوة من أجل كرامته واستقلاله.

**السيد مدير الحوار،**

والموضوع الفرعي الذي نوقش في هذا المستوى من المؤتمر هو "دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا". ويثير هذا الموضوع، حسب فهمنا، أسئلة لا حصر لها، لا سيما فيما يتعلق بتنوع القوانين السارية في قارتنا، والتنظيمية والموارد البشرية والمادية المخصصة لها، وتطور المحتوى في المكان والزمان، وتأثير الثقافة والمعتقدات الدينية.

وعلى الرغم من هذه التفاوت، هناك أساس مشترك، فلكل نظام قضائي مهمة متفوقة وحاسمة، وهي حماية وتعزيز الحقوق الأساسية وكرامة الإنسان. ولتحقيق هذه المهمة النبيلة، يجب أن يكون القاضي مستقلا ومحايدا ويتمتع بالنزاهة الأخلاقية الكبيرة.

## ماذا عن جمهورية جيبوتي؟

ويعتمد دستور جمهورية جيبوتي، في ديباجته، جميع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الأساسي يهدف إلى ضمان أقوى حماية للحق في الحياة، وهو من أولى العقوبات، على ما أعتقد، في إفريقيا وفي العالم العربي الإسلامي. واعتمدت الجمهورية، شأنها شأن أي دولة تحكمها سيادة القانون والديمقراطية التعددية، دستورا في عام 1992، تنص المادة 7 منه على الفصل بين السلطات على النحو التالي: "مؤسسات الجمهورية هي:

- السلطة التنفيذية؛
- السلطة التشريعية؛ و
- القضاء.

تتحمل كل سلطة من هذه السلطات المسؤولية الكاملة عن صلاحياتها وصلاحاتها في ظل ظروف تضمن استمرارية المؤسسات الجمهورية وعملها المنتظم.

تسن المواد من 8 إلى 15 من القانون الأساسي ونظم نظام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بدون هذا الدرع الدستوري، ستكون الكرامة الإنسانية كلمة فارغة، كل فرد وكل مؤسسة ستتصرف بطريقة تعسفية تماما.

الكرامة الإنسانية هي قيمة أساسية منتشرة في كل مكان في تشريعاتنا. فيما يلي بعض الأمثلة:

في القانون المدني: -

- المادة 14 أحكام القانون الجنائي

ويكفل القانون أولوية الشخص، ويحظر أي اعتداء على كرامته، ويكفل احترام الإنسان منذ بداية حياته.

في قانون العقوبات:

- المادة 187 من القانون الجنائي

الإهانات هي أي كلمات أو إيماءات أو تهديدات أو كتابات من أي نوع أو إرسال أي شيء موجه علنا أو غير علني إلى شخص محدد في المادتين 188 و 189 ومن شأنه أن يقوض كرامته أو الاحترام الواجب للمنصب الذي تم تعيينه فيه.

في القانون رقم AN/16/7/133 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

- المادة 32:

وستتخذ تدابير لضمان الأمن البدني للأجانب الذين يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم في الإقليم الوطني. ولا يمكن إعادتهم إلى أوطانهم إلا في ظروف من الكرامة والأمان.

في القانون رقم AN/92/2/2 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 1992 المتعلق بحرية الاتصال.

- المادة 4:

يجب ألا تقوض حرية الاتصال السلم الاجتماعي وكرامة الإنسان، ولا تخلع بالنظام العام، كما يجب ألا تحتوي على أي معلومات أو إدراج يتعارض مع الأخلاق الإسلامية، أو من شأنه ترويض العنصرية أو القبلية أو الخيانة أو التعصب.

وعلى هذا الأساس يكون القاضي ملزما بتطبيق المحتوى.

في الختام، أود أن أقول إنه في دولة تحكمها سيادة القانون، يكون القاضي هو الحصن الأخير ضد الاعتداء على الكرامة وجميع أشكال التعسف الأخرى. وقبل أن أختتم بياني، أود أيضا أن أقول كلمة عن ما يحدث في الشرق الأوسط، حيث نشهد بشكل حي وبلامبالاة شبه عامة أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، والمذابح والتشريد وحتى الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني، وربما قريبا في لبنان. ويجب أن نشعر بالغضب على الأقل وأن ندعو إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار.

شكرا لك على اهتمامك.

# دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا

**مقدم من سعادة السيد باشي يوسف أحمد**

**رئيس المحكمة العليا في الصومال**

إنه لشرف عظيم وامتياز عظيم لي أن أكون جزءا من هذا التجمع المرموق للقضاة من جميع أنحاء القارة الأفريقية. وأعرب عن خالص امتناني للمضيف، رئيس قضاة زمبابوي، وللجنة القضائية، وفريقه بأكمله، ولأمانة المؤتمر على التنظيم الفعال والناجح لهذا المؤتمر الهام، وكذلك على الدعوة والترحيب الحار الذي وجهناه إلينا جميعا.

موضوع هذا المؤتمر "كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ أساسيين: مصدر للتفسير الدستوري والحماية والحماية".

حقوق الإنسان وتنفيذها" تأتي في الوقت المناسب وحاسمة. الكرامة الإنسانية هي الأساس الذي تبنى عليه مجتمعاتنا، وهي حجر الزاوية في مبادئنا الدستورية.

يكرس الدستور الصومالي، الذي اعتمد في عام 2012، حقوق الإنسان الأساسية والكرامة الإنسانية ويضمن استقلال القضاء. ويحدد الفصل الثاني من الدستور حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بشكل خاص على كرامة الإنسان ومساواته. وتعترف المادة 10، وهي المادة الأولى من هذا الفصل، بكرامة الإنسان بوصفها هبة إلهية متأصلة لكل إنسان وأساس جميع حقوق الإنسان، وتؤكد المادة كذلك على أن كرامة الإنسان مقدسة ولا يجوز انتهاكها، ويجب أن يحرمها الجميع ويحميها، وتنص على عدم ممارسة سلطة الدولة أبدا بطريقة تمس بكرامة الإنسان أو تنتهكها. تضمن المادة 11 المساواة أمام القانون، وتحظر التمييز لأي أسباب. وتصف المادة 12 التزام الدولة باحترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها.

وتضع هذه الأحكام إطارا لصون حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وتفرض مسؤوليات على الأفراد والدولة على حد سواء. وفي المشهد القانوني المتنوع والمتطور لقارتنا، يظل القضاء ركيزة للاستقرار، ونصيرا ومروجا للعدالة، وحقوق الإنسان الأساسية، والحريات، ومبادئ الكرامة الإنسانية. يؤثر عملنا بشكل مباشر على حياة ملايين الناس، لأننا نضمن أن حقوق الإنسان ليست مجرد مثل عليا في دساتيرنا، بل حقائق يعيشها كل إنسان.

والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب توجه التزامنا بالحرية والمساواة وحماية الكرامة الإنسانية المتأصلة. وهذه هي القيم التي نسعى جاهدين للتمسك بها، بوصفنا حراسة للقانون، حتى في خضم التحديات الفريدة التي نواجهها في أفريقيا.

وقد كرست بلدان أفريقية عديدة حماية حقوق الإنسان في دساتيرها، وكثيرا ما تستند إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان.

يفسر القضاء هذه الضمانات الدستورية ويؤيدها، ويضمن أن جميع القوانين والإجراءات الحكومية متسقة مع هذه الحقوق الأساسية. في الصومال، يعد الفصل الثاني من الدستور الصومالي لعام 2012، المعنون "الحقوق والواجبات الأساسية"، أمرا أساسيا لالتزام الصومال بحقوق الإنسان والحريات المدنية وسيادة القانون. وهو يحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات في الصومال، ويتضمن معايير وطنية ودولية لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى تاريخ الصومال، فإن الفصل الثاني من الدستور هو ضمانة أساسية لاستعادة الثقة بين الدولة ومواطنيها، سعيا إلى استعادة الثقة في سيادة القانون وإنشاء مجتمع يحترم الحقوق.

بالإضافة إلى ذلك، من خلال المراجعة القضائية وسلطة التفسير القضائي، تتمتع السلطة القضائية بسلطة إلغاء القوانين أو الإجراءات التنفيذية التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية ومبادئ الكرامة الإنسانية. وهذه الوظيفة حيوية، لا سيما عندما تسن الحكومات قوانين وسياسات تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تضع المادة 40 من الدستور الصومالي إطارا للتفسير القضائي للحقوق والحريات الأساسية. ويتطلب تفسير هذه الحقوق بطريقة تتماشى مع قيمها وأهدافها الأساسية، وتعزيز نهج تكيفي وتقدمي يستجيب للاحتياجات والتحديات المجتمعية المتطورة. وتنص الفقرة الأولى على أنه "تعتمد المحكمة، عند تفسير الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل، نهجا يهدف إلى تحقيق أهداف تلك الحقوق والقيم الأساسية التي تقوم عليها". ويؤكد هذا التوجيه على التفسير الغائي للحقوق، مما يضمن ما يلي:

أن تعطي المحاكم الأولوية للنية والقيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية الدستورية.

وتعترف الفقرة الثانية من المادة 40 بأهمية الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقرارات المحاكم الأجنبية في تفسير الحقوق الأساسية. وينص على أنه "يجوز للمحكمة، عند تفسير هذه الحقوق، أن تأخذ في الاعتبار الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقرارات المحاكم في البلدان الأخرى، على الرغم من أنها غير ملزمة باتباع هذه القرارات". ورغم أن هذه المصادر ليست ملزمة، فإنها تثري تفسير القضاء، وتقدم وجهات نظر تساهم في فهم دقيق ومتوازن لمبادئ حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، تدعو المادة 40 إلى الاتساق بين تفسير القانون والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وهذا يضمن أن تكون القرارات القضائية متسقة مع الإطار الدستوري لحقوق الإنسان والعدالة والمساواة والكرامة المنصوص عليه في القانون الدستوري الصومالي.

وغالبا ما تتمحور النظم القضائية في قارتنا حول أطر تعددية. تعمل العديد من البلدان الأفريقية ، بما في ذلك الصومال ، بمزيج من القوانين العرفية والدينية والقانونية. يمكن لهذه التعددية أن تثري أنظمتنا القانونية من خلال توفير حلول ذات أهمية ثقافية. ومع ذلك، يمكن أن يخلق أيضا تحديات، خاصة عندما تتعارض الممارسات العرفية أو التفسيرات المحلية للمبادئ الدينية مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. لذلك من واجبنا مواءمة هذه القوانين المختلفة وترسيخها في حقوق الإنسان الأساسية وضمان حماية جميع المواطنين على قدم المساواة، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأقليات العرقية.

وفي الصومال، يشكل واقع الصراع والإرهاب تحديات فريدة لنطاق وفعالية النظام القضائي في العديد من المناطق. يواجه القضاء تحديات مستمرة في ضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

حيث تظل البنية التحتية للدولة هشة. ومع ذلك، فقد أحرزنا تقدما كبيرا في إنشاء إطار قانوني يحمي الحقوق الأساسية على النحو المنصوص عليه في دستورنا لعام 2012. وينص هذا الدستور بقوة على الحق في الحياة والحماية من التعذيب والكرامة لجميع الأفراد. في الصومال، تواصل المحاكم الفصل في القضايا التي تدعم هذه الحقوق، على الرغم من القيود.

وسيواصل النظام القضائي الصومالي إحراز تقدم نحو احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في دستورنا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ستستمر محاكمنا في الإلهام والاسترشاد بالمبادئ العامة للقيم الإسلامية والأعراف الدولية والعادات المحلية لتشكيل النظام القانوني للفقه الصومالي. وإذا عززنا نظامنا القضائي، فسوف يتبع ذلك السلام والازدهار والتنمية الاقتصادية.

في الصومال وأماكن أخرى، يمكن أن يكون التزام النظام القضائي بالعدالة الاجتماعية تحويليا أيضا. ومن خلال الأحكام التدريجية بشأن قضايا مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل والتمييز، أصبحت المحاكم الأفريقية ساحات يجد فيها المواطنون، ولا سيما المهمشون من قبل المجتمع، سبل الانتصاف والعدالة. نحن ندرك أن العديد من المواطنين ، وخاصة الفئات الضعيفة ، ما زالوا يواجهون حواجز أمام العدالة ، وتقع على عاتقنا مسؤولية إزالة هذه الحواجز من خلال الإصلاح القضائي وزيادة المساعدة القانونية والمشاركة المجتمعية.

واستقلال السلطة القضائية أمر أساسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية والحريات والكرامة الإنسانية. ويجب أن نقاوم الضغوط التي تقوض استقلال القضاء، بما في ذلك التدخل السياسي والفساد، اللذين يهددان نسيج العدالة ذاته. لا يعزز القضاء المستقل حماية الحقوق فحسب، بل يعزز أيضا ثقة الجمهور، ويضمن أن يرى المواطنون القضاء مدافعا شرعيا ومحايدا عن حقوقهم. وفي الصومال، ينص الدستور على ما يلي:

استقلال القضاء. وتنص المادة 108 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية للحكومة في ممارسة مهامها القضائية. ولا يخضع أعضاء السلطة القضائية إلا للقانون.

وأخيرا، يعتمد دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية على بناء القدرات المستدامة. ويعد الحصول على التعليم القانوني المستمر والتدريب القضائي خطوة أساسية في تعزيز قدرتنا على تحقيق العدالة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية والكرامة الإنسانية. وفي الصومال، نبذل جهودا متضافرة لتعزيز هذه الجوانب من نظامنا القانوني. وهذه الجهود ضرورية لإنشاء نظام عدالة ليس فقط كفؤا وكفؤا، بل أيضا متعاطفا ومستجيبا للاحتياجات الفريدة لشعبنا.

وفي الختام، دعونا نتذكر أن مهمتنا كقضاة هي تجسيد قيم العدالة والإنصاف والكرامة الإنسانية في مجتمعاتنا. وتقع على عاتقنا مسؤولية مقدسة عن دعم سيادة القانون وحماية الحقوق المتأصلة لكل فرد. وأنا واثق من أنه من خلال تعزيز تعاوننا في جميع أنحاء القارة والالتزام بالمثل العليا المشتركة، يمكننا إحراز تقدم كبير نحو تحقيق مستقبل يتم فيه الحفاظ على حقوق الإنسان والكرامة لجميع الأفارقة.

شكرا لك .

# دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا

**مقدم من سعادة السيد يوسف مسا**

**قاضي المحكمة العليا لجزر القمر**

بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أنقل كل أطيب التمنيات بالسعادة والنجاح في جميع أعمالنا، وتقديم الشكر والتهنئة من السيد الشيخ سالم إيد أثوماني، الرئيس الأول للمحكمة العليا لاتحاد جزر القمر، وإلى الأونرابل لوك مالابا، رئيس المحكمة الدستورية في زمبابوي، على الاستقبال الحار والمهني الذي حظي به لنا مع جميع زملائنا وشعب زمبابوي؛

ثم اسمحوا لي أن أبلغكم بأن الرسالة المؤرخة في 1 أبريل 2024 من فخامة السيد لوك مالابا رئيس المحكمة الدستورية في زمبابوي إلى نظيره من جزر القمر لتذكيره بأهمية المشاركة في المحكمة الدستورية في زيمبابوي

أثار عمل هذا المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية الأفريقية، الذي نظم تحت شعار "كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ أساسي: مصدر للتفسير الدستوري وحماية حقوق الإنسان الأساسية وتطبيقها"، حماسا حقيقيا بين أعضاء محكمتنا الموقرة، مما أدى إلى تعيين ممثلكم للتدخل الحقيقي في سياق هذه القضية المثيرة للاهتمام والموضوعية بشأن "دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا".

**سيدتي الرئيسة**

أصحاب السعادة، السيدات والسادة، لقد تم تحديد مفاهيم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية بوضوح في جميع أعمالنا، ولا سيما خلال اجتماع المائدة المستديرة الثاني، الذي ترأسه زميلنا الأونرابل ديودوني كامولیتا باديبانغا، المكرسة ل "كرامة الإنسان كحق أساسي من حقوق الإنسان وحريته".

بالإضافة إلى ذلك، أود أيضا أن أذكركم بأن مفهوم الكرامة الإنسانية ظهر بعد الحرب العالمية الثانية ردا على الجرائم النازية. وقد أدرجت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945؛ وقد أدرج المجلس الدستوري الفرنسي في الفقرة الأولى من ديباجة دستور عام 1946 عناصر تتعلق بمفادها أنه "في أعقاب الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد الإنسان وإهانته، يعلن الشعب الفرنسي مرة أخرى أن كل إنسان، وبدون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد لها حقوق مقدسة وغير قابلة للتصرف ".

تحظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب وتطبيق "المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة" (المادة 3). ينص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على أن "كرامة الإنسان مصونة. ويجب احترامها وحمايتها" (المادة 1)؛

بعد ذلك ، تم دمج مفهوم الكرامة الإنسانية في القانون الأساسي الألماني الصادر في 23 مايو 1949 والدستور الإسباني لعام 1978. وأخيرا، رأت محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية (محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي حاليا) في حكم صادر في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (القضية Société Omega، C-36/02) أن مجتمع النظام القانوني يهدف إلى ضمان احترام كرامة الإنسان كمبدأ عام من مبادئ القانون. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإننا نعلم أنها غير قابلة للتصرف وأن كل إنسان يمتلكها. وأنه على مستوى الأمم المتحدة وحدها، أكثر من مائة وثيقة مكرسة لحقوق الإنسان، وإذا أضفنا جميع الصكوك الموجودة على مختلف المستويات الإقليمية، فإن هذا الرقم يرتفع أكثر.

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و 30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحق لجميع الرجال والنساء في كل مكان التمتع بها دون تمييز. ويكفل الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما ما يلي:

- الحق في المساواة؛
- الحق في عدم التعرض للتمييز؛
- حق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛
- الحق في عدم الاحتجاز في العبودية.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة؛
- حق كل شخص في الاعتراف به كشخص أمام القانون؛
- الحق في المساواة أمام القانون؛
- الحق في الانتصاف الفعال أمام المحاكم المختصة؛
- الحق في عدم الاعتقال التعسفي أو النفي.
- حق كل شخص في الاستماع إلى قضيته بشكل عادل وعلني؛
- حق كل شخص في افتراض براءته حتى يثبت القانون إدانته.

- حق كل فرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته.
- الحق في حرية التنقل داخل الدولة وخارجها؛
- الحق في اللجوء في بلدان أخرى في حالة الاضطهاد؛
- الحق في الجنسية وحرية تغييرها؛
- الحق في الزواج والأسرة؛
- حقوق الملكية؛
- حرية الفكر والدين؛
- حرية الرأي والتعبير؛
- الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد وفي الانتخابات الحرة؛
- الحق في الضمان الاجتماعي؛
- حق كل فرد في حرية اختيار العمل وعضوية النقابات العمالية.
- الحق في الراحة والترفيه؛
- الحق في مستوى معيشي لائق؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛ و
- الحق في نظام اجتماعي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا.

وفيما يتعلق بالصكوك الإقليمية، توجد حتى الآن ثلاث محاكم دائمة تعتبر هيئات رصد محددة تتعلق بإعمال حقوق الإنسان، وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشأت منظمة الدول الأمريكية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1979 لتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المحكمة الأفريقية هي أحدث محكمة إقليمية أنشئت في عام 2004. ويبت في القضايا وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ومقرها أروشا، تنزانيا، وانتخب قضاتها في عام 2006.

وعلى الصعيد الوطني، لاحظنا أيضا أن جميع دول القارة الأفريقية تقريبا قد صدقت على هذه الصكوك الدولية والإقليمية، التي يقصد بها أن تنطبق بطريقة مكملة لتشريعاتها.

وهكذا، يتذرع المتقاضون في اتحاد جزر القمر بالقوانين الوطنية السارية، بدءا من دستور 23 كانون الأول/ديسمبر 2001، المنقح بالاستفتاء الذي أجري في 30 تموز/يوليه 2018، والذي تنص ديباجته، التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها، على أن "يؤكد شعب جزر القمر رسميا رغبته في إظهار تمسكه بمبادئ الحقوق الأساسية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، الوحدة الأفريقية، وعهد جامعة الدول العربية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقيات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة.

وقد رأينا أنه على الرغم من وجود جميع هذه الصكوك التي تضاف إليها جميع التشريعات الوطنية، فإن انتهاكات الحقوق والحريات الفردية والجماعية لا تزال تكتسب أرضية:

- انتهاك حقوق الأشخاص المحتجزين؛
- تقييد حرية التعبير ضد الصحفيين.
- الاعتداء على شرف الشخصيات التي تقدم شكاوى تشهير ضد الصحفيين.
- التمييز ضد الجماعات؛
- تفشي العنف القائم على النوع الاجتماعي,

- العنف الجنسي؛ و
- التدخل التعسفي في خصوصية المواطنين (انتهاك المنزل أو المراسلات).

وفي هذا السياق، بدلا من الاعتماد فقط على إرادة الله (التعريفات الفلسفية الصوفية لمفهوم الكرامة كما ذكرنا الأونرابل السيد دييغو سولانا بالأمس)، نسأل أنفسنا ما هو "دور القضاء في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا"؟

يشار إلى القضاء عادة على أنه حارس القوانين. ولذلك فإن دورها في حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في أفريقيا هو ضمان التطبيق السليم للقانون لضمان احترام كرامة الإنسان والممارسة الفعالة لحقوق الإنسان.

وهذا يقودنا إلى عرض تفكيرنا جزئيا: من المؤكد أن القضاء هو الضامن لاحترام كرامة الإنسان وكذلك لفعالية ممارسة حقوق الإنسان في أفريقيا، ومع ذلك، من الواضح أن دوره محدود بشكل متزايد بسبب العديد من العقبات.

## القضاء الذي يضمن احترام كرامة الإنسان والممارسة الفعالة لحقوق المتقاضين في إفريقيا

وفي هذا الصدد، يجب على صاحب العمل:

- منع أو وضع حد لآثار الأفعال التي تنتهك كرامة الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان بالوسائل المناسبة؛
- السماح لأي شخص تم تقييد حريته بشكل غير قانوني باستئناف ممارسة تلك الحرية في أقرب وقت ممكن.
- إجراء تحقيقات متناقضة. و

- إصدار عقوبات نموذجية لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

**تضمن جميع القوانين الأساسية للقارة لجميع المتقاضين "الحق في محاكمة عادلة وعلنية"**

وهذا يشمل:

- الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، إلا في حالات *القوة القاهرة* ؛
- الحق في أن يدافع عنه محام يختاره أو يعينه رئيس نقابة المحامين على نفقة الدولة إذا كان الأشخاص الذين تمت محاكمتهم معوزين؛
- الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي لأي مدعى عليه غير قادر على فهم أو التحدث باللغة المستخدمة في المحكمة الابتدائية.
- الحق في الانتصاف الفعال أمام المحاكم المختصة؛
- الحق في عدم الاعتقال التعسفي أو النفي.
- حق كل شخص في الاستماع إلى قضيته بشكل عادل وعلني؛ و
- حق كل شخص في افتراض براءته حتى يثبت القانون إدانته.

**الطعن في قانونية اعتقاله أو احتجازه أمام المحكمة**

وتكفل جميع القوانين الأساسية للقارة وتحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي من قبل جميع الأشخاص، وتنص على حق أي شخص في الطعن في قانونية اعتقاله أو احتجازه أمام المحكمة. وينص قوانين الإجراءات الجنائية على الاحتجاز السابق للمحاكمة لأغراض التحقيق القضائي، الذي ينتهي بعرضه على المحكمة الابتدائية وإصدار قرار قد يخضع لسبل انتصاف عادية وسبل انتصاف استثنائية. المحتجزون الذين ينتظرون المحاكمة بشكل غير منتظم لفترات طويلة لأسباب مثل التأخير الإداري ،

المتأخرات ، جمع الأدلة ، لها العديد من سبل الاستئناف أمام المحاكم المختصة.

وهكذا، وعملا بالمادة 148 من قانون الإجراءات الجنائية في جزر القمر، "إذا لم يحدث يوم التحقيق في غضون المهلة المحددة في الفقرة الثالثة، جاز للمتهم أن يحيل المسألة مباشرة إلى دائرة الاتهام، التي تبت في ذلك في غضون خمسة عشر يوما من فصله، وإلا يتم الإفراج عنه بحكم القانون". وبخلاف ذلك، فإن قرار دائرة الاتهام الذي يؤكد أمر الاحتجاز التعسفي يقصد به إلغاؤه من قبل الدائرة الجنائية في المحكمة العليا، الوصي على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

ومع ذلك، سيدتي الرئيسة، أصحاب السعادة، السيدات والسادة،

وقد أبرزت المناقشات التي أجريناها خلال الأيام القليلة الماضية القيود النظرية والعقبات العملية.

## استنتاج

قال مارتن لوثر كينغ جونيور ، "القوانين لا تغير القلوب ، لكنها تجعلها أقل صعوبة. ولا يمكن لمحاكمنا أن تظل الحصن الأخير ضد الظلم والتعسف وانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية إلا بشرط أن تضمن للضحايا الوصول إلى حقوقهم وأن تفرض عقوبات نموذجية لحمايتهم من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

## استنتاج

**معالي السيد لوك مالابا،**
**رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية زمبابوي**

**الضيوف الكرام، السيدات والسادة،**

يشرفني أن أقف أمامكم لإلقاء الخطاب بمناسبة ختام المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية في إفريقيا ("CJCA"). لا شك أن نجاح المؤتمر السابع لم يكن ممكنا إلا بفضل حضوركم ومشاركتكم الكاملة. كانت الردود التي تلقتها ولاية زيمبابوي على الدعوات للمشاركة في هذا المؤتمر السابع للجنة العسكرية المشتركة مشجعة ومطمئنة على حد سواء بشأن أهمية تعزيز الدستورية في القارة الأفريقية.

كان المؤتمر السابع ل CJCA ناجحا. وفي هذا الصدد، فإن الموضوع الذي استند إليه المؤتمر السابع يستحق أن يتكرر. وركز على كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ أساسيين، واستكشف وظائفها كمصدر لل

التفسير وحماية حقوق الإنسان الأساسية والتفسير. وقد أبرز هذا الموضوع أهمية الكرامة الإنسانية في ترسيخ الدستورية في مختلف ولاياتنا القضائية.

ومشاركة المندوبين من مختلف الولايات القضائية في أعمال المؤتمر كانت ثرية. لقد تمكنا من كسر الحواجز اللغوية وتبادل خبراتنا فيما يتعلق بالتزاماتنا المشتركة بتحقيق العدالة الدستورية لشعبنا. وكانت الوثائق التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة غنية وأظهرت التفكير والنهج الفريدة إزاء قضايا حقوق الإنسان والتفسير الدستوري. وفي جميع المناقشات، كان العامل الأساسي هو الكرامة الإنسانية.

وإذ نختتم المؤتمر، أتوقف لحظة للتفكير في المناقشات العميقة التي أجريناها بشأن موضوع الكرامة الإنسانية. الأفكار ووجهات النظر التي تمت مشاركتها هنا ليست فقط لهذا اليوم ، ولكن لنا لتطبيقها في حياتنا اليومية وممارساتنا المهنية.

ومن الضروري أن نخصص جميعا الوقت الكافي لاستيعاب المواد التي غطيناها، والتفكير في مبادئ الكرامة الإنسانية والتفكير في كيفية إدماجها في عملنا وتفاعلاتنا. هذا ليس مجرد تمرين نظري ، ولكنه دعوة للعمل للدفاع عن الكرامة وتعزيزها في جميع جوانب حياتنا. وكما أظهرت المناقشات التي أجريناها، فإن الكرامة الإنسانية مفهوم هام يمر عبر جميع العمليات الدستورية التي تقوم عليها ديمقراطياتنا.

نيابة عن القضاء في زيمبابوي ، وبالأصالة عن ، لوحظ أن المؤتمر السابع بلغ ذروته في بداية رئاسة زيمبابوي للجنة الاستشارية المؤقتة للعدالة. في البداية، أود أن أعرب عن خالص امتناني للمؤتمر على تكليفه بزمبابوي بهذا الدور الهام. ثانيا، يسرني أن أعرب عن التزامي والتزام زمبابوي بترسيخ السكان وتوسيعهم.

النهوض بأهداف اللجنة الاستشارية المشتركة خلال فترة رئاسته للمؤتمر. بالنسبة لزيمبابوي ، فإن احترام الإطار الدستوري الذي تأسست عليه CJCA هو التزام دائم.

ويؤكد النظام الأساسي لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية لأفريقيا من جديد التزام المؤتمر بتعزيز العدالة الدستورية في أفريقيا. وفي هذا الصدد، يلتزم القضاء في زمبابوي بتيسير تحقيق أهداف اللجنة الاستشارية المؤقتة للعدالة، كما فعل وما زال يفعل الرؤساء المنتهية ولايتهم الآخرون. إن ترسيخ الدستورية عملية تعتمد على الجهود المتواصلة للالتزام بالمبادئ التي تركز عليها.

بالنظر إلى المستقبل ، نتطلع إلى الأنشطة القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للجنة ، بما في ذلك المؤتمر الثامن للجنة الاستشارية للعدالة. نحن على ثقة من أن المؤتمر القادم سيبني على الزخم الذي تم بناؤه هنا ويواصل تعزيز التعاون والتضامن والمساعدة المتبادلة بين أعضاء CJCA.

خلال الجمعية العامة للمجلس الذي عقد بعد ظهر اليوم ، تم اتخاذ قرار باستضافة الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي للمجلس الاستشاري للمجتمع. وافقت المحكمة الدستورية العليا في مصر على استضافتنا في هذا الاجتماع القانوني الهام. نشكر رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر، الأونرابل بولس فهمي إسكندر، على موافقته على استضافتنا.

قبل أن أختتم كلمتي، يسرني أن أعلن لكم، كما هو مبين في برنامج هذا المؤتمر، أننا خططنا لتجربة رائعة لكم. سنختتم المؤتمر بيوم ثقافي غدا سنزور خلاله غابة شلالات فيكتوريا المطيرة. تم إدراج اليوم الثقافي عمدا في البرنامج. إنه استمرار للتضامن والأخوة اللذين احتفلنا بهما خلال اليومين الماضيين. من المفترض أن يعزز معرض ثقافاتنا المختلفة غدا الوحدة الأفريقية التي نحن عليها

المشاركة في الإدارة الجارية للعدالة الدستورية. ستكون الزيارات إلى الوجهات المختلفة للرحلات فرصة للاسترخاء والتفكير في المعرفة التي اكتسبناها خلال اليومين الماضيين. وسيقدم موظفو لجنة الخدمة القضائية في زمبابوي المعلومات اللازمة عن هذه الزيارات.

وفي الختام، أود أن أعرب عن امتناني لمختلف الأشخاص الذين جعلوا هذا المؤتمر ناجحا. أنا ممتن للولايات القضائية الأعضاء والمنظمات والدول المراقبة التي انضمت إلينا في جعل المؤتمر السابع ل CJCA حقيقة واقعة. وقد ساهم حضوركم ومشاركتكم الفاعلة في نجاح هذا المؤتمر.

كما أشكر رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، السيد محمد أمين بن عبد الله، على قيادته المتميزة وتفانيه في ضمان استمرار المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية في تحويل نفسه إلى كيان يسعى إلى تحقيق العدالة الدستورية في جميع الدول الإفريقية. وفي السياق نفسه، أعرب أيضا عن امتناني للسيد موسى لارابا، الأمين العام الدائم للجنة الاستشارية المؤقتة. لقد عمل بلا كلل مع لجنة الخدمة القضائية لإنجاح الكونجرس.

وأود أيضا أن أتوقف لحظة للإعراب عن امتناننا العميق للموظفين المتفانين في اللجنة القضائية لزمبابوي، برئاسة الأمين، السيد والتر ت. لقد كان عملكم الجاد والتزامكم أساسيين لنجاح هذا المؤتمر. كما أشكر الدكتور I. ماجا ، التي أدارت بمهارة أعمال هذا المؤتمر.

وأخيرا، أتقدم بخالص الشكر إلى فخامة رئيس زيمبابوي، الدكتور إ. د. منانجاجوا، على دعمه الثابت ودعم الحكومة للمؤتمر السابع. كما أعرب عن امتناني لنائب رئيس زمبابوي الموقر، الجنرال (المتقاعد) سي جي دي إن تشيوينغا، على ترؤسه حفل الافتتاح. الدعم الحكومي والمشاركة

من زيمبابوي أثرى الكونغرس بشكل كبير. ويشرفنا حقا أن تتاح لنا الفرصة للاستماع إلى الأفكار القيمة لنائب الرئيس الموقر بشأن الكرامة الإنسانية.

الضيوف الكرام، السيدات والسادة،

شكرا.

# "PRESS RELEASE

إعلان فيكتوريا »

**مقدم من سعادة السيد موسى لعرابة**

**قاضي - أمين عام مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الافريقية**

## إعلان شلالات فيكتوريا

عقد مؤتمر الولايات القضائية الدستورية لأفريقيا مؤتمره السابع في الفترة من 30 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2024 في فيكتوريا فولز (جمهورية زيمبابوي) ، بدعوة كريمة من الأونرابل السيد. **لوك مالابا**، رئيس القضاة ورئيس المحكمة العليا والدستورية في زمبابوي.

وقد تعزز هذا الحدث بحضور نائب رئيس جمهورية زيمبابوي **فخامة الدكتور كونستانتينو تشيوينغا**، الذي ألقى الكلمة الافتتاحية وبدأ أعمال هذا المؤتمر السابع.

جمع المؤتمر أربعين (40) من المحاكم والمجالس الدستورية والعليا الأفريقية الأعضاء في CJCA والمحاكم العليا والدستورية في العراق وروسيا وتركيا بصفتهم أعضاء مراقبين في CJCA ، والمحكمة الدستورية النمساوية كضيف خاص ، والاتحاد الأفريقي ، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وعلى المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية، ولجنة مجلس أوروبا للديمقراطية من خلال القانون، وكذلك المجموعات الإقليمية العاملة في مجال العدالة الدستورية، وهي: اتحاد المحاكم الدستورية العربية، والرابطة الآسيوية للمحاكم الدستورية، ومؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية، ومنتدى رؤساء المحكمة العليا للجنوب الأفريقي، ومنظمات المجتمع المدني، مثل المنظمة الدولية للعدالة.

جمعية القانون الدستوري ومؤسسة القانون العالمي، بإجمالي مائة وخمسين (150) مشاركا.

وكان موضوع المؤتمر هو: ***"كرامة الإنسان كقيمة ومبدأ تأسيسي : مصدر لتفسير حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها وتطبيقها"***

في جمعيته العامة السابعة، قام المؤتمر:

- اعتماد تقرير النشاط والتقرير المالي.
- قبول طلب المحكمة الاتحادية العليا في **العراق** الانضمام إلى اللجنة الاستشارية المشتركة بصفة "عضو مراقب".
- اعتمد برنامج الأنشطة والميزانية المؤقتة للفترة 2024-2026.
- التصديق على اتفاقية التعاون بين اللجنة الدستورية المشتركة ومؤتمر المحاكم الدستورية الناطقة باللغة البرتغالية.
- الإعلان عن الجوائز وتقديمها للفائزين في النسخة الأولى من "جائزة أطروحة CJCA".
- شرع في انتخاب مجلس تنفيذي جديد.

يتكون المكتب الجديد من:

- المحكمة العليا والدستورية في **زيمبابوي**، بصفتها رئيسة لجنة القضاء المشترك، للفترة 2024-2026.

وأعضاء في الديوان المجالس والمحاكم الدستورية والعليا التالية:

- **النائب الأول للرئيس:** المحكمة الدستورية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (مضيفة المؤتمر الثامن)؛
- **النائب الثاني للرئيس:** المحكمة الدستورية العليا في **مصر**.
- **نواب: الجزائر أنغولا؛ ضلع من العاج ، إثيوبيا الغابون، سيشيل، جنوب أفريقيا، الصومال، المغرب، موزامبيق و زامبيا.**

وولاية المكتب سنتان.

وافق المؤتمر على ترشيح المحكمة الدستورية لجمهورية **الكونغو الديمقراطية** لاستضافة وتنظيم المؤتمر الثامن للجنة الاستشارية المشتركة ، المقرر عقده في عام 2026. وينتهز المشاركون هذه الفرصة للإعراب عن خالص شكرهم وامتنانهم العميق للقاضي المحترم السيد **محمد أمين بن عبد الله،** رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، على رئاسته الموقرة للمؤتمر، وعلى ما قام به، خلال فترة ولايته، من أجل تطوير المنظمة وازدهارها.

وبهذه المناسبة، سلم **السيد بن عبد الله،** الرئيس المنتهية ولايته، راية اللجنة إلى الأونرابل **السيد لوك ملابا،** رئيس المحكمة العليا والمحكمة الدستورية والعليا في زمبابوي، كمسار للرئاسة في زمبابوي للسنتين المقبلتين.

يتقدم المشاركون في المؤتمر السابع لمؤتمر الولايات القضائية الدستورية الأفريقية (ACCC) وكذلك جميع ممثلي المحاكم والمنظمات المضيفة المجتمعين في شلالات فيكتوريا بخالص الشكر والتهنئة إلى الأونرابل **السيد لوك** مالابا، رئيس قضاة المحكمة العليا ورئيس قضاة المحكمة الدستورية في زمبابوي، القضاة الموقرين، سكرتير اللجنة القضائية **السيد والتر تشيكوانا** وفريقه ، على التنظيم الممتاز لهذا الحدث ، سلطات وشعب زيمبابوي ، لجودة الترحيب والضيافة ، مما ساهم بشكل كبير في نجاح عمل هذا المؤتمر السابع.

يعبرون عن مشاعرهم بالامتنان العميق.

وهم يغتنمون هذه الفرصة ليعربوا عن أطيب تمنياتهم لرئيس **المحكمة العليا، السيد لوك مالابا،** في المهمة التي أوكلت إليه للتو، على رأس المؤتمر للعامين المقبلين، في خدمة العدالة الدستورية في أفريقيا.

**مؤرخ في شلالات فيكتوريا ، الجمعة 1 نوفمبر 2024.**

# قائمة المشاركين

| الولايات القضائيه | | |
|---|---|---|
| تعيين | أسماء المشاركين | الولايه القضائيه |
| قاضي / أمين عام اللجنة العسكرية المشتركة | لارابة موسى | أمانة JCAE |
| أمين صندوق CJCA | عبد المجيد تابش | |
| رئيس المحكمة الدستورية ورئيس مجلس النواة الدستوري بالنيابة | هولتا زكاج | ألبانيا |
| رئيس الأركان | فيلما بريميت | |
| عضو المحكمة الدستورية | صابر ناصر الدين | الجزائر |
| رئيس المحكمة الدستورية | لورينزا برازيرس مونتيرو كاردوسو | أنغولا |
| عدالة | Maria da Conceição de Almeida Sango | |
| عدالة | جوليا دي فاطمة<br>لينتي دا سيلفا فيريرا | |

| | | |
|---|---|---|
| عدالة | جواو كارلوس أنطونيو باولينو | |
| مدير التجارة والعلاقات الدولية | كلاوديو دي جيسوس دا سيلفا موتا | |
| مدير الاستشارات الفنية والفقه القضائي | عايدة برناردیث بيريس ألبرتو غونسالفيس | |
| مستشار الرئيس | Neide Marisa Trindadr Pinto De Fonseca | |
| رئيس المراسم | أليبيو أنطونيو باسكوال الجبل الأسود | **أنغولا** |
| موكب | إدميلسون ألفريدوتافاريس كاردوسو | |
| رئيس المحكمة الدستورية | كريستوف جرابينوارتر | **النمسا** |
| مدير العلاقات الدولية في المحكمة الدستورية في النمسا | رالف بوكل | |
| مستشار وقاضي في المحكمة الدستورية | علياء جودة باكو | **بنن** |
| مساعد قانوني بالمحكمة الدستورية | السيد سومانو عيسو | |
| عضو المجلس الدستوري | سانو توري فاطمتي | **بوركينا فاسو** |
| الأمين العام | سافادوغو داودا | |
| رئيس المحكمة الدستورية | فالنتين باغوريكوندا | **بوروندي** |

| | | |
|---|---|---|
| رئيس المحكمة الدستورية | خوسيه مانويل أفيلينو من بينا ديلجادو | **كابو فيردي** |
| الأمين العام للمحكمة الدستورية في الرأس الأخضر | جواو ألبرتو ألميدا بورخيس | |
| الأمين العام للمحكمة الدستورية | جوزيف آسيه ماليغو | **الكاميرون** |
| عضو المجلس الدستوري | إميل إيسومبي | |
| رئيس | جان بيير وابو | **وسط أفريقيا** |
| رئيس القسم القضائي | يوسف مسا | **جزر القمر** |
| رئيس | ديودوني كامولیتا باديبانغا | **جمهورية الكونغو الديمقراطية** |
| قاض | لومو مبايا سيلفان | |
| نائب رئيس ديوان رئيس المحكمة الدستورية | بوندو كاتوما بول | |
| أوصى | فيني بوديبانجا فيني | |
| أوصى | موكباي دوار | |
| مسؤول صحفي | فابيان لومبالا كالونجي | |
| مصورة | لاتيتيا مالوندا ماسيالا | |
| حراسة قريبة | موانزي موينزي تيموثي | |
| مستشار | ديبا تشيبامبا جويلين | |

| | | |
|---|---|---|
| رئيس المجلس الدستوري لكوت ديفوار | كامارا نانابا | **ساحل العاج** |
| رئيس المراسم | فرانك داهي | |
| مساعد الرئيس | أكيسي أوديل أسومان | |
| أوصى | كيندو روزالي كوامي تتزوج من زلو | |
| المستشار الدستوري لكوت ديفوار | السيد سيباستيان يدوه لات | |
| رئيس المجلس الدستوري | عبدي إسماعيل هرسي | **جيبوتي** |
| عضو المجلس الدستوري | أحمد عثمان هاتشي | |
| رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر | بولس فهمي اسكندر | **مصر** |
| سكرتير القضاء | أنطونيو لاسكي سانتاندير سابي | **غينيا الاستوائية** |
| قاضي دستوري | أنطونيو نسوي نغويما إيانغ | |
| رئيس القضاة | موسى كوثبرت بيكي مافالالا | **إسواتيني** |
| ضابط شرطة لدى رئيس القضاة | بونجاني ماندلا مهلانجا | |
| ضابط شرطة لدى رئيس القضاة | الأميرة نهلاباتسي | |
| ضابط شرطة لدى رئيس القضاة | ميلوسي أليكس زواني | |
| ضابط شرطة لدى رئيس القضاة | Ncamsile Lucky Mavuso | |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| رئيس القضاة | تيودروس ميهيريت كيبيدي | **إثيوبيا** |
| الأمين العام | Dessalegn Wayessa Denta | |
| رئيس المحكمة الدستورية | ديودوني أبا أوونو | **غابون** |
| قاضي المحكمة الدستورية | مسيحي بيغنومبا فرنانديز | |
| قاضي المحكمة الدستورية | هيرفي فينداكامبانو تاكو | |
| مسؤول صحفي | ماري لويز نتاماس إيوغو | |
| رئيس الأمن | غوتييه تسوارس | |
| مستشار الاتصالات | رودريغ موانزا | |
| الرئيس الأول | فود بانغورا | **غينيا** |
| الأمين العام | حسن الثاني ديالو | |
| المحامي العام الأول | وليام فرنانديز | |
| قاضي المحكمة العليا | سوزان نجوكي ندونغو | **كينيا** |
| رئيس القضاة | ساكواني بيتر ساكواني | **ليسوتو** |
| رئيس المحكمة العليا | عبد الله أبو عزيزة | **ليبيا** |
| مستشار في المحكمة العليا | عبد القادر منشاز | |
| رئيس | فلوران راكوتوريسوا | **مدغشقر** |

| | | |
|---|---|---|
| المستشار السامي | مبالو رايناifo فيديلي | |
| ضابط الصف | كريستو ريكو راجاوناريفيلو | |
| رئيس قلم السجلات | راليسون صموئيل أندرياموراسوا | |
| رئيس القضاة | ريزين مزيكامندا | **ملاوي** |
| استئناف العدالة | اللبلاب كاماندا | |
| نائب رئيس قلم المحكمة | باتريك كاميسا | |
| رئيس المحكمة الدستورية | توري أمادور عثمان | **مالي** |
| مستشار المحكمة الدستورية | مايغا محمد عبد العذراء | |
| رئيس المحكمة الدستورية | مامادو باتيا ديالو | **موريتانيا** |
| رئيس الأركان | فستان سيدي بابا إيلي | |
| رئيس المحكمة الدستورية ورئيس اللجنة العسكرية المشتركة | محمد أمين بن عبد الله | **المغرب** |
| عضو دستوري | عبد الأحد دقاقك | |
| رئيس الأركان | محمد بوعزيز | |
| قاض | دومينغوس سينتورا | **موزمبيق** |
| القضاة المساعدون | أدريتو كويف | |
| رئيس القضاة | بيتر شيفوت | **ناميبيا** |

| | | |
|---|---|---|
| | جيرفاسيوس نيت ندويندبو | قاضي المحكمة العليا |
| | نعومي نديليمكي شيفوت | قاضي المحكمة العليا |
| | ألابيجي نامبيرا | المساعد الخاص لرئيس القضاة |
| السنغال | مادينا بكوم ديالو | رئيس الأركان |
| | أميناتا لي تتزوج من نداي | Juge Membre du Conseil Constitutionnel |
| | Ndiaye Cheikh Mbacke | Lauréat du Prix du livre de thèse de la CJCA |
| **SEYCHELLES** | Mohan Niranjit Burhan | Juge à la Cour suprême et à la Cour constitutionnelle |
| | Lionel Okon Garrick | Directeur des Affaires Juridiques |
| **SOMALIE** | Bashe Yusuf Ahmed | Juge en chef et président de la Cour suprême |
| | Ahmed Ali Mohamud | Assistant personnel et directeur de la planification |
| **AFRIQUE DU SUD** | Mahube Betty Molemala | Président de la Cour suprême d'appel |
| **SOUDAN DU SUD** | Chan Reec Madut Puolpiny | Juge en chef |
| **TANZANIE** | Professeur Ibrahim Hamis Juma | Juge en chef |
| | Yahaya Baruti | Adjointe personnelle du juge en chef |
| | Ezekia Moïse<br><br>Mahiri | Assistant personnel |

| | | |
|---|---|---|
| | Venance<br><br>Mlingi | Adjointe personnelle du juge en chef |
| | Juma Mshana | Agent du protocole auprès du juge en chef |
| | Marie Charles Gwera | Agent(e) principal(e) d' |
| | Michael Mwanakulya | Assistante personnelle de l' ancien Président de la Cour suprême de Tanzanie |
| **TOGO** | Amekoudi Koffi Jérôme | Membre de la Cour constitutionnelle du Togo |
| | Sogoyou Pawele | Membre de la Cour constitutionnelle du Togo |
| **ZAMBIE** | Prof. Margaret Mulela Munalula | Président de la Cour constitutionnelle |
| | Arnold Mweetwa Shilimi | Vice-président de la Cour constitutionnelle |
| | Martin Masaluke | Juge à la Cour constitutionnelle |
| | Nalishebo Imataa | Administrateur en chef |
| | Kalumba Chisambisha Slavin | Directrice adjointe de la communication institutionnelle |
| | Lekeshya Kaunda | Agent du protocole |
| | Gillian Chanda | Agent(e) adjoint(e) du protocole |
| | Chibwe Tembo | Agent(e) adjoint(e) du protocole |
| | David Sam Kasezya | Agent(e) adjoint(e) du protocole |
| | Mumba perpétuel | Agent(e) adjoint(e) du protocole |
| | Champemba Chileshe | Documentaliste |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| | Munalula Muyunda | Aide de Camp – Président de la Cour constitutionnelle |
| | Kalyata Limbwanga | Aide de Camp – Vice-président de la Cour constitutionnelle |
| | Misozi Mtonga | Défenseur principal de la recherche |
| | Vaison Phiri | Chargé des transports |
| **ZIMBABWE** | L'honorable Luke Malaba | Juge en chef |
| | L'honorable Elizabeth Gwaunza | Juge en chef adjoint |
| | L'honorable Paddington Garwe | Juge à la Cour constitutionnelle |
| | L'honorable Rita Makarau | Juge à la Cour constitutionnelle |
| | L'honorable Anne Gowora | Juge à la Cour constitutionnelle |
| | L'honorable Ben Hlatshwayo | Juge à la Cour constitutionnelle |
| | L'honorable Bharat Patel | Juge à la Cour constitutionnelle |
| | L'honorable Antonia Guvava | Juge principal de la Cour suprême |
| | L'honorable Susan Mavangira | Juge à la Cour suprême |
| | L'honorable Chinembiri Bhunu | Juge à la Cour suprême |
| | L'honorable Tendai Uchena | Juge à la Cour suprême |

| | | |
|---|---|---|
| | Hon. Lavender Makoni | Juge à la Cour suprême |
| | L'honorable Nicholas Matonsi | Juge à la Cour suprême |
| | L'honorable George Chiweshe | Juge à la Cour suprême |
| | L'honorable Charles Hungwe | Juge à la Cour suprême |
| | Hon. Alphas Chitakunye | Juge à la Cour suprême |
| | L'honorable Samuel Kudya | Juge à la Cour suprême |
| | L'honorable Feliciah Chatukuta | Juge à la Cour suprême |
| | L'honorable Joseph Musakwa | Juge à la Cour suprême |
| | Hon. Hlekani Mwayera | Juge à la Cour suprême |
| | L'honorable Maria Dubé | Juge Président de la Haute Cour |
| | Hon. Happius Zhou | Juge à la Haute Cour |
| | Hon. Rodgers Manyangadze | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Amy Tsanga | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Davison Foroma | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable bouffon Helena Charewa | Juge à la Haute Cour |

| | | |
|---|---|---|
| | L'honorable Tawanda Chitapi | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Phildah Muzofa | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Neville Wamambo | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Isaac Muzenda | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Benjamin Chikowero | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Pisirayi Kwenda | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Jacob Manzunzu | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Evangelista Kabasa | Juge à la Haute Cour |
| | M. Siyabona Musithu | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Emilia Muchawa | Juge à la Haute Cour |
| | L'honorable Samuel Deme | Juge à la Haute Cour |
| | M. Munamato Mutevedzi | Juge à la Haute Cour |
| | Hon. Lucie – AnneeChipo Mungwari | Juge à la Haute Cour |
| | Hon. Coutume Kachambwa | Juge principal du Tribunal du travail |
| | L'honorable Betty Chidziva | Juge au Tribunal du travail |

| | | |
|---|---|---|
| | L'honorable Doreen Lilian Hove | Juge au Tribunal du travail |
| | Hon. Maxwell Kaitano | Juge au Tribunal administratif |
| | M. Collet Ncube | Magistrat en chef adjoint |
| | M. Farai Gwitima | administrateur principal dans le Bureau du Premier Magistrat |
| | Mme Judith Zuyu | Magistrat régional principal |
| | Mme Phatekile Msipa | Magistrat régional principal |
| | M. Clever Tsikwa | Magistrat régional principal |
| | Monsieur. Tarusarira Mabeza | Magistrat régional principal |
| | Mme Rangarirai Gakanje | Chef provincial |
| | Mme Charité Maphosa | Chef provincial |
| | Mrs. En savoir plus Mapiye | Chef provincial |
| | M. Tendai Mahwe | Chef provincial |
| | Mme Lindiwe Maphosa | Chef provincial |
| | M. Shepherd Mjanja | Chef provincial |
| | M. Tinashe Ndokera | Chef provincial |
| | M. Archie Wochiunga | Chef provincial |
| | M. Franklin Mkwananzi | Chef provincial |

| | | |
|---|---|---|
| | M. Sam Chitumwa | Chef provincial |
| | Mme Shelly Zvenyika | Chef provincial |
| | Mme Sonia Fashi | Chercheur principal |
| | Mme Kumbirai Mutamba | Chercheur senior |
| | Mme Priscilla Sakutukwa | Chercheur senior |
| | Mme Mellisa Hove | Chercheur senior |
| | Mme Sharon Mamvura | Chercheur senior |
| | Mme Kudakwashe Kundizeza | Chercheur senior |
| | Mme Yemurai Maribha | Chercheur senior |
| | Dr I. Maja | Doyen de la Faculté de droit de l'UZ et directeur de programme de l'<br>7e Congrès de la CJCA |
| | Dr G. Manyatera | Vice-chancelier, MSU |
| | Dr T. Mutangi | Président, Département de Études supérieures |
| | Dr A. Mugadza | Doyen de la Faculté de droit, MSU |
| **INVITÉS SPÉCIAUX** | | |
| **CJCA** | Robert S M Dossou | Président d'honneur |
| **TANZANIE** | Mohamed Chande Othman | Ancien juge en chef |
| **OBSERVATEURS** | | |
| **RUSSIE** | Sergueï Kniazev | Juge de la Constitution<br>Tribunal de la Fédération de Russie |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| | Aleksei Antonov | Conseiller juridique du Département des relations internationales et de la recherche sur la pratique du contrôle constitutionnel |
| **TURQUIE** | Kadir Ozkaya | Président de la Cour constitutionnelle de Turquie et observateur |
| | Mucahit Aydin | Secrétaire général adjoint et observateur |
| | Ilyas Kurt | Agent de sécurité |
| **ORGANISATIONS** | | |
| **COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES** | Imani Aboud Daud | Président de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples |
| **UNION AFRICAINE** | Patience Zanelie Chiradza | Directeur de l'Union africaine |
| | Abibata Tientega Barry | Représentant de l'Union africaine |
| **ASSOCIATION INTERNATIONALE DE DROIT CONSTITUTIONNEL** | Helle Krunke | Président de l'Association internationale de droit constitutionnel |
| **FORUM DU PRÉSIDENT DE LA JUSTICE D'AFRIQUE AUSTRALE** | Sangwani Nyimbiri | Coordinateur de la SACJF |
| **UNION DES COURS ET CONSEILS CONSTITUTIONNELS ARABES** | Abdelaziz Mohamed Salman | Juge en chef adjoint, Président de la Cour constitutionnelle suprême d'Égypte (représente l'Union des cours constitutionnelles arabes) |

| | | |
|---|---|---|
| **COMMISSION DE VENISE CONSEIL DE L'EUROPE** | Giovanni Buquicchio | Président émérite et Représentant spécial de la Commission de Venise |
| **FONDATION MONDIALE DE DROIT/ASSOCIATION MONDIALE DES JURISTES** | Javier Cremades | Président |
| | Diego Solana | Conseiller international de la Fondation mondiale |
| | Toni Fickentscher Ludwig | - |
| **CONFÉRENCE MONDIALE SUR LA JUSTICE CONSTITUTIONNELLE** | Vahe Demirtshyan | Conseillère juridique au Secrétariat de la Commission de Venise et coordinatrice de la WCCJ |